بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة في ضوء أحكام اتفاقية (تربس)

(دراسة مقارنة)

The Criminal Protection for the Registered Trademark in Light of TRIPS Agreement

(A Comparative Study)

إعداد الطالب:

أخوارشيده محمد ضيف الله أخوارشيده

الرقم الجامعي (٠٨٢٠٢٠٣٠٠١)

بإشراف الدكتور:

سامر الدلالعة

الفصل الدراسي الأول ٢٠١١-٢٠١٢

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية القانون

رســـالة ماجســـتير بعنوان:

الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة في ضوء أحكام اتفاقية (تربس)

(دراســـــة مقارنة)

The Criminal Protection for the Registered Trademark in Light of TRIPS Agreement

(A Comparative Study)

إعـــداد الطالـــــــــب:

أخوارشيده محمد ضيف الله أخوارشيده

الرقم الجامعي (٠٨٢٠٢٠٣٠٠١)

بإشـــراف الدكتـــور:

ســـامر الدلالعـــة

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور سامر الدلالعة	(رئيساً ومشرفاً)
الدكتور أحمد الحوامدة	(عضواً)
الدكتور معتصم مشعشع	(عضواً)
الدكتور رمزي ماضي	(عضواً)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية في كلية القانون في جامعة آل البيت، نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: ٢٠١٢/١/٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أحد العلماء الحكماء .....

"إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــــداء

إلى من أستنير طريقي بهما، إلى من أحيا بصالح دعائهما، إلى من أوفق برضائهما

والدي العزيز والدتي الغالية أمد الله في عمرهما

إلى إخواني الأعزاء..... وفقكم الله إلى سواء السبيل

إلى الوطن العزيز الذي احتضنني..... الأردن

حفظك الله ورعاك في ظل القيادة الهاشمية

إلى شعبي الصمود والعنفوان..... العراق وفلسطين

إلى قبيلتي بني حسن قبيلة المليون قبيلة النخوة والشجاعة وإلى القبائل العربية تحية فخر وتقدير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

اتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني وتقديري بعد شكر الله تعالى وحمده

الى استاذي الفاضل الدكتور سامر الدلالعة الذي لم يبخل علي بوقت أو جهد أو نصح أو إرشاد

خلال سنتين قد خلت في كتابة هذه الدراسة المتواضعة وغيرها

جزاك الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم إثراء هذا العمل المتواضع بملاحظتهم القيمة.

ولن أنسى حضوة الصرح العلمي المتميز وما قدمه لي من علم ومعرفة وتسهيلات بكافة كوادره الاكاديمية والإدارية.

فهم الذين بنوا لبنة في صرح العلم فتستمر حياتهم دون أن يدخل في ذلك حساب للأعمار.

الباحـــــــث

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

الملخص ..... و
أولا: المقدمة ١
ثانياً: مشكلة الدراسة ٢
ثالثاً: أهمية الدراسة ٢
رابعاً: أهداف الدراسة: ٣
خامساً: الدراسات السابقة: ٤
سادساً: منهج الدراسة ٤
سابعاً: الهيكل التنظيمي للدراسة ٥
– الفصل الأول: نطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية ٥
– الفصل الثاني: الجزاءات القانونية المقررة لحماية العلامات التجارية جزائياً ٥
– الخاتمة والنتائج والتوصيات ٥
الفصل الأول : نطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية ٦
المبحث الأول : شروط حماية العلامة التجارية جزائياً ٨
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للعلامات التجارية: ٨
الفرع الأول: المظهر المميز للعلامة التجارية ١٠
الفرع الثاني: القابلية للإدراك بالنظر: ١٤
الفرع الثالث: المشروعية ١٦
الفرع الرابع: القابلية للكتابة باللغة العربية ٢٠
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعلامات التجارية: ٢٣
الفرع الأول: تسجيل العلامة التجارية ٢٣
الفرع الثاني: حقوق مالك العلامة التجارية: ٣٠
المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على العلامات التجارية ٣٧
المطلب الأول: صور الاعتداءات المباشرة على العلامات التجارية: ٣٩
- الفرع الأول: جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية المسجلة: ٤٢
الفرع الثاني: جريمة وسم العلامة التجارية المسجلة ٤٦
الفرع الثالث: جريمة استعمال العلامة التجارية المسجلة دون وجه حق: ٤٨
المطلب الثاني: صور الاعتداءات غير المباشرة على العلامات التجارية ٥١
الفصل الثاني : الجزاءات المقررة لحماية العلامات التجارية جزائياً ٦٢
المبحث الأول : العقوبات المقررة لحماية العلامات التجارية ٦٣
المطلب الأول: الجزاءات المقررة عن جرائم العلامات التجارية: ٦٣
- الفرع الأول: العقوبات العامة لجرائم العلامات التجارية في القانون الأردني ٦٧
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة لجريمة الاقتناء أو البيع أو العرض بهدف البيع في القانون الأردني ٧٥
المطلب الثاني: المساهمة بجرائم العلامات التجارية ٧٦
المبحث الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية ٨٩
المطلب الأول: الطبيعة القانونية الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية: ٨٩
الفرع الأول: تميز العقوبات التكميلية عن الإجراءات التحفظية: ٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تميز العقوبات التكميلية عن التدابير الحدودية: ٩٤
المطلب الثاني: مضمون العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية ٩٥
الخاتمة ١٠٩
التوصيات: ١١٢
قائمة المراجع ١١٣
ABSTRACT ١١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة في ضوء أحكام اتفاقية (تربس)

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب

اخو ارشيده محمد اخو ارشيده

إشراف الدكتور سامر الدلالعة

تتحدث وتعالج هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية بصورة مقارنة وأساسية ما بين اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) وبين قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، وقانون الملكية الصناعية المغربي رقم (١٧.٩٧) وتعديلاته.

وقد عملنا على تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث أخذ الفصل الأول عنوان نطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية، وتطرقنا في هذا الفصل للشروط الموضوعية والشروط الشكلية للعلامات التجارية والتي من اللازم أن تتوفر في العلامات التجارية حتى يمكن أن يتم حمايتها جزائياً سواء في اتفاقية تربس أو في القانون الأردني أو المصري أو المغربي، وقد جاءت دراستنا لهذه الشروط ضمن متطلبات إتمام الدراسة محاولين قدر الإمكان الاختصار غير المخل في دراسة هذه الشروط بحيث لا تكون تكراراً لما سبق من دراسات، ثم انتقلنا لدراسة الجرائم الموجبة لقيام الحماية الجزائية للعلامات التجارية، ومدى آثار تحديد هذه الجرائم في القوانين الخاصة وطبيعة هذه الجرائم ومدى شموليتها لما قد يقع على العلامات التجارية من أفعال اعتداء.

أما الفصل الثاني فقد حلّق بعنوان الجزاءات المقررة قانونياً عن جرائم العلامات التجارية، من حيث مدى تناسب هذه العقوبات مع الجرائم التي تقع على العلامات التجارية ومدى قدرتها على تحقيق الغاية والحكمة التشريعية من ورائها، والوضع القانوني لعقوبة الشروع في أي من جرائم العلامات التجارية، كما تناولنا في هذا الفصل العقوبات التكميلية للحماية الجزائية المقررة لحماية العلامات التجارية، من حيث طبيعة هذه العقوبات ومدى اختلافها عن الإجراءات التحفظية والتدابير الحدودية، ومدى ارتباطها بالدعوى القضائية الخاصة بالعلامات التجارية، وفحوى هذه العقوبات والحكمة التشريعية من وراء تشريعها.

وبعد حمد الله تعالى وشكره ختمت هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي نحاول من خلالها أن نبيّن الجوهر الأساسي لنظام الحماية الجزائية للعلامات التجارية، ومن أبرز النتائج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تم التوصل إليها بأن هذه الحماية هي حماية إلزامية للعلامات التجارية المسجلة، وعلى كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتبنّاها في قوانينها الخاصة بالعلامات التجارية، وأن تنظيم هذه الحماية في اتفاقية تربس جاء بصورة مؤجرة وبصورة الخطوط العريضة، تاركةً المجال للدول الأعضاء لتجريم ما تراه مناسباً من أفعال تشكل جرائم العلامات التجارية وتحديد العقوبة القانونية عنها، وقد تراوح موقف المشرع الأردني والمشرعين المصري والمغربي بين التشدد واللين في تحديد جرائم العلامات التجارية وتحديد العقوبة المقررة عن هذه الجرائم وتجريم الشروع فيها وغير ذلك من النتائج الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

الإهـــــــداء ..... ب

الشكر والتقدير ..... ج

الملخص ..... د

أولا: المقدمة ١

ثانياً: مشكلة الدراسة ٢

ثالثاً: أهمية الدراسة ٢

رابعاً: أهداف الدراسة: ٣

خامساً: الدراسات السابقة: ٤

سادساً: منهج الدراسة ٤

سابعاً: الهيكل التنظيمي للدراسة ٥

الفصل الأول : نطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية ٦

المبحث الأول : شروط حماية العلامة التجارية جزائياً ٨

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للعلامات التجارية: ٨

الفرع الأول: المظهر المميز للعلامة التجارية ١٠

الفرع الثاني: القابلية للإدراك بالنظر: ١٤

الفرع الثالث: المشروعية ١٦

الفرع الرابع: القابلية للكتابة باللغة العربية ٢٠

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعلامات التجارية: ٢٣

الفرع الأول: تسجيل العلامة التجارية ٢٣

الفرع الثاني: حقوق مالك العلامة التجارية: ٣٠

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على العلامات التجارية ٣٧

المطلب الأول: صور الاعتداءات المباشرة على العلامات التجارية: ٣٩

- الفرع الأول: جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية المسجلة: ٤٢

الفرع الثاني: جريمة وسم العلامة التجارية المسجلة ٤٦

الفرع الثالث: جريمة استعمال العلامة التجارية المسجلة دون وجه حق: ٤٨

المطلب الثاني: صور الاعتداءات غير المباشرة على العلامات التجارية ٥١

الفصل الثاني : الجزاءات المقررة لحماية العلامات التجارية جزائياً ٦٢

المبحث الأول : العقوبات المقررة لحماية العلامات التجارية ٦٣

المطلب الأول: الجزاءات المقررة عن جرائم العلامات التجارية: ٦٣

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة لجريمة الاقتناء أو البيع أو العرض بهدف البيع في القانون الأردني ٧٥

المطلب الثاني: المساهمة بجرائم العلامات التجارية ٧٦

المبحث الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية ٨٩

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية: ٨٩

الفرع الأول: تميز العقوبات التكميلية عن الإجراءات التحفظية: ٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تميز العقوبات التكميلية عن التدابير الحدودية: ٩٤
المطلب الثاني: مضمون العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية ٩٥
الخاتمة ١٠٩
التوصيات: ١١٢
قائمة المراجع ١١٣
ABSTRACT ١١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: المقدمة

لقد بدأت الإشارات الأولى على الاهتمام بالعلامة التجارية منذ القدم، عندما كان أول أنواع العلامات قد استعمل في وسم الماشية عن طريق كيّها والتي تدل بدورها على مالكهـا، حيـث اتخذت العديد من القبائل على مر الزمان علامة مميزة لبيان الفرق بينها وبين ماشية غيرها من القبائل الأخرى. وفي العصور الوسطى تم استعمال العلامة التجارية لتمييز صـناعات طائفـة معينة من الصنّاع والتجّار عن غيرها من الطوائف والذي كان سائداً في ذلك الوقت. وظلـت العلامات التجارية تنمو حتى وقتنا المعاصر وخاصةً منذ قيام الثورة الصـناعية فـي أوروبـا وتحديداً في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، حيث أصبح المعيار الأساسـي في قياس مدى تطور المجتمعات هو حجم ما تملكه من إنتاج صناعي وقدرات تجارية، ونظـراً لأهمية التجارة ومدى ما ترتبه الأعمال التجارية من أرباح، وما تقوم عليه في الأسـاس مـن رؤوس أموال، وما ترتكز عليه في نجاحها من عناصر بالغة الأهميـة، ومـن أهمهـا سـمعة المشروع التجاري وما يعرف به موضوع العمل التجاري سواء أكان منتجات أو خدمات، فقـد كانت من هنا نقطة البداية للاهتمام الجاد بالعلامات التجارية لما تلعبه من أهمية بارزة في نجاح المشروع التجاري، مما كان له الأثر البالغ في التفكير بوجوب وجود حماية قانونية تؤدي إلـى المحافظة على العلامات التجارية وما يترتب عليها من حقوق مختلفة، ومن هنا كان المنطلـق لتشريع الحماية الجزائية للعلامات التجارية.

وقد تعددت الوسائل القانونية لحماية العلامات التجارية، فكان هناك الحماية المدنية والحماية الجزائية للعلامات التجارية، وإن كانت كافة هذه الحمايات على اختلاف أنواعها تهدف إلى تحقيق هدف أساسي وجوهري، وهو القيام بحماية العلامات التجارية وما يترتب عليها من حقوق، إلا أن هناك اختلاف جوهري في الفكرة التي تقوم عليها كل حماية من هذه الحمايات، ففي الوقت الذي تقوم فيه الحماية المدنية للعلامات التجارية على فكرة تعويض مالك العلامة التجارية مما لحق به من ضرر جراء فعل التعدي على علامته التجارية، فإن الحماية الإجرائية للعلامات التجارية تقوم على فكرة الحد من الآثار المترتبة عن فعل التعدي على العلامة التجارية والمحافظة على الأدلة ومنعها من الزوال أو التلف، مما يسهم في إمكانية إثبات فعل التعدي على العلامة التجارية، وإن كانت هذه هي الأفكار الأساسية التي تقوم عليها الحماية المدنية والحماية الإجرائية للعلامات التجارية فإن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها الحماية الجزائية للعلامات التجارية هي العقاب بما يشكل الرادع المادي والرادع المعنوي لدى الغير من الاعتداء على العلامة التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الحماية الجزائية للعلامات التجارية بما تقوم عليها من فكرة التجريم والعقاب، فإنها تعتبر من أهم أنواع الحمايات القانونية للعلامات التجارية التي فرضها المشرع، نظراً للدور الذي تقوم به في تشكيل الرادع من الاعتداء على العلامة التجارية، وهذا أكثر ما يتضح عند مقارنة مضمون هذه الحماية مع مضمون الحماية المدنية والحماية الإجرائية للعلامات التجارية. ففي الوقت الذي يستطيع فيه المعتدي أن يتحمل دفع التعويض المحكوم عليه نتيجة الاعتداء على العلامة التجارية فإنه حتماً سيكون من الأصعب جداً عليه أن يتحمل عقوبة الحبس جراء الاعتداء على العلامة التجارية، ومن هنا يظهر مدى الأهمية الكبرى لهذه الحماية ومدى فاعليتها المتميزة التي تتميز بها بالمقارنة مع الحماية المدنية والحماية الإجرائية للعلامات التجارية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة الدراسة في الإجابة عن عدة تساؤلات: إلى أي مدى استطاع قانون العلامات التجارية الأردني توفير الحماية الجزائية للعلامة التجارية من خلال القيود التي تضمنها والتي اشترطت بالمقام الأول ضرورة التسجيل للعلامة التجارية كي تحظى بالحماية الجزائية؟ وما أثر ذلك إزاء العلامات المستعملة والتي تحظى بالحماية ببعض القوانين الأخرى استناداً إلى الاستعمال؟

وما هو الموقف لدى كل من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) والقوانين المقارنة التي تتضمنها هذه الدراسة، سواء المصري في قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمغربي في قانون الملكية الصناعية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧م؟

وما مدى فاعلية العقوبات القانونية المقررة عن جرائم الاعتداء على العلامات التجارية؟ وما مدى شمولية الجرائم المحددة في القوانين الخاصة بالعلامات التجارية كجرائم من شأنها أن تشمل كافة أفعال الاعتداء على العلامات التجارية؟ وهل أن هذه الجرائم يمكن تصور وقوع ما هو خلافها على العلامات التجارية؟ وهل يمكن الاستعانة بالقواعد العامة في هذه الحالة؟ وما الوضع القانوني الخاص بالشروع بجرائم العلامات التجارية بخاصة أن هذه الجرائم هي من نوع الجنح؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الدراسة والبحث في حقل العلامات التجارية يتمتع بأهمية كبرى وبخاصة على الصعيد الاقتصادي، باعتبار أن العلامات التجارية من أهم عناصر نجاح المشروع التجاري بما يؤثر بصورة أو بأخرى على اقتصاد التاجر واقتصاد المجتمع الذي وجد فيه المشروع بكامله، وهذه الأهمية العملية الواقعية للعلامات التجارية هي ما دفعت الباحثين للبحث عن وسائل قانونية تحول دون الاعتداء على العلامات التجارية، وهي ذاتها ما دفعت المشرعين لتشريعها بموجب تشريعات خاصة من شأنها أن تؤدي إلى المحافظة على حقوق كلا الطرفين، الجمهور باعتبارهم طرف منتفع من العلامة الأصلية ومستخدم العلامة وصاحب العلامة التجارية من حماية حقوقهم بهذه العلامات، مما يحفزهم على استخدامها واتباع القواعد القانونية الخاصة بحمايتها.

ونظراً للأهمية الكبرى للعلامات التجارية وما يترتب عليها من آثار مختلفة على الصعيد الفردي أو على الصعيد الجماعي، فإنه تبرز الأهمية العلمية للحماية الجزائية للعلامات التجارية لأن من شأنها أن تعزز وتزيد من الأهمية العملية للعلامات التجارية، فكلٌّ منهما مرتبط بالآخر ارتباطاً لا يمكن فصله، وبناء على ذلك تظهر أهمية هذه الدراسة باعتبارها تهدف بالأساس بيان وتوضيح عن كل ما يتصل بالحماية الجزائية للعلامات التجارية وعليه فإن هذه الدراسة يكون من شأنها إبراز التنظيم القانوني الصحيح وإظهار الأخطاء والنقص لهذه الحماية مما يدفع لتعزيز هذه الحماية، وهذا كله من شأنه أن ينصبّ على المستقبل التشريعي لهذه الحماية عند إجراء أي تعديل تشريعي في مضمونها، ومن أهم ما يميز هذه الدراسة ويضيف إليها الأهمية هو أن القانون المغربي جاء من ضمن القوانين المقارنة فيها، وهذا يعطي الدراسة أهمية خاصة نظراً لشحّ -إن لم نقل انعدام- الدراسات المقارنة في الحماية الجزائية للعلامات التجارية بين اتفاقية تربس والقانون الأردني والقانونين المصري والمغربي بخاصة إذا ما لاحظنا الاختلاف الموجود بين القانونين الأردني والمصري مع القانون المغربي في تنظيم هذه الحماية.

رابعاً: أهداف الدراسة:

إن أهداف هذه الدراسة تتمثل على النحو الأتي:

١- بيان مدى فعالية نصوص قانون العلامات التجارية الأردني فيما يتعلق بالحماية الجزائية للعلامات التجارية ومدى صلاحيتها في بناء سياج آمن للعلامات التجارية.

٢- بيان مدى التزام كل من المشرع الأردني والمشرعين المصري والمغربي في تشريع الحماية الجزائية للعلامات التجارية بما يتناسب وما تم النص عليه في اتفاقية تربس حول تشريع هذه الحماية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إظهار أوجه النقص وتصحيح الأخطاء في التنظيم القانوني للحماية الجزائية للعلامات التجارية، سواء في اتفاقية تربس أو في قانون العلامات التجارية الأردني أو في قانون حماية الملكية الفكرية المصري أو في قانون الملكية الصناعية المغربي، لاستنتاج أبرز التوصيات التي من شأنها إزالة الأخطاء وسد الثغرات التي تعتري التنظيم القانوني لهذه الحماية.

٤- إظهار مدى الأهمية الفعلية والقانونية للحماية الجزائية للعلامات التجارية المقررة بموجب اتفاقية تربس وقانون العلامات التجارية.

٥- تعويض الشيء اليسير من الثغرات التي تعاني منها المكتبة القانونية العربية إجمالاً فيما يخص الحماية الجزائية للعلامات التجارية، والتي تكاد تخلو الدراسات بشكل تفصيلي للحماية الجزائية للعلامات التجارية والمدمجة باتفاقية تربس.

خامساً: الدراسات السابقة:

١- بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات – الحماية القانونية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – جدارا للنشر والتوزيع – الأردن – ط١ – ٢٠٠٩م – وقد جاءت هذه الدراسة بصورة مقارنة مع القانون المصري ولم تتطرق إلى ما جاء في اتفاقية تربس بصورة تفصيلية، علاوة على أنها لم تعالج الحماية الجزائية للعلامات التجارية في القانون المغربي.

٢- عمر محمد حجازي – الحماية الجزائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة القاهرة – القاهرة – ٢٠٠٩م – وهذه الدراسة جاءت مقارنة بين القانونين المصري والأردني دون أن تفصل ما جاء عليه التنظيم القانوني للحماية الجزائية للعلامات التجارية في اتفاقية تربس والقانون المغربي. وقد أشارت بصورة مقتضبة إلى العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية.

٣- ناصر السلامات – الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الأردني (دراسة مقارنة) – أطروحة دكتوراة غير منشورة – جامعة عمان العربية، عمّان، ٢٠٠٧.

وفي هذه الدراسة ستكون المحاولة بإذن الله بشكل أو بآخر منصبّة على تلافي هذه الملاحظات.

سادساً: منهج الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقيقة أن المنهج الذي يخدم هذه الدراسة هو المنهج الوصفي المقارن خاصة، وأن هذه الدراسة في فرع من فروع القانون وتخصصاته. وإن الباحث قد عمل على اتّباع هذا المنهج كمنهج أساسي يتم الاعتماد عليه في المقارنة بين التنظيم القانوني للحماية الجزائية للعلامات التجارية، سواء في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، أو في قانون العلامات التجارية الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، أو في قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، أو في قانون الملكية الصناعية المغربي رقم وسنة (٩٧.١٧) وتعديلاته، مما يمكننا من الكشف عن مواطن الاختلاف والتشابه في التنظيم القانوني لهذه الحماية في الاتفاقية والقوانين المقارنة، وهذا ما يساعدنا بالدرجة الأولى والأخيرة بالكشف عن مواطن الصواب والتيه في التنظيم القانوني لهذه الحماية.

وقد اتجه الباحث بعد المنهج المقارن بالاعتماد على المنهج التحليلي كمنهج أساسي وداعم في تحليل النصوص القانونية وتفسيرها، بما يسهم بفهمها والقيام بالكشف عما اعترى هذه النصوص من نواحي إيجابية وتيه في التصويب، وأكثر ما تم استخدام هذا المنهج في دراستنا للقانون المغربي نظراً لعدم توفر الدراسات القانونية السابقة فيه.

سابعاً: الهيكل التنظيمي للدراسة

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين أساسيين:

- الفصل الأول: نطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية
- الفصل الثاني: الجزاءات القانونية المقررة لحماية العلامات التجارية جزائياً
- الخاتمة والنتائج والتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : نطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية

تشكل العلامات التجارية عنصراً من أهم العناصر المادية التي تسهم إلى حد كبير في نجاح المشروع التجاري، وذلك انطلاقاً من الدور البارز الذي تضطلع به في تمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي يقدمها مالك المشروع عن غيرها من المنتجات أو البضائع أو الخدمات الأخرى المشابهة لها والمقدمة من الغير، وقد أخذت العلامات التجارية تحتل مكانةً هامةً في أغلب المجتمعات في العالم بخاصة بعد التحول في الاقتصاد العالمي، والذي رافقه انتشار واسع وسيطرة شبه مطلقة للنظام الرأسمالي، الذي يقوم في مكنونه على ملكية الفرد لعوامل الإنتاج وما يتصل بها، مما أدى عملياً لانتشارٍ واسعٍ للمشاريع الاقتصادية الخاصة والتي تحمل علامات تجارية تميز ما تختص به هذه المشاريع عن غيرها، مما أعطى بالنتيجة لهذه العلامات التجارية قيمة اقتصادية بالغة الأهمية بخاصة في المشاريع الاقتصادية الضخمة، وانطلاقاً من ذلك كان لا بد من توفير الحماية الجزائية للعلامات التجارية(١).

وقد تعددت أشكال الحماية القانونية للعلامات التجارية، وكان من ضمنها الحماية الجزائية للعلامات التجارية كنوع من أنواع الحمايات القانونية المقررة للعلامات التجارية إلى جانب الحماية المدنية للعلامات التجارية، وفي هذا المقام فإن ما يطرح من استفهام هو نطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية، فهل يمكن اعتبار الحماية الجزائية للعلامات التجارية هي حماية مطلقة لا حدود لها؟ بحيث أن أي علامة تجارية يمكن أن يتم حمايتها جزائياً، أم أن الحماية الجزائية للعلامات التجارية لها نطاق معين قانونياً ولا يمكن تجاوزه؟ وما هو الوضع القانوني بشأن أفعال الاعتداء على العلامات التجارية؟ فهل يمكن اعتبار ما ورد في قوانين الملكية الفكرية من أفعال اعتداء على العلامات التجارية هي حصرية سنداً لإمكانية اعتبارها شاملة؟ أم أن هناك أفعال اعتداء يمكن اعتبارها جرائم بحق العلامات التجارية، إلا أن تجريمها لا يكون سنداً للقوانين الخاصة، وإنما يكون سنداً للأحكام العامة نظراً لعدم النص عليها في القوانين الخاصة.

وفي هذا الفصل فقد عملنا على البحث في النطاق القانوني للحماية الجزائية للعلامات التجارية، وقد عمل الباحث على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يبدأهما بالشروط المقررة قانونياً لحماية العلامة التجارية جزائياً، ثم يتبع ذلك المبحث الثاني بصور الاعتداء الموجبة لقيام الحماية الجزائية للعلامات التجارية، وذلك على التفصيل الآتي.

---

(١) نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)– دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن – ط٢ – ٢٠١٠م، ص٢٧٠. وأيضاً: أسامة نائل المحيسن – الوجيز في حقوق الملكية الفكرية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ط١ – ٢٠١١م، ص٣٢-٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : شروط حماية العلامة التجارية جزائياً

إن العلامة التجارية حتى تتحقق لها الحماية القانونية بمختلف أنواعها فإنه ينبغي أن تتوفر فيها شروط قانونية معينة، فلا يكفي أن تتخذ العلامة التجارية شكلاً معيناً وإنما ينبغي أن تتخذ طابعاً مميزاً في أصالتها لتؤدي وظيفتها المحددة قانونياً على أكمل وجه[١].

وزيادة على ذلك فلا يكفي بالعلامة التجارية أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية المحددة قانونياً حتى تكتسب الحماية الجزائية بأكمل صورها، بل إن هناك شروطاً شكلية حددتها التشريعات المقارنة ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية حتى يمكن حمايتها قانونياً[٢].

وبناءً على ذلك فإنه يتضح لنا أن الحماية الجزائية لا تكون للعلامات التجارية بصورة مطلقة وإنما ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية بصورة قطعية شروط موضوعية وأخرى شكلية حتى تتمتع بالحماية الجزائية كنوع من أنواع الحمايات المقررة لها قانونياً. مما يقودنا للحكم بالنتيجة أن الحماية الجزائية للعلامات التجارية هي حماية تركزت بتحديدها تشريعياً بحدود معينة لا يجوز تجاهلها أو الحياد عنها، حتى يمكن توفير هذه الحماية للعلامات التجارية[٣]، وعليه فإننا سنحاول في هذا المبحث التعرف على الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للعلامات التجارية، حتى يمكن تحديد الجزء الأهم لنطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية، مما يستدعي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في أولهما الشروط الموضوعية للعلامات التجارية، ثم نعالج في المطلب الثاني الشروط الشكلية للعلامات التجارية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للعلامات التجارية:

لقد أشرنا منذ بداية هذا المبحث بأن العلامات التجارية حتى يمكن حمايتها قانونياً، ومن ضمن ذلك حمايتها جزائياً، فإنه ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية شروط موضوعية محددة تم النص عليها قانونياً، وبدورنا فإننا نجد أن هذه الشروط هي بمثابة الصفات التي اشترط التشريع توافرها في العلامة التجارية حتى تكون الأخيرة قابلة للحماية قانونياً.

---

(١) انظر بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات – الحماية القانونية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – جدارا للنشر والتوزيع – الأردن – ط١ – ٢٠٠٩م – ص٥٥.

(٢) صلاح زين الدين – العلامات التجارية وطنيا ودوليا – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ط١ –٢٠٠٩م – ص ٩٥ و ص١٠٩.

(٣) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – جامعة آل البيت – محاضرات ألقيت على طلاب ماجستير الملكية الفكرية للفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠١٠–٢٠١١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تعددت الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوافر في العلامة التجارية، فهناك من قسّمها إلى شرطين أساسيين وهما: أن تكون العلامة التجارية ذات مظهر خارجي مميز – وأن تكون العلامة التجارية مشروعة[١].

وهناك من اتجه للقول بأن الشروط الموضوعية للعلامات التجارية هي ثلاثة شروط وهي: أن تكون العلامة التجارية ذات مظهر خارجي مميز – وأن تكون مشروعة – وأن تكون مما يمكن إدراكه بالعين المجردة[٢].

وهناك من ذهب للقول بإضافة شرط رابع على الشروط المذكورة سابقاً، وهو: أن تكون العلامة التجارية قابلة للكتابة باللغة العربية[٣].

ومن خلال ملاحظتنا فإننا نجد أن الشروط الموضوعية للعلامات التجارية والتي جاء التطابق بالنص عليها، سواء في قانون العلامات التجارية الأردني، وفي قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وفي قانون الملكية الصناعية المغربي هي ثلاثة شروط وهي: أن تكون العلامة التجارية ذات مظهر خارجي متميز – وأن تكون ذات شكل ولفظ مشروع – وأن تكون مما يمكن إدراكه بالعين المجردة (النظر). أما شرط أن تكون العلامة التجارية قابلة للكتابة باللغة العربية فإننا سنلاحظ أن هذا الشرط تراوح بين الوجوب والتخيير من تشريع لآخر، ونظراً لأن دراستنا تنصب بالدرجة الأولى في القانون الأردني، فإننا لا نجد أن هذا الشرط من الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية حتى تكون قابلة للتسجيل وفقاً لقانون العلامات التجارية الأردني والنظام الخاص به، إلا أن ذلك لا يمنع من أن نبحث هذا الشرط نظراً لأنه يُعتبر شرطاً واجب التوفر بالعلامة التجارية في القانون المصري.

وفي هذا المطلب فإننا سنقوم بتحليل الشروط الموضوعية للعلامة التجارية، من حيث النص عليها وتنظيمها في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)[٤] وفي القوانين المقارنة، وما تناوله الفقه في هذا الجانب، وتطرقنا إلى ذلك من خلال أربعة فروع حددنا كل فرع منها لمعالجة شرط من الشروط الموضوعية الخاصة بالعلامات التجارية.

---

(١) نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) – ص٢٧٣ وأيضا أسامة نائل المحيسن – الوجيز في حقوق الملكية الفكرية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ط١ –٢٠١١م – ص٣٧.

(٢) محمد علي الرشدان – العلامات التجارية – دار المسيرة للنشر والتوزيع – الأردن – ط١ –٢٠٠٩م – ص ٢٥.

(٣) بسام مصطفى طبيشات – الحماية القانونية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق – ص٥٥.

(٤) إن اتفاقية تربس هي ملحق مرفق باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية والذي تم التوقيع عليه في مراكش في (١٥/نيسان/١٩٩٤م) ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام (١٩٩٥م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: المظهر المميز للعلامة التجارية

بداية فإنه يُقصد بهذا الشرط كشرط من الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية حتى يمكن حمايتها جزائياً، هو "**أن يكون للعلامة التجارية ذاتيتها الخاصة بها والتي تعطيها مظهراً متميزاً عن غيرها من العلامات التجارية الأخرى التي توضع على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي يقدمها الغير مما يجعلها جديدة في مظهرها قادرة على تحقيق وظائفها**"(١).

إن شرط أن تكون العلامة التجارية المراد تسجيلها متميزة بما تحتويه من مكونات جاء النص عليه بوضوح في اتفاقية تربس، حيث أن الاتفاقية ومنذ بداية تنظيمها للعلامات التجارية وتحديداً في القسم الثاني من الجزء الثاني نصت بوضوح في المادة (١٥) على الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية حتى تكون الأخيرة قابلة للتسجيل، وبالتالي تكون قابلة للحماية قانونياً، وقد جاء النص على شرط أن تكون العلامة التجارية متميزة في الفقرة الأولى من المادة (١٥)(٢)، حيث حددت اتفاقية تربس في هذه الفقرة الغاية التي ينبغي أن تحققها العلامة التجارية، وهي تمييز ما توضع عليه من بضائع أو منتجات أو خدمات، وهذا ما لا يكون إلا من خلال العلامة التجارية المتميزة في مفرداتها.

ونلاحظ أن المشرع الأردني عندما عرّف العلامة التجارية في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، أشار في التعريف إلى أن الغاية الأساسية من وراء استخدام العلامة التجارية هو تمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي يقدمها الشخص عن غيرها من المنتجات أو الخدمات أو البضائع الأخرى المشابهة لها، مما يجعل صحيحاً من القول أنه من البديهي إذا كان استخدام العلامة التجارية لغاية تمييز البضائع والمنتجات والخدمات، فإنه ينبغي أن تكون هذه العلامة ذات مظهر خارجي متميز عن غيرها من العلامات التجارية الأخرى، التي تستخدم على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي يقدمها شخص عن غيرها من البضائع والمنتجات والخدمات التي يقدمها غيره، حتى تتمكن العلامة التجارية من تحقيق الحكمة التي لأجلها وُجدت وهي التمييز.

إن المشرع الأردني وعلى الرغم من أنه ذكر صراحة أن التمييز هو الغاية الجوهرية من استخدام العلامة التجارية، مما يعني طبيعياً وجوب تمتع العلامة التجارية بمظهر متميز يعبّر

---

(١) سميحة قليوبي – الملكية الصناعية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ –٢٠٠٣م – ص ٤٤٠.

(٢) نصت المادة (١/١٥) من اتفاقية تربس على أنه "تعتبر أي علامة او مجموعة علامات تسمح بتمييز السلعة او الخدمات التي تنتجها منشأة ما عن غيرها من السلع او الخدمات التي تنتجها المنشأة الأخرى صالحة لان تكون علامة تجارية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن ذاتية خاصة بها، إلا أنه لم يكتف بذلك وإنما ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك من نص المادة(٢)[١] بضرورة تمتع العلامة التجارية بالمظهر الخاص بها، فقد عبّر عن ذلك صراحة بموجب نص المادة السابعة من قانون العلامات التجارية، فنص بما يعني أن العلامة التجارية حتى تكون قابلة للتسجيل، فإنها ينبغي أن تكون ذات صفة فارقة من حيث مكوناتها، ولم يكتف بما ورد في الفقرة الأولى ليعود ليؤكد لنا في الفقرة الثانية من ذات المادة على معنى الصفة الفارقة بالقول إن المقصود بالصفة الفارقة أن تكون العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن غيرها من البضائع الأخرى[٢].

وهذا الموقف للمشرع الأردني وهو ذاته الموقف الذي أخذ به المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢م)، وهو ذات النهج الذي نهجه المشرع المغربي في قانون الملكية الصناعية المغربي رقم (١٧.٩٧) وتعديلاته.

فنجد أن المشرع المصري عندما عرف العلامة التجارية في الباب الأول من الكتاب الثاني لقانون حماية الملكية الفكرية وتحديداً في المادة (٦٣)[٣]، أشار بوضوح إلى أن الغاية من استعمال العلامة التجارية تمييز المنتجات والبضائع والخدمات التي توضع عليها العلامة التجارية، وكذلك فعل المشرع المغربي عندما ذهب لتعريف العلامة التجارية في الفصل الأول من الباب الخامس في قانون الملكية الصناعية وتعديلاته وتحديدا في المادة (١٣٣)[٤].

وعلى ذات المنهج الذي سار عليه المشرع الأردني حِرْصه بالتأكيد على ضرورة أن تكون العلامة التجارية مميزة، سار المشرع المصري.

فلم يكتف المشرع المصري بالنص على صفة التميز التي ينبغي أن تكون عليه العلامة التجارية، وإنما عاد ليؤكد النص على هذه الصفة في المادة (٧٦) في معرض تعداده للعلامات التجارية غير القابلة للتسجيل فنص على أنه "**لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي: أ- العلامة الخالية من أي صفة مميزة....**"[٥].

---

(١) نصت المادة (٢) من قانون العلامات التجارية الأردني على أنه "يقصد بالعلامة التجارية: هي أية إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد أن يستعملها اي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن غيرها من بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".

(٢) نصت المادة السابعة من قانون العلامات التجارية الأردني في الفقرة الأولى منها وفي الفقرة الثانية على أنه "أ- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة..... ب- توخيا للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن تكون العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تميز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس".

(٣) نصت المادة (٦٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره.....".

(٤) نصت المادة (١٣٣) من قانون الملكية الصناعية المغربي وتعديلاته على انه "يراد في هذا القانون بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمة كل إشارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي".

(٥) قانون حماية الملكية الفكرية المصري – رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢م) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان المشرع الأردني والمشرع المصري أكدا على أهمية صفة التمييز للعلامة التجارية حتى تكون قابلة للحماية قانونياً، إلا أننا نجد المشرع المغربي اكتفى بذكر وجوب توافر هذه الصفة في تعريفه للعلامة التجارية دون أن يعود ويكرر وجوب توفر صفة التميز في العلامة التجارية.

ولا يجد الباحث أن هذا الموقف للمشرع المغربي هو موقف خاطئ ويعتريه النقص والتيه، لأن ذكره لضرورة توفر صفة التميّز في العلامة التجارية عند تعريفه للعلامة التجارية يغني عن إعادة تفصيل هذه الصفة الجوهرية التي ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية.

ويضيف الباحث إلى أن ما تم قوله سابقاً عن عدم تيه المشرع المغربي لا يعني بأي حال من الأحوال أن موقف المشرعين الأردني والمصري هو موقف خاطئ، أو يدخل في باب الزيادة والتكرار في النصوص القانونية، لأننا نجد أن المشرعين الأردني أو المصري عندما ذهب كل منهما للتأكيد على الصفة الفارقة التي ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية، إنما كان ذلك من باب الحرص على تأكيد أهمية هذه الصفة، ولسد أية ثغرة تشريعية بخصوص هذه الصفة، وإننا نجد أن هذا التأكيد كان من باب أهمية الصفة الفارقة لأنها في حقيقة الأمر تمثّل الجوهر الحقيقي الذي لأجله وجدت العلامة التجارية، ومن دونها فإن العلامة التجارية لا يكون لها أي داعٍ لأن وجودها وعدمه في هذه الحالة سيكون أمراً غير ذي فائدة، لأنها حتماً ستكون عاجزةً كليّاً عن القيام بوظيفتها.

وفي حكم للقضاء الأردني بأنه "إذا كان شكل العلامة المطلوب تسجيلها، هي نتاج صناعي ذو شكل عام شائع الاستعمال، ولم تكن ذات علامة مميزة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس فيحق لمسجل العلامات رفض تسجيلها"[١] وعلى ذلك فإنها لا تكون قابلة للحماية جزائياً أي علامة تكون خالية من الصفة الفارقة، بحيث أنها لا تحتوي على أية خصائص معينة أو صفات تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى، وتأخذ بحكم العلامات الخالية من الخصائص العلامة التجارية التي تقتصر على ذكر المعلومات الخاصة بوزن السلعة أو بقيمتها أو بأوجه استعمالها أو بموقعها الجغرافي، أو تتكون من شكل مألوف شائع الاستعمال كصورة رجل يركب حصاناً، أو رسم هندسي عادي (مربع)[٢]، أو صورة رأس سيدة، أو صورة جندي، أو رسم دائرة أو مثلث طالما أنه لم يضف إليها ما يميزها عن غيرها ويجعل لها ذاتيتها وصفتها الخاصتين[٣].

---

(١) قرار رقم ٨٨/٤٩ عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٨٩، ص٩٢٦.

(٢) صلاح سلمان الاسمر، العلامة التجارية في القانون الاردني والمصري، د.ن، ١٩٨٦، ص٣٨.

(٣) عبد الرحيم ثروت، الملكية التجارية والصناعية في الانظمة السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٧م، ص١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في أحد قراراتها بالقول "لا يجوز تسجيل العلامة التجارية إذا كان هذا الرقم يمثل بمفرده العلامة التجارية، أما إذا كان هذا الرقم هو جزء من العلامة التجارية أو أنه برز بشكل خاص فلا يوجد في القانون ما يمنع تسجيله"(١).

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرار آخر لها "إذا كان الرسم الذي يشكل العلامة التجارية من الرسوم الشائعة فلا يشكل بحد ذاته علامة فارقة، وليس من شأنه أن يميز بضائع صاحبه عن بضائع غيره من الناس"(٢).

وقد قضت محكمة استئناف الإسكندرية في أحد قراراتها بعدم صلاحية لفظ (نباتية) لتمييز نوع من أنواع المسلّي النباتي، لأنه لفظ عام يدل فقط على أن مواد تركيب المنتج هي نباتية(٣).

وينبغي الملاحظة إلى أن الباحث لا يجد أن اشتراط المشرع الأردني أو المشرع المصري أو المشرع المغربي لصفة التميّز في العلامة التجارية، يعني أن هذه العلامة ينبغي أن تنطوي على شي متميز جداً يصل إلى حد الإبداع المطلوب في براءة الاختراع، وإنما يكتفي أن تتكون العلامة التجارية مما يجعلها قادرة على تمييز ما توضع عليه من بضائع أو منتجات أو خدمات بصورة بسيطة، لأن الأمر في جوهره لا يتعدى إمكانية تمييز سلعة أو خدمة عن غيرها بما لا يوقع الجمهور في اللبس والغش، بحيث أن الإبداع في تمييز العلامة التجارية يعني الدلالة والإشارة فقط وليس العبقرية والعطاء الفريد الذي ليس له مثيل(٤).

عطفاً على ما سبق فإنه ينبغي الملاحظة إلى أن شرط التمييز في مكونات العلامة التجارية هو ذاته الشرط الذي يعبر عنه بشرط (الجدّة) في العلامة التجارية، وإننا نجد أن تسمية هذا الشرط بمصطلح تميّز العلامة التجارية أو بمصطلح الجدّة في العلامة التجارية، إنما هي مصطلحات مختلفة تفيد نفس المعنى، لأن العلامة التجارية إذا ما تكونت في مفرداتها من مكونات متميزة عن غيرها من العلامات التجارية، فإنها حتما ستكون جديدة ومختلفة عما قبلها من علامات تجارية(٥).

---

(١) قرار صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٥٣/٥٥) لسنة ١٩٥٣ م – نقلا عن – رمزي احمد ماضي– مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمتي التميز والعدل العليا في قضايا العلامات التجارية والأسماء التجارية – دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن – ط١ – ١٩٩٧م – ص٩.

(٢) قرار صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٥٣/٤) لسنة – ١٩٥٣م – نقلا عن – رمزي احمد ماضي – مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمتي التميز والعدل العليا في قضايا العلامات التجارية والأسماء التجارية – مرجع سابق – ص١٠ .

(٣) قرار صادر عن محكمة استئناف الإسكندرية في القضية الاستئنافية – رقم ٢٠٠٠-٣-٦ – نقلا عن سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق – ص٤٤١.

(٤) صلاح زين الدين – الملكية الصناعية والتجارية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ط٢ – ٢٠١٠م – ص٢٦١ .

(٥) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: القابلية للإدراك بالنظر:

بداية فإنه يقصد بشرط قابلية العلامة التجارية للإدراك بالنظر، أي أن العلامة التجارية ينبغي أن تكون مما يدرك بصورة ملموسة[١].

وهناك من عبّر عن هذا الشرط بتعريف أوضح، فيقصد بقابلية العلامة التجارية للإدراك بالنظر، أي أن تكون كافة مكونات العلامات التجارية مما يمكن إدراكه بحاسة البصر[٢].

وينبغي الملاحظة أن اتفاقية تربس في الفقرة الأولى من المادة (١٥)[٣]، قد خيرت الدول الأعضاء بين الأخذ بشرط أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالنظر أو عدم الأخذ بهذا الشرط، إن هذا الموقف لاتفاقية تربس كان له الأثر البالغ على تباين الموقف التشريعي للدول الأعضاء في اتفاقية تربس، فتراوح موقفهم بين الأخذ بهذا الشرط وعدم الأخذ به، ومن باب الفائدة وليس المقارنة نضرب على سبيل المثال أن من التشريعات العربية التي لم تشترط هذا الشرط كشرط من الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية قانون العلامات التجارية الإماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته، حيث أن المشرع الإماراتي اعتبر أن العلامة التجارية لا ينبغي أن تتكون في كافة مفرداته مما يدرك بالنظر، وإنما اعتبر أن العلامة التجارية إذا صاحبها في مكوناتها أي مفردات لا يمكن إدراكها بالبصر، وإنما تدرك بالسمع كالصوت مثلاً فإنه يعتبر جزء من العلامة التجارية، فقد عرّف العلامة التجارية في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية بأنها "**تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكلاً متميزاً من أسماء أو كلمات أو.... ويعتبر الصوت جزء من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها**"[٤].

ونجد أن المشرع الأردني قد نص في قانون العلامات التجارية على شرط وجوب قابلية العلامة التجارية للإدراك بالنظر، فاعتبر أن العلامة التجارية التي لا يمكن إدراكها بحاسة البصر لا تكون قابلة للتسجيل كعلامة تجارية، وبالتالي فإنها تكون غير قابلة للحماية قانونياً[٥].

---

(١) عبدالله حسين الخشروم – الملكية الصناعية (دراسة مقارنة) – دار وائل للنشر والتوزيع– الاردن – ط١ – ٢٠٠٨م – ص ١٥٣.

(٢) عامر محمود الكسواني– الملكية الفكرية– دار الجيب للنشر والتوزيع – الاردن – ط٢ –٢٠٠٠م – ص١٤٢ .

(٣) نصت المادة (١/١٥) من اتفاقية تربس على أنه ".....، كما يجوز لها أن تشترط ان تكون العلامة المزمع تسجيلها مما يدرك بالنظر، كشرط لتسجيلها".

(٤) راجع نص المادة (الثانية) من قانون العلامات التجارية الإماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٢م .

(٥) محمد علي الرشدان – العلامات التجارية – مرجع سابق– ص ٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن المشرع الأردني عندما نص على هذا الشرط جاء نصه صريحاً عند تعريف العلامة التجارية، ليضيف التأكيد على هذا النص أيضاً في موضعٍ آخر بنص صريح يؤكد تاكيداً مطلقاً على هذا الشرط.

فالمتمعن بما جاء في نصوص قانون العلامات التجارية الأردني، يجد أن المشرع الأردني في بداية تعريفه للعلامة التجارية في المادة الثانية عرفها بالقول أنها "**كل إشارة ظاهرة.....**"[١]، مما يعني أن العلامة التجارية ينبغي أن تتكون في مفرداتها من ما هو ظاهر، وبرأي الباحث فإن ما هو ظاهر يكون أقرب لما يمكن إدراكه بالعين المجردة، إلا أن ذلك لا يمنع بأي حال من الأحوال إمكانية ظهور أي رأي يذهب للقول بأن ما يمكن التوصل إليه بحاسة الشم أو السمع أو حتى اللمس يدخل في باب الشيء الظاهر، لذلك جاء النص من المشرع الأردني في المادة (١/٧)[٢] لينص بوضوح على شرط قابلية العلامة التجارية للإدراك بالنظر.

ونجد أن المشرع المصري قد سلك ذات الدرب التي سلكها المشرع الأردني، فقد اشترط في العلامة التجارية أن تكون مما يدرك بالبصر، وقد جاء النص على هذا الشرط صراحة في المادة (٦٣)، حيث عرف المشرع المصري العلامة التجارية بأنها "**هي كل ما يميز سلعة أو خدمة عن غيرها ويشمل على وجه الخصوص الأسماء.....، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر**"[٣].

وبالتالي فإن المشرع المصري يكون قد نهج ذات النهج الذي نهجه المشرع الأردني، فاشترط أن تكون مكونات العلامة التجارية مما يمكن أن يدرك بالنظر، مما يعني أن العلامة التجارية التي لا يمكن إدراكها بالنظر لا يمكن أن تسجل كعلامة تجارية، وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية المصري[٤].

وعند مقارنة هذا الموقف للمشرعين الأردني والمصري مع موقف المشرع المغربي، فإننا نجد أن المشرع المغربي لم يشترط أن تكون العلامة التجارية مما ينبغي أن يدرك بالنظر، وبالتالي فإن المشرع المغربي بموقفه هذا يكون قد خالف موقف كل من المشرعين الأردني والمصري.

---

(١) قانون العلامات التجارية الأردني.

(٢) نصت المادة (١/٧) من قانون العلامات التجارية الأردني على أنه "يشترط في العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث..... وقابلة للإدراك بالنظر".

(٣) قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(٤) بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات – الحماية القانونية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق – ص٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زيادة على ذلك فإن المتتبع لتعريف المشرع المغربي للعلامة التجارية في المادة (١٣٣) من قانون الملكية الصناعية، وما لحق هذه المادة من مواد أخرى، حدّد بموجبها الشروط الواجب أن تتوفر في العلامة التجارية حتى تكون قابلة للتسجيل، وبالتالي يمكن حمايتها في المملكة المغربية، فإنه يجد بوضوح أن المشرع المغربي لم يشترط في مكونات العلامة التجارية أية شروط، من حيث طبيعة إدراك مكونات العلامة التجارية من الجمهور، مما يعني بالنتيجة أن العلامة التجارية وفقاً للقانون المغربي يمكن أن تتكون في مفرداتها ومكوناتها من مكونات يمكن إدراكها بحاسة البصر أو بحاسة السمع، وقد تتكون العلامة التجارية من أي خليط من هذه المكونات، كما هو الحال مثلاً بشأن العلامة التجارية الخاصة بجهاز الخلوي نوكيا، والتي تظهر عند فتح الجهاز، فهي علامة تجارية تتكون من صورة ومن صوت (نغمة)، فمثل هذه العلامة بكامل مكوناتها تكون قابلة للتسجيل والحماية بموجب قانون العلامات التجارية المغربي، بيد أنها لا تكون كذلك في قانون العلامات التجارية الأردني وفي قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وأن ما يمكن اعتباره علامة تجارية في مكونات هذه العلامة هو ما يمكن أن يدرك بالبصر[١].

وهناك من يجد بأن حصر العلامة التجارية بالعلامة التي تتكون في مفرداتها مما يمكن إدراكه بالبصر، هو اتجاه يقع بدائرة الصواب بشكل دقيق، لأن العلامة التجارية التي تتكون في مفرداتها من أية عناصر أخرى لا يمكن إدراكها بالبصر، من شأنها أن تزيد عملية التمييز بين العلامات التجارية صعوبة وتعقيداً، علاوة على تأخير عملية تسجيل هذه العلامات نظراً لصعوبة التثبت من عدم تشابه هذا النوع من العلامات مع علامة أخرى مسجلة، كما أن فحص هذه العلامات للتثبّت من مدى توافر علامة أخرى مشابهة لها هو أمر صعب، ويحتاج إلى الكثير من الوقت والمعدات غير المتوفرة في الدول النامية، علاوة على أن مثل هذه العلامات التي تقترن بالصوت أو بالرائحة أو التي تتكون مفرداتها من صوت أو رائحة فقط هي نادرة تقريباً على أرض الواقع[٢].

الفرع الثالث: المشروعية

يقصد بشرط المشروعية أي أن تكون العلامة التجارية غير ممنوعة قانونياً بحيث تسمح النصوص القانونية باستعمالها[٣].

---

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية.

(٢) صلاح سلمان الأسمر – العلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مطبعة التوفيق – الأردن – ط٢ – ٢٠٠٠م – ص ٤٢.

(٣) نعيم مغبغب – الماركات التجارية والصناعية – مرجع سابق – ص٧٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمقصود بهذا الشرط أي أن تتكون العلامة التجارية في مفرداتها من عناصر تشكل بمجموعها علامة تجارية غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وأن لا يوجد نص في القانون يمنع تسجيلها[١].

إن المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية قد نص على جملة من العلامات التي لا يجوز أن يتم تسجيلها كعلامات تجارية، نظراً لطبيعة العناصر التي تكون هذه العلامة وما ينبثق عن تركيب هذه العناصر من علامات معينة.

والمتتبع لما جاء النص عليه في قانون العلامات التجارية الأردني وفي قانون حماية الملكية الفكرية المصري وفي قانون الملكية الصناعية المغربي، يجد أن هناك شبه تطابق بما ورد من نصوص قانونية تتعلق بالعلامات التجارية التي يحظر تسجيلها، نظراً لطبيعة هذه العلامات وما تجسده، وقد جاء ذلك على النحو الآتي:

- العلامات التي تشابه الشعارات والأوسمة الملكية أو التي تشكل في عنصر من عناصرها ما يحمل على الاعتقاد بأن طالب تسجيل العلامة التجارية يحظى برعاية ملكية خاصة، وقد جاء النص على عدم جواز تسجيل هذا النوع من العلامات التجارية في المادة (٨) من قانون العلامات التجارية الأردني وفي قانون الملكية الصناعية المغربي المادة (١٣٥/أ)، لكن لا نجد مثل هذا النص في قانون حماية الملكية الفكرية المصري، ويعزو ذلك برأي الباحث لأن النظام القائم جمهوري.
- العلامات التجارية التي تشابه أحد شعارات الدولة أو أحد راياتها الوطنية أو العسكرية أو البحرية، وقد جاء النص على حظر تسجيل هذه العلامات في قانون العلامات التجارية الأردني في المادة (٨) الفقرة (٤) وفي قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة (٦٧) الفقرة (٣) وفي قانون الملكية الصناعية المغربي في المادة (١٣٥/أ).
- العلامات التجارية التي تتكون من صورة الغير أو شعار يعود للغير ما لم يوافق الغير على استعماله، وهذا الحظر ورد في القانون الأردني في المادة (٨) الفقرة (٩) وتم النص عليه في قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة (٦٧) الفقرة (٦)، ولم يرد ما يشابهه بنص واضح وصريح في القانون المغربي، إلا أننا نجد أن نص المادة (١٣٥/ج)[٢] والمادة (١٣٧) الفقرة (ز) من قانون الملكية الصناعية المغربي يتسع

(١) صلاح زين الدين – العلامات التجارية وطنيا ودوليا – مرجع سابق – ص١٠٣.

(٢) نصت المادة (١٣٥/ج) من قانون الملكية الصناعية المغربي على انه "لا يمكن ان تعتبر علامة او عنصر علامة الشارات التالية: ج- التي من شأنها مغالطة الجمهور ولاسيما في طبيعة المنتج او الخدمة او جودتهما او مصدرهما الجغرافي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليشمل هذا النوع من العلامات التجارية، نظراً لأن من شأن هذه العلامات أن تؤدي إلى تضليل الجمهور ومغالطته.

- العلامات التجارية التي تحتوي على ألفاظ معينة وهي (امتياز – ذو امتياز ملكي– مسجل – رسم مسجل – حقوق الطبع – التقليد يعتبر تزويراً)، ونلاحظ بأن حظر هذه العلامات جاء في المادة (٥/٨) من قانون العلامات التجارية الأردني، ولم يرد أي ينص في القانون المصري أو في القانون المغربي يحظر هذا النوع من العلامات، ويتجه رأي الباحث أن المشرع الأردني عندما نص على هذا الحظر، جاء ذلك من باب الحرص الزائد على مصلحة الجمهور بما يفوق الحرص من المشرعين المصري والمغربي.
- العلامات المطابقة لشعار ديني أو لصفة دينية، وقد تبنى المشرع الأردني حظر تسجيل هذه العلامات في المادة (٨) الفقرة (٨) وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (٦٧) الفقرة (٤)، بيد أن المشرع المغربي لم ينص على حظر تسجيل هذا النوع من العلامات، ولكننا نجد في هذا إمكانية اعتبار هذا النوع من العلامة محظور التسجيل في المملكة المغربية، سنداً لنص المادة (١٣٥/ج) من قانون الملكية الصناعية المغربي، لأن من شأن هذه العلامات أن تؤدي لوقوع الجمهور باللبس والمغالطة.
- العلامات التي تطابق شعار المنظمات الدولية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد جاء النص على هذا الحظر في قانون العلامات التجارية الأردني في المادة (٨) الفقرة (١١) وفي قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة (٦٧) الفقرة (٥)، بيد أنه لم يرد في القانون المغربي، إلا أننا نجد أن نص المادة (١٣٥/أ)[1] يتسع ليشمل هذا الحظر، نظراً لأن النص المذكور قد حظر تسجيل العلامات التجارية التي تأخذ في شكلها شعار أو صورة المنظمات الدولية.
- العلامات التجارية التي تشابه أو تطابق علامة تجارية مشهورة، وتستخدم على ذات الصنف من البضائع أو الخدمات التي تستخدم عليها العلامة التجارية المشهورة القانون نجد ان المشرع الاردني نص في المادة (٨) الفقرة (١٢)، ولم يرد النص على هذا الحظر في قانون حماية الملكية الفكرية المصري، كذلك فإنه لم يرد في القانون المغربي، إلا أننا نجد أن نص المادة (١٣٥/ج) من القانون المغربي يتسع ليشمل هذا

(١) نصت المادة (١٣٥/أ) من قانون الملكية الفكرية المغربي على انه "لا يمكن ان تعتبر علامة او عنصر علامة الشارات التالية : أ- تمثل صورة جلالة الملك أو الشعارات الرسمية للمملكة أو ..... تسمية أو شعار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ....."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحظر، نظراً لأن هذا النوع من العلامات التجارية من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الجمهور باللبس والمغالطة.

- العلامات التجارية المخالفة للنظام العام والآداب المرعية في المجتمع، وقد ورد النص على هذا النوع من العلامات في القانون الأردني في المادة (٨) الفقرة (٦) اما المشرع المصري نص في المادة (٦٧) الفقرة (٢) والمغربي في المادة (١٣٥/ب)، وهنا فإنه ينبغي الملاحظة إلى أن هذا الحظر يختلف من مجتمع لآخر نظراً لاختلاف النظام العام والآداب المرعية بين مجتمع وآخر، فما يعتبر مباحاً وعادياً في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر[١].
- العلامات الخالية من أي صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.

وقد ورد النص على هذا الحظر في قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة (٦٧) الفقرة (١)، بيد أننا لا نجد نصاً مماثلاً في القانون الأردني أو في القانون المغربي، وفي هذا المقام فإن الباحث يجد أن المشرع الأردني لم ينص على هذا الشرط، لأنه قد أفرد نصاً خاصاً وضّح فيه وجوب أن تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة حتى تكون قابلة للتسجيل بموجب القانون الأردني، لذا فإنه لم يقم بذكر هذا الحظر الذي نص عليه المشرع المصري في معرض حديثه عن العلامات التجارية التي لا يجوز تسجيلها، وهذا هو ذاته ما دفع المشرع المغربي لعدم إعادة النص على هذا الحظر مرة أخرى عند ذكر العلامات التجارية غير القابلة للتسجيل.

وبالنتيجة يرى الباحث أن التباين في النصوص القانونية التي نظمت شرط المشروعية في قانون العلامات التجارية الأردني وفي قانون حماية الملكية الفكرية المصري وفي قانون الملكية الصناعية المغربي، هو أن اتفاقية تربس لم تنظم في طيّاتها هذا الشرط تاركةً أمر تنظيمه لما يرد في تشريعات الدول الأعضاء.

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في أحد قراراتها بالحكم "لمسجل العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة التجارية إذا كان لفظ العلامة التجارية مخالفاً للنظام العام والآداب"[٢].

---

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

(٢) قرار رقم ٧٢/٨٧ – صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية – منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنين – لسنة ١٩٧٢م – ص١٤٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قضت في حكم آخر بالقول "لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامة التجارية التي تخص شخصاً سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف فيها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة تؤدي لغش الجمهور"[١].

الفرع الرابع: القابلية للكتابة باللغة العربية

يقصد بهذا الشرط أن العلامة التجارية ينبغي أن تكون في مفرداتها قابلة للكتابة باللغة العربية إذا ما تكونت في مفرداتها من اسم أو كلمة أو مزيج من الكلمات.

فإذا ما كانت العلامة التجارية المراد تسجيلها تحتوي على اسم أو عبارة فإنها ينبغي أن تكون قابلة للكتابة باللغة العربية، أما إذا تكونت العلامة التجارية من رمز أو نقش أو مجرد مزيج من الألوان أو غيرها من العناصر الأخرى غير الكلمات فلا مجال للحديث عن مدى توافر هذا الشرط في العلامة التجارية[٢].

إن المشرع الأردني لم ينص في قانون العلامات التجارية على شرط قابلية العلامة التجارية للترجمة للغة العربية إذا ما تكونت من أسماء أو كلمات، إلا أن ذلك لا يمنع من البحث حول مدى انطباق هذا الشرط في القانون الأردني على العلامات التجارية المراد تسجيلها في المملكة، فنلاحظ أن المشرع الأردني قد نص في المادة (١/١١)[٣] من قانون العلامات التجارية، وتوضح الفقرة السابقة أن من يدعي ملكيته لعلامة تجارية فعليه أن يبادر بتقديم طلب لتسجيل هذه العلامة إلى مسجل العلامات التجارية وفقاً للأصول، وهذا يستدعي منا الرجوع للبحث في نظام العلامات التجارية حول مدى وجوب توافر شرط الترجمة بالعلامة التجارية المراد تسجيلها.

ومن خلال الرجوع إلى نظام العلامات التجارية الأردني رقم (١) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، نجد بأنه تم النص في المادة (٢١) على ترجمة العلامة التجارية المراد تسجيلها، فجاء النص على النحو الآتي "**إذا احتوت العلامة التجارية على كلمة أو كلمات مكتوبة بغير**

---

(١) قرار رقم ٩٧/١٢٠ – صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية – منشور في المجلة القضائية الأردنية – العدد السادس – لسنة ١٩٩٧م – ص٣٥١.

(٢) سميحة القليوبي – الملكية الصناعية — مرجع سابق – ص ٤٣٤.

(٣) قانون العلامات التجارية الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللغة العربية فيجوز للمسجل أن يطلب ترجمتها بالضبط ويترتب على الطالب أو وكيله أن يظهر الترجمة ويوقع عليها إذا طلب المسجل ذلك"[١].

ومن خلال التدقيق بالنص السابق يتضح أن المشرع الأردني قد جعل أمر ترجمة العلامة التجارية هو معلّق على طلب من المسجل لطالب التسجيل أو وكيله، وبإمعان النظر في النص المذكور يتضح بصورة دقيقة وبارزة أن هذا الطلب يقع ضمن الصلاحية التقديرية لمسجل العلامة التجارية، مما يعني أن للمسجل السلطة بأن يطلب ترجمة العلامة التجارية، وله أيضاً السلطة بأن لا يطلب ذلك[٢].

وهذا الموقف للمشرع الأردني يجعل صحيحاً من القول بأن ترجمة العلامة التجارية للغة العربية لا يعتبر في القانون الأردني شرط من الشروط الموضوعية، التي ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية حتى يمكن تسجيلها، وبدورنا فإننا نخالف الرأي القائل باعتبار ترجمة العلامة التجارية هي شرط من الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية، حتى يمكن تسجيلها في المملكة الأردنية الهاشمية[٣]، وإننا نؤيد رأينا بالقول بأن المشرع الأردني لو كان في نيته اعتبار ترجمة العلامة التجارية هي من الشروط الموضوعية للعلامة التجارية، لكان قد نص بوضوح على هذا الشرط، كما فعل بشأن شرط المشروعية والقابلية للإدراك بالنظر، وشرط التميّز أو ما يعبر عنه بالجدّة، كما أن المشرع الأردني لو كان في نيته اعتبار شرط الترجمة من الشروط الموضوعية للعلامة التجارية لكان النص في نظام العلامات التجارية جاء بصيغة الوجوب، وليس بصيغة عدم الإلزامية واعتبار طلب الترجمة ضمن السلطة التقديرية لمسجل العلامات التجارية.

أما المشرع المصري فإننا لا نجد أنه نصّ في قانون حماية الملكية الفكرية المصري على شرط ترجمة العلامة التجارية، فقد نصّ في المادة (٦٤) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه "**تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣،٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨م الخاص في المكتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية**"[٤].

---

(١) نظام العلامات التجارية الأردني – رقم (١) لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته.

(٢) ربا القليوبي – حقوق الملكية الفكرية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ط٢ –٢٠٠١م – ص ١٠٨.

(٣) نقلا عن – سميحة القليوبي – الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص ٤٣٥.

(٤) أسامة نائل المحيسن – الوجيز في الملكية الفكرية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ط١ – ٢٠١١م – ص ٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرجوع إلى نص المادتين (٣، ٤) من القرار الصادر بموجب القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٨م، نجد أن على جهة التسجيل أن تطلب من صاحب العلامة التجارية أن يقدم لها ترجمة للعلامة التجارية باللغة العربية إذا تكونت العلامة التجارية من أي عبارة أو كلمات غير عربية، وعليه أن يوقّع على هذه الترجمة حتى يمكن تسجيل العلامة التجارية، مما يجعل شرط الترجمة للغة العربية هو شرط من الشروط الموضوعية، التي ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية حتى يمكن أن تسجل في جمهورية مصر العربية[١].

زيادةً على ذلك فإننا نجد أن المشرع المصري قد اشترط في ذات المادتين (٣، ٤) من القرار المشار إليه سابقاً، أن على صاحب العلامة التجارية أن يستعمل الترجمة إلى جانب استعماله للغة الأجنبية، التي تتكون منها العلامة التجارية عند استعمال العلامة التجارية، وينبغي أن توضع العلامة التجارية المترجمة باللغة العربية على جميع المكتبات واللافتات التي تستخدم عليها العلامة التجارية[٢].

وعند مقارنة موقف المشرعين الأردني والمصري مع موقف المشرع المغربي، فإننا نجد بوضوح أن المشرع المغربي لم يتطرق في قانون العلامات التجارية إلى هذا الشرط، ولم ينص في النظام الخاص بقانون العلامات التجارية على شرط الترجمة للغة العربية، مما يعني أن هذا الشرط لا يعتبر ضمن الشروط التي ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية حتى تكون قابلة للتسجيل، وبالتالي قابلة للحماية في المملكة المغربية.

ويرى الباحث أن مما شجع على هذا التباين في موقف التشريعات المقارنة بالنص على شرط الترجمة للغة العربية وعدم النص عليه، هو موقف اتفاقية تربس التي لم تنص على هذا الشرط، لا بل إنها لم تشِر إليه مجرد إشارة في معرض تنظيمها للشروط الموضوعية للعلامات التجارية، لذا فإنه ليس هناك ما يحتّم على الدول الأعضاء في اتفاقية تربس الأخذ بهذا الشرط وليس هناك ما يمنعهم من عدم الأخذ به.

---

(١) القرار الصادر بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات التي توجب كتابة البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة يتم إنتاجها في إقليم الجمهورية باللغة العربية ارتباطا بالمعنى الذي عنته المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يستوجب تطبيق عقوبة الجريمة الأشد.

(ب) جنحة وضع المنتج أو المستورد البيانات التي توجبها المواصفات القياسية على السلع بشكل غير واضح لا يسهل معه قراءتها.

(المواد ١، ٣/ ١، ٢٤ من القانون)

ويراعى في وضع هذه البيانات على المنتج ما يلي:

- أن تكتب البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغتين أو أكثر على أن تكون اللغة العربية إحداها.
- أن تكتب البيانات بطريقة يتعذر إزالتها.
- أن تكتب البيانات على السلعة ذاتها فإذا استحال ذلك تكتب على بطاقات تلصق عليها أو على عبوتها.

(٢) صلاح زين الدين – الملكية الصناعية والتجارية – مرجع سابق – ص٢٨٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبخلاصة مما سبق يستنتج الباحث أن من شأن النص على وجوب توفر شرط الترجمة كشرط من الشروط الموضوعية للعلامات التجارية، هو تعقيد عملية تسجيل العلامة التجارية بخاصة أن هناك كلمات غير قابلة للترجمة باللغة العربية، كما هو الحال بشأن بعض الكلمات والعبارات الصينية أو اليابانية، كما أن الباحث يجد بأن هذا الشرط هو ليس على قدر من الأهمية حتى يتم النص عليه، لذا فإننا نجد أن موقف المشرع الأردني والمغربي من هذا الشرط، هو موقف صائب ودقيق ويفضّل لو كان موقف المشرع المصري على هذا النحو.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعلامات التجارية:

تعرّف الشروط الشكلية للعلامات التجارية بأنها "مجموعة من الإجراءات الإدارية التي يتطلبها القانون لتسجيل العلامة التجارية، ومن خلال هذه الإجراءات يثبّت حق مالك العلامة بالاستعمال الحصري للعلامة التجارية على المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي سجلت العلامة التجارية لتستخدم عليها خلال مدة التسجيل"[١].

وفي هذا المطلب فإننا سنعالج الشروط الشكلية للعلامات التجارية بالقدر اللازم للتعرف على هذه الشروط بما تستدعيه طبيعة دراستنا مراعين بذلك مدى صلة موضوع الشروط الشكلية بالموضوع الجوهري لهذه الدراسة، وكل ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نعالج في الفرع الأول طلب تسجيل العلامة التجارية وما يتعلق بتقديم هذا الطلب وما يتبعه من نتائج للاعتراض والقرار الصادر بشأنه، ثم نعالج في الفرع الثاني حقوق مالك العلامة التجارية وما يترتب على هذه الحقوق.

الفرع الأول: تسجيل العلامة التجارية

يعتبر طلب تسجيل العلامة التجارية بمثابة المدخل الذي يتم الدخول منه إلى الملكية القانونية للعلامة التجارية، فهو الأداء الذي بموجبه يقوم طالب التسجيل بالتعبير عن رغبته في الحصول على ملكية العلامة التجارية[٢].

وقد نصت اتفاقية تربس في المادة (٣/١٥)[٣] على طلب التسجيل، ويفهم من هذا النص أن اتفاقية تربس قد ربطت قيام ملكية العلامة التجارية بطلب يقدم للجهة المعنية في الدولة،

---

(١) يعقوب يوسف – النظام القانوني للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مطبوعات جامعة الكويت– الكويت – ط١ –١٩٩٣م – ص٩١.

(٢) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

(٣) راجع نص المادة (٣/١٥) من اتفاقية تربس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاركةً أمر تحديد معلومات الطلب وإجراءات تقديمه للتشريع الداخلي لكل دولة على حدا، مما يعني أنه وفقاً لاتفاقية تربس فإن ملكية العلامة التجارية تحتاج حتى تكون ملكية قانونية أن يتم تسجيل العلامة التجارية، وهذا ما لا يكون إلا من خلال طلب يقدم للجهة المعنية في الدولة.

زيادة على ذلك فإن المتمعّن في نص المادة المذكورة سابقاً من الاتفاقية، يلاحظ بصورة دقيقة أن اتفاقية تربس خيرت الدول الأعضاء بين أن تجعل قابلية تسجيل العلامة التجارية معلقة على شرط الاستخدام المسبق للعلامة، وبين عدم تعليق قابلية التسجيل على هذا الشرط، ولكن ذلك كله يدور في أمر عملية تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية، مما يعني بالنتيجة أن قيام ملكية العلامة التجارية معلق على تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية، وهذا إنما يستدعي من الدول الأعضاء النص على تنظيم قانوني واضح لطلب تسجيل العلامة التجارية، تبيّن فيه ماهية هذا الطلب وممّن يقدَّم والجهة التي يقدَّم لها والقرار الصادر بشأنه(١).

إن طلب تسجيل العلامة التجارية يحتوي على جملة من المعلومات التي تتعلق بطالب التسجيل، منها اسم طالب التسجيل وعنوانه وتوقيعه، وصورة عن العلامة التجارية المراد تسجيلها، وتاريخ وساعة تقديم الطلب، وغير ذلك من معلومات أخرى تم تنظيمها بموجب القانون والنظام(٢).

وقد علق كل من المشرع الأردني والمصري والمغربي قيام ملكية العلامة التجارية، على طلب يقدَّم ممن يدعي أنه يملك العلامة التجارية، لأن العلامة التجارية قبل تسجيلها ليس لها إلا وجود عملي (واقعي) يتجلى في استخدامها(٣).

عطفاً على ما سبق أن هناك رأي يقول بأن العلامة التجارية يتم اكتساب ملكيتها بالاستعمال وليس الإيداع والتسجيل، فالعبرة بأسبقية الاستعمال لا بأسبقية التسجيل، ولكن الباحث لا يتفق مع هذا الرأي(٤).

فالباحث يجد أن هذا الرأي ليس له مكان في القانون الأردني أو في القانون المصري أو في القانون المغربي، لأن هذه القوانين علّقت صراحة قيام ملكية العلامة التجارية على أسبقية التسجيل، وليس على أسبقية الاستعمال.

---

(٣) بسام مصطفى طبيشات – مرجع سابق، ص٧٩.

(١) نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق، ص٣٠٧. وأيضاً: صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية.

(٤) سامي سركيس – بحث منشور بعنوان – حماية حقوق ملكية العلامات التجارية في التشريع والاجتهاد القضائي في سوريا – مجلة حماية الملكية الفكرية – العدد (٣٥) – لسنة ١٩٩٣م – ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص المشرع الأردني صراحة على تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية لمسجل العلامات التجارية، وهو ما عرّفه في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية بأنه مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة، وهذا الطلب يقدم خطياً وفقاً للنموذج المعدّ لهذه الغاية سنداً لنصّ المادة (١١)[١] من نظام العلامات التجارية.

وقد نص المشرّع المصري على تقديم هذا الطلب لمصلحة التسجيل التجاري، ويقدَّم هذا الطلب خطيّاً، كما وينبغي أن يقدم وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية[٢]، أما المشرع المغربي فإنه قد نص على وجوب تقديم هذا الطلب لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وفقاً للنموذج المعدّ مسبقا لهذه الغاية.

ويرى الباحث تَلاقي المشرع الأردني والمشرع المصري والمشرع المغربي على وجوب تقديم طلب التسجيل وفقاً للنموذج المعد مسبقاً لهذه الغاية هو أمر جيد، وذلك لأنه يسهّل عملية تقديم الطلب على طالب التسجيل، الذي لا يحتاج للسؤال والاستفسار عن المعلومات والوثائق التي ينبغي أن يشملها تكوين الطلب، لأن طلب التسجيل يكون جاهزاً، وما على طالب التسجيل إلا أن يملأ المعلومات المطلوبة وأن يرفق مع الطلب الوثائق المطلوبة.

ويجوز تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية بواسطة طالب التسجيل أو وكيله، على أن المشرع الأردني والمصري والمغربي اشترطوا صراحة، إذا قُدّم الطلب بواسطة الوكيل أن يذكر ذلك في طلب التسجيل.

كما ويجوز تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية من أي شخص كان، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويقدم طلب تسجيل العلامة التجارية إذا كان من شخص معنوي بواسطة مدير هذا الشخص أو وكيله أو المفوض بالتوقيع عنه، وتصدر شهادة تسجيل العلامة التجارية باسم الشخص المعنوي لا باسم مقدم الطلب[٣].

أما بالنسبة لجنسية مقدم الطلب فإن المشرع الأردني لم يحصر مقدم الطلب بجنسية معينة، وإنما يستفاد من نص المادة (٦)[٤] من قانون العلامات التجارية بأن المشرع الأردني أجاز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام أردني أو غير أردني أن يتقدم بطلب لتسجيل العلامة

---

(١) راجع المادة (٢) من قانون العلامات التجارية وأيضاً المادة (١١) من نظام العلامات التجارية.

(٢) محمد حسنين – الحماية القانونية للعلامات التجارية– رسالة دكتوراه غير منشورة – جامعة القاهرة –مصر – ٢٠٠٣م – ص ٣٨ .

(٣) محمد حسنين – الحماية القانونية للعلامات التجارية– مرجع سابق – ص ٣٨.

(٤) نصت المادة (٦) من قانون العلامات التجارية الاردني على انه "كل من يرغب في ان يستقل باستعمال علامة تجارية لتميز البضائع التي هي من انتاجه او من صنعه او انتخابه او مما اصدر شهادة بها او البضائع التي يتاجر او ينوي الاتجار بها يمكنه ان يطلب تسجيل تلك العلامة وفقا لاحكام هذا القانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجارية، وذلك خلافاً للمشرع المصري والذي نص في المادة (٦٦) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه "**مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط لهم حقيقي وفعال في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق بتقديم طلب لتسجيل العلامة التجارية في جمهورية مصر العربية، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل العلامة التجارية**"(١).

ومن خلال هذا النص يتضح بأن المشرع المصري قد حصر الفئات والأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة التجارية في جمهورية مصر العربية، بخلاف المشرع الأردني الذي ترك الباب مفتوحاً لكل الفئات دون حصر(٢).

أما المشرّع المغربي فإنه قد سار على درب المشرع الأردني، فلم يحدد فئات معينةً يجوز لها أن تقوم بتسجيل العلامات التجارية، وإنما جعل الباب لتسجيل العلامات التجارية في المملكة المغربية مفتوحاً على مصراعيه لأي شخص كان(٣).

وبالنتيجة فإن سبب هذه المواقف المتباينة بشأن حصر الفئات التي يجوز لها تسجيل العلامات التجارية، فإننا نجد أن هناك من ذهب للقول بأن موقف التشريعات القانونية المقارنة التي نصت على تحديد الفئات التي يجوز لها أن تسجل العلامات التجارية، كان أفضل من موقف التشريعات التي لم تحدد الفئات التي يجوز لها تسجيل العلامات التجارية، ويستند هذا الرأي في تبرير ما ذهب إليه بالقول بأن العمل على تحديد الفئات التي يجوز لها أن تسجل العلامات التجارية داخل حدود الدولة، من شأنه أن يوفر حماية أكبر للاقتصاد الوطني ويعمل على حماية المستثمرين الوطنين، وذلك خلافاً لعدم تحديد الفئات التي يجوز لها أن تسجل العلامات التجارية(٤).

لكن الباحث لا يتفق مع هذا الرأي وإنما يجد أن موقف المشرعين الأردني والمغربي كان أفضل من موقف المشرع المصري، نظراً لأن من شأن هذا الموقف أن يفتح الأسواق الوطنية للاستثمارات الأجنبية، مما يؤدي إلى دخول رؤوس الأموال إلى الأسواق المحلية، وبالنتيجة فإن

---

(١) المادة (٦٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(٢) بسام مصطفى طيبشات، مرجع سابق، ص٨٢.

(٣) نصت المادة (١٤٤) من قانون الملكية الصناعية المغربي على انه "يجب على كل شخص يرغب في الحصول على شهادة تسجيل علامة أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفاً لإيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة وفق الشروط المقررة في هذا القسم ويمكن أن يتم الإيداع من قبل المودع أو وكيله".

(٤) يعقوب يوسف – النظام القانوني للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق – ص ٩٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد الوطني وزيادة الدخل الوطني للدولة، وكل ذلك من شأنه أن ينعكس إيجابياً على الدولة.

وبعد تقديم طلب التسجيل بكافة الوثائق المطلوبة فإن مسجل العلامات التجارية يبادر مباشرة بالقيام بفحص هذا الطلب، ونلاحظ بأن كلاً من المشرعين الأردني والمصري قد أخذا بنظام الفحص المسبق، وهو ما يعبر عنه بنظام (الإيداع للعلامة التجارية)[١]، بحيث يتم فحص طلب تسجيل العلامة التجارية من قبل مسجل العلامات التجارية، وذلك من حيث مدى توافر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية في هذه العلامة المراد تسجيلها، وبناء على هذا الفحص يصدر المسجل قراره الأولي بقبول تسجيل العلامة، والعمل على نشرها لفتح باب الاعتراض لمن يرغب بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، وإما أن يصدر قراره المسبب برفض تسجيل العلامة التجارية لوجود خلل جوهري في أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية في العلامة التجارية، وإما أن يصدر قراره بتكليف طالب التسجيل بالقيام بإجراء تعديلات معينة، أو استكمال نواقص معينة في طلب التسجيل خلال فترة زمنية معينة، ليتم بعد ذلك قبول العلامة التجارية ونشرها[٢].

أما المشرع المغربي فلم يأخذ بنظام الإيداع المسبق وما يظهر ذلك نص المادة (١٤٩)، بأنه قد كان موقفه أقرب ما يكون للأخذ بنظام الإيداع التلقائي، حيث أنه قد أوجب على الهيئة المكلفة بالملكية الفكرية العمل على تسجيل العلامة التجارية دون فحصها من حيث الموضوع، إذا لم تكن العلامة التجارية غير قابلة للتسجيل بناء على نص المادة (١٣٥/أ/ب) من قانون الملكية الصناعية، مما يعني أن فحص طلب تسجيل العلامة التجارية وفقاً لما شرّعه المشرع المغربي يكون فقط للشروط الشكلية، التي ينبغي أن تتوفر في طلب التسجيل، ويكون لشرط المشروعية في العلامة التجارية.

وفي هذا المضمار الفكري فإنه ينبغي الملاحظة إلى أن المشرع الأردني لم يحدد لا في قانون العلامات التجارية، ولا في النظام الخاص به فترة زمنية معينة على طالب التسجيل أن

---

(١) نقلاً عن سامر الدلالعة، مادة العلامات التجارية – محاضرات ألقيت على طلاب ماجستير الملكية الفكرية – مرجع سابق، لقد ظهرت في التشريعات المقارنة بصورة عامة ثلاثة أنظمة قانونية تحدد فحص طلبات تسجيل العلامة التجارية قبل قبول هذه الطلبات ونشرها وهذه الأنظمة هي: أ- نظام الإيداع المسبق وبناء عليه فان الجهة المخولة قانونا بتسجيل العلامات التجارية تقوم بفحص طلب التسجيل من حيث شروطه الموضوعية والشكلية قبل قبول طلب التسجيل. ب- وهناك نظام الإيداع التلقائي وبناء عليه فان الجهة المخولة قانونا بتسجيل العلامات التجارية تقوم بفحص طلب التسجيل من حيث شروطه الشكلية فقط دون فحص الشروط الموضوعية ودون حق صاحب المصلحة بالاعتراض الإداري على تسجيل العلامة التجارية مع حقه باللجوء للقضاء وطلب إلغاء تسجيل العلامة التجارية. ج- أما النظام الثالث فهو يقوم على فحص الجهة المخولة قانونا بتسجيل العلامات التجارية لطلب التسجيل من حيث شروطه الشكلية دون الموضوعية مع حق كل صاحب مصلحة بالاعتراض الإداري على تسجيل العلامة التجارية.

(١) بسام مصطفى طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق ، ص٨٨-٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقوم خلالها بالانصياع إلى طلب مسجل العلامات التجارية، والقيام بإجراء التعديلات اللازمة، أو استكمال النواقص المطلوبة إذا ما قبل بإجراء هذه التعديلات، وأبلغ المسجل بقبوله لإجراء هذه التعديلات خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه.

وإذا كان هذا هو حال المشرع الأردني في تحديد مدة التصحيح الممنوحة لطالب التسجيل، فإننا نجد أن المشرعين المصري والمغربي قد أخذ كل منهما مسلكاً آخر، فنص المشرع المصري في المادة (٣/٧٧) من قانون حماية الملكية الفكرية على منح طالب التسجيل مهلة ستة أشهر للقيام بما هو مطلوب منه، من تعديلات أو استكمال النواقص الموجودة في طلبه، بناء على تكليف المسجل له بذلك، وتحسب هذه المدة من تاريخ تبليغه لقرار مصلحة تسجيل العلامات التجارية، في حين أن هذه المدة تم النص عليها في المادة (١٤٥) من قانون الملكية الصناعية المغربي، وتم اعتبارها ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ طالب التسجيل لقرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

وبعد صدور القرار من الجهة المخوّلة قانوناً بقبول طلب التسجيل، فإن هذه الجهة تصدر قرارها على الفور بنشر طلب تسجيل العلامة التجارية، مرفقاً به صورة عن العلامة التجارية المراد تسجيلها، وفي المملكة الأردنية الهاشمية فإن نشر الطلب يكون في الجريدة الرسمية، أما في جمهورية مصر العربية فإن النشر يكون في جريدة خاصة تصدر عن هيئة الملكية الفكرية، وهي ما تعرف (بجريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية)[١].

لقد نصت اتفاقية تربس في المادة (٥/١٥) على أنه "**تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فوراً، وتعطى فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل، كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل العلامة التجارية**"[٢].

وما يمكن ملاحظته على هذا النص بأن اتفاقية تربس قد رسمت الخطوط العريضة التي تنظم موضوع نشر العلامة التجارية وألحق بالاعتراض على تسجيل هذه العلامة، فأوجبت على كافة الدول الأعضاء نشر العلامة التجارية المراد تسجيلها سواء قبل التسجيل أو بعده، كما أوجبت على كافة الدول الأعضاء الالتزام بالنص في تشريعاتها على حق الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وطلب إلغاء التسجيل، وبالمقابل فإنها تركت للدول الأعضاء الحرية

---

(١) مادة (٨٠) من قانون الملكية الفكرية المصرية والتي تنص على أنه "يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمنا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(٢) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) – مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكاملة في تحديد إجراءات نشر العلامة التجارية، وفتح باب الاعتراض على العلامة التجارية، وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية[١].

وقد أتاح كل من المشرع الأردني والمشرع المصري حق الاعتراض على قرار القبول المبدئي من الجهة المخولة قانوناً بتسجيل العلامة التجارية، ونظراً لأن تسجيل العلامة التجارية يهمّ الجمهور كاملاً، وأن الحكمة التشريعية من الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية هو للحيلولة دون تسجيل علامة تجارية مسجلة مسبقاً على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات، أو للحيلولة دون تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية أخرى، تُستخدم على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات المراد استخدام العلامة التجارية لتوضع عليها، مما يؤدي إلى تفادي وقوع الجمهور في الغش والتضليل، لذلك فإننا نجد أن عبارة "كل ذي مصلحة" التي ورد النص عليها في القانون الأردني والمصري والمغربي، تتسع لتشمل أي شخص كان، لأن شرط المصلحة يتوفر في هذه الحالة لكل فرد من أفراد المجتمع، مما يعني بالنتيجة أن لأي شخص القيام بالاعتراض على القبول المبدئي لتسجيل العلامة التجارية[٢].

وقد أجاز المشرع الأردني لأي شخص الحق بالاعتراض على قبول تسجيل العلامة التجارية، ويتم تقديم هذا الاعتراض خطياً لدى مسجل العلامات التجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب التسجيل في الجريدة الرسمية، أو خلال أي مدة أخرى تعيّن لهذا الغرض من قبل المسجّل، وينظر مسجل العلامات التجارية في الاعتراض ويعمل على الفصل فيه بعد سماع أقوال الطرفين، ويكون قراره في هذه الحالة غير قطعي، وإنما يجوز الطعن فيه أمام محكمة العدل العليا خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور قرار مسجل العلامات التجارية[٣].

أما المشرع المصري فنجد أنه قد أجاز لكل ذي مصلحة الحق بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، على أن يقدم هذا الاعتراض خطياً إلى مصلحة التسجيل خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة التجارية، وعند نظر الاعتراض من قبل مصلحة التسجيل للفصل فيه، فإن عليها أن تسمع أقوال الطرفين وتصدر قرارها بقبول الاعتراض ورفض تسجيل العلامة التجارية، أو تقضي برد الاعتراض وقبول تسجيل العلامة التجارية، ويكون قرارها في

---

(٣) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

(٢) بسام مصطفى طبيشات، مرجع سابق، ص٩٠-٩١.

(١) المادة (٦/١٤) من قانون العلامات التجارية الأردني والتي تنص على أنه: "يقدم الاستئناف بموجب هذه المادة خلال (٢٠) يوماً من تاريخ قرار المسجل وعند النظر في الاستئناف تسمع محكمة العدل العليا الفرقاء والمسجل اذا اقتضى الأمر ذلك وتصدر قرار تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الحالة غير قطعي، ويجوز أن يتم الطعن به أمام القضاء الإداري وفقاً للأصول، وخلال المدد التي يحددها قانون مجلس الدولة المصري[١].

وفي هذا المقام يجب أن نذكر بعض القرارات القضائية، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في أحد قراراتها بالقول "**أعطى قانون العلامات التجارية الحق لأي شخص كان بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية حتى ولو لم تكن له مصلحة شخصية مباشرة بقصد الدفاع عن جمهور المستهلكين من الغش وحتى لا تؤدي تسجيل العلامة التجارية التي تشبه أو تطابق علامة تجارية أخرى لذات الصنف من البضائع إلى غش الجمهور**"[٢].

وفي قرار آخر لمحكمة العدل العليا الأردنية قضت بالقول: "**لا يجوز تسجيل العلامة التي تؤدي إلى غش الجمهور أو تشجّع على المنافسة غير المحقة أو تدل على مصدرها غير الحقيقي، ويجوز لأي شخص الاعتراض على تسجيل هذه العلامة**"[٣].

أما المشرع المغربي فإنه شرّع الاعتراض الإداري على تسجيل العلامة التجارية في المادة (٢/١٤٨) من قانون الملكية الصناعية المغربي، فكما لاحظنا سابقاً أوجب المشرع المغربي على هيئة الملكية الفكرية أن تقوم بتسجيل العلامة التجارية، إذا توفر فيها شرط المشروعية وتوافرت فيها كافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونياً، وإن المشرّع المغربي أعطى للغير حق الاعتراض الإداري على تسجيل العلامة التجارية، وأعطى أيضاً لكل من يعنيه الأمر أي بما يعني أن لكل شخصً، بما في ذلك النيابة العامة المغربية، أن تتقدم للقضاء بدعوى بطلان تسجيل العلامة التجارية، إذا ما كانت هذه العلامة فاقدةً لشرطٍ من شروطها الموضوعية[٤].

الفرع الثاني: حقوق مالك العلامة التجارية:

---

(٢) بسام مصطفى طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص٩٠-٩١.

(٢) قرار رقم ٩٩/٣٦٦ – صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية – منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنين – لسنة ٢٠٠٠م – ص٣١١٢.

(٣) قرار صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٦٤/٩١) لسنة – ١٩٦٥م – نقلا عن – رمزي احمد ماضي – مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمتي التمييز والعدل العليا في قضايا العلامات التجارية والأسماء التجارية – مرجع سابق – ص٢٢.

(١) المادة (٢/١٤٨) من قانون الملكية الصناعية المغربي والتي تنص على أنه: "يرفض كل طلب تسجيل إذا كان:

١. غير مطابق لأحكام المادة ١٣٥ (أ) و (ب) أعلاه.
٢. غير متمم داخل أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة ١٤٥ أعلاه.

يجب أن يكون رفض كل طلب يتعلق بتسجيل العلامة معللاً وأن يبلغ الى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويشار إلى الرفض المذكور في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ بعده".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يترتب على ملكية العلامة التجارية جملة من الحقوق التي تكون للمالك على العلامة التجارية طيلة فترة ملكيته لهذه العلامة، فيكون له الحق في احتكار استعمال العلامة التجارية، ومنع الغير من الإقدام على استخدام هذه العلامة على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تستخدم عليها العلامة التجارية، لا بل إن حق مالك العلامة التجارية يمتد ليشمل الحق بمنع الغير من استخدام علامة تجارية مشابهة للعلامة التجارية المسجلة باسمه على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تستعمل عليها العلامة التجارية المسجلة[١].

إن من أهم الحقوق التي يتمتع بها مالك العلامة التجارية، هو الحق باحتكار استعمال العلامة التجارية، ويقصد بهذا الحق أي أنه لا يجوز لأي شخص كان أن يقوم باستعمال العلامة التجارية المسجلة باسم شخص معين على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تستعمل عليها العلامة التجارية، إلا بعد الحصول على إذن مالك العلامة، أو من خلال اللجوء إلى السبل المحددة قانونياً لاستخدام هذه العلامة المسجلة، مما يعني أنه كقاعدة تشريعية عامة فإن الحق الحصري باستعمال العلامة التجارية يكون لمالك هذه العلامة فقط.

وفي حقيقة الأمر فإن منبع هذا الحق جاء من اتفاقية تربس، التي نصت بوضوح في المادة (١/١٦) على تمتع مالك العلامة التجارية بالحق المطلق في منع جميع الأطراف، ما لم تحصل على موافقته من استعمال العلامة التجارية المملوكة له، أو علامة تجارية مماثلة لها بالنسبة للسلع والبضائع والخدمات ذاتها التي تستعمل العلامة التجارية المسجلة عليها، أو بالنسبة للبضائع أو السلع أو الخدمات المماثلة لتلك التي سجلت العلامة التجارية لتستعمل عليها عندما يسفر مثل هذا الاستعمال إلى احتمال حدوث لبس لدى الجمهور[٢].

وعليه فإن الباحث يجد أن اتفاقية تربس عندما شرعت هذا الحق الاحتكاري لمالك العلامة التجارية، فإن ذلك جاء كرغبة بحماية جمهور المستهلكين في الدرجة الأولى، لأن عملية استعمال العلامة التجارية المسجلة على ذات الصنف من البضائع أو السلع أو الخدمات من شأنه أن يلحق الضرر بالجمهور، لا بل إن اتفاقية تربس وكرغبة منها بالمحافظة على مصلحة الجمهور، قد ذهبت إلى ما هو أبعد من استعمال ذات العلامة التجارية على ذات السلع أو الخدمات التي تستعمل عليها العلامة التجارية المسجلة، وإنما نصت بصورة ليس فيها مجال للشك بعدم جواز استعمال العلامة التجارية المماثلة (المشابهة) للعلامة التجارية المسجلة، أو عدم استخدام العلامة التجارية المسجلة على صنف مماثل أو خدمات مماثلة لتلك التي تستخدم عليها العلامة التجارية، وهذا كله إنما من شأنه أن ينصب في مصلحة الجمهور بالدرجة الأولى.

---

(١) ربا القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص١١٣.

(١) بسام مصطفى طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق ، ص١٠٥-١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية أخرى فإن الباحث يجد بأن اتفاقية تربس عندما شرعت هذا الحق الحصري لمالك العلامة التجارية، إنما هدفت منه أيضاً المحافظة على حقوق مالك العلامة، حيث نجد أن هذا الحق هو الجوهر الأساسي للحكمة التشريعية التي شرع تسجيل العلامة التجارية لأجلها، وهو الهدف الأول والأخير الذي يسعى طالب التسجيل إليه من وراء طلب تسجيل العلامة التجارية، فلو افترضنا جدلاً بأن هذا الحق غير موجود لمالك العلامة التجارية، فإننا حتماً سنصل إلى نتيجة فحواها أنه ليس هناك أي دافع حقيقي وقوي يدفع أي شخص لتسجيل العلامة التجارية، نظراً لعدم تحقيقه لأية مصلحة ملموسة من وراء هذا التسجيل، لذلك كان لا بد من تشريع هذا الحق في اتفاقية تربس كأول حق من الحقوق التي يتمتع بها مالك العلامة التجارية.

ونظراً لأن هذا الحق ورد النص عليه في اتفاقية تربس كحق أساسي من الحقوق التي يتمتع بها مالك العلامة التجارية نتيجة ملكيته للعلامة التجارية، فإن ذلك يعني وجوب التزام كافة الدول الأعضاء بالنص في تشريعاتها المتعلقة بالعلامات التجارية على هذا الحق، وتضمين قوانينها نصوص قانونية تكفل هذا الحق وترسّخ وجوده وتحميه[١].

وقد كرست التشريعات القانونية هذا الحق الاستئثاري لمالك العلامة التجارية، فقد جاء في نص المادة (١/٢٥) من قانون العلامات التجارية الأردني ما يفيد بأنه يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها، وله الحق في منع الغير من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية المسجلة لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى وقوع الجمهور في اللبس، في حالة استعمال هذه العلامة على منتجات مطابقة أو مماثلة للمنتجات التي تستخدم عليها العلامة التجارية، وبذلك يكون المشرع الأردني قد حرص على تكريس حق الاستعمال الحصري للعلامة التجارية على مالكها وفقاً للصورة التي وردت في اتفاقية تربس[٢].

وفي هذا المقام فإنه لا ينبغي أن تغيب عنا مسألة، وهي أن هذا الحق الاستئثاري يشمل العلامة التجارية المطابقة أو المشابهة للعلامة التجارية المسجلة، وهنا فإنه ينبغي التمييز بين العلامة التجارية المطابقة والعلامة التجارية المشابهة، فالعلامة التجارية المطابقة هي ذات العلامة التجارية المسجلة، بحيث أنها تشمل كافة التفاصيل الدقيقة والعامة للعلامة التجارية المسجلة، لكن العلامة التجارية المشابهة هي تلك التي تشمل في مجموع عناصرها العامة ذات

---

(١) جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للمكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) – دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع – الإسكندرية – ط٢ ٢٠٠٤م – ص ١١٧.

(١) بسام مصطفى طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العناصر التي تشملها العلامة التجارية المسجلة، بحيث لا يمكن للمستهلك العادي (غير الخبير) أن يقوم بتمييز هذه العلامة التجارية عن تلك العلامة التجارية المسجلة[١].

وفي هذا المقام يجب أن نذكر قراراً قضائياً، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بالقول أنه "**تؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير مسألة التشابه بين العلامات التجارية المسائل التالية:**

أ- الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية.

ب-المظاهر الأساسية للعلامة لا تفاصيلها الجزئية.

ج-نوع البضاعة التي تحمل العلامة.

د- احتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الأخرى عن طريق النظر إليها أو سماع اسمها.

ه- عدم افتراض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص العلامة التجارية فحصاً دقيقاً ويقارنها بالأخرى"[٢].

أما المشرع المصري فقد سلك الدرب الذي سار عليه المشرع الأردني، من حيث منح مالك العلامة المسجلة حقاً استئثارياً باستعمال علامته التجارية، ومنع الغير من استعمال هذه العلامة إلا بعد الحصول على إذن من مالكها وفقاً لنص المادة (٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية، وهذا هو ذاته موقف المشرع المغربي الذي منح بموجب نص المادتين (١٥٤-١٥٥) لمالك العلامة التجارية الحق الحصري باستخدام العلامة التجارية، وقد جاء هذا الحق الحصري سواء في القانون المصري أو في القانون المغربي، ليشمل العلامة التجارية المشابهة للعلامة التجارية المسجلة، وليشمل البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تستخدم عليها العلامة التجارية المسجلة، وهو ذات الطريق الذي اتبعه المشرع الأردني كما فصلناه سابقاً.

ويعتبر حق مالك العلامة التجارية بالاستعمال الحصري للعلامة التجارية هو حق دائم، إذا ما قام بتجديد تسجيل العلامة التجارية خلال المدة المحددة قانونياً، ويتفرع عن هذا الحق الاستئثاري لمالك العلامة التجارية، سواء في القانون الأردني أو في القانون المصري أو في القانون المغربي الحق بالترخيص للغير للقيام باستعمال العلامة التجارية والتنازل عن ملكية العلامة التجارية، ورهن العلامة التجارية وذلك في حدود ما هو مقرر قانونياً[٣].

---

(١) صلاح زين الدين – العلامات التجارية (وطنيا ودوليا) – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ط١ – ٢٠٠٩م – ص ١٤٦.

(٢) قرار صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٦٥/١٠٥) لسنة – ١٩٦٦م – نقلا عن – رمزي احمد ماضي – مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمتي التميز والعدل العليا في قضايا العلامات التجارية والأسماء التجارية – مرجع سابق – ص٢٥ .

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيرا فانه ينبغي التنويه إلى أن الحق الحصري لمالك العلامة التجارية باستعمالها وفقاً لما بيّنّاه سابقاً، يقتصر على العلامة التجارية العادية وليس العلامة التجارية المشهورة، فالعلامة التجارية العادية هي التي تتطلب التسجيل قانونياً حتى يكتسب مالكها الحق الحصري باستعمالها، أما العلامة التجارية المشهورة فكقاعدة عامة لا يوجد حاجة لتسجيلها، حتى يتم اكتساب الحق الحصري في استعمالها وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

لقد عالجت اتفاقية تربس العلامة التجارية المشهورة في المادة (٣/٢/١٦) فوضعت ضابطاً عاماً يمكّن الدول الأعضاء من الاسترشاد به في تحديد مفهوم العلامة التجارية المشهورة، وهذا الضابط يتمثل بتجاوز شهرة العلامة التجارية لحدود بلدها الأصلي، واكتسابها شهرة لدى القطاع المعني من الجمهور(١).

وقد توسعت اتفاقية تربس في نطاق حماية العلامة التجارية المشهورة، فهي لم تكتفِ بحظر استعمال العلامة التجارية المشهورة على ذات الصنف من البضائع أو الخدمات التي تستخدم عليها العلامة التجارية المشهورة، وإنما ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك فحظرت استخدام العلامة التجارية المشهورة على سلع أو خدمات غير مماثلة لتلك السلع أو الخدمات التي تستخدم عليها العلامة التجارية المشهورة، إذا كان مثل هذا الاستخدام من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور، أو وقوعهم باللبس من خلال الاعتقاد بوجود صلة بين السلع أو الخدمات التي توضع عليها العلامة التجارية المشهورة والسلع أو الخدمات غير المماثلة التي تستخدم عليها العلامة التجارية، أو إذا كان من شأن هذا الاستخدام للعلامة التجارية المشهورة أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة(٢).

وقد عرف المشرع الأردني العلامة التجارية المشهورة في المادة (٢) من قانون العلامات التجارية الأردني بأنها "العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفاً فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية"(٣).

---

(١) جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للمكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) – مرجع سابق – ص ١١٨.

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

(٣) مادة (٢) من قانون العلامات التجارية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أضفى المشرع الأردني للعلامة التجارية المشهورة تنظيماً خاصاً يختلف عن تنظيم العلامة التجارية العادية، فقد منح مالكها الحق باللجوء إلى المحكمة المختصة لمنع الغير من استعمالها على ذات المنتجات أو الخدمات التي تستخدم عليها العلامة التجارية، أو على منتجات أو خدمات غير مماثلة لتلك التي تستخدم عليها العلامة التجارية المشهورة، سواء أكانت مسجلة في المملكة أو لم تكن كذلك، إذا كان استخدام تلك العلامة التجارية المشهورة من شأنه أن يؤدي للاعتقاد بوجود صلة بين البضائع أو الخدمات المستخدمة عليها العلامة التجارية المشهورة أصلاً، وتلك البضائع أو الخدمات التي تستخدم عليها العلامة التجارية لاحقاً، أو إذا كان من شأن استعمال العلامة التجارية المشهورة أن يؤدي للإضرار بمصالح مالك العلامة التجارية المشهورة.

وبهذا الموقف فإن المشرع الأردني يكون قد طابق تماماً ما جاء النص عليه من تنظيم قانوني للعلامات التجارية المشهورة في اتفاقية تربس(١).

أما المشرع المغربي فقد جاء موقفه مطابقاً لحد كبير مع موقف المشرع الأردني، من حيث منح التنظيم الخاص للعلامة التجارية المشهورة غير المسجلة في المملكة المغربية، سواء من حيث تعريف العلامة التجارية المشهورة أو شروط قيام حق مالكها بمنع الغير من العمل على استعمالها، ولكنه اختلف عن المشرع الأردني بالنص في المادة (١٦٢) على مدة زمنية معينة، وهي خمس سنوات من تاريخ استعمال العلامة التجارية المشهورة من قبل الغير، كفترة زمنية يتقادم بمرورها حق مالك العلامة التجارية المشهورة باللجوء للقضاء وطلب إبطال العلامة التجارية ما لم يكن تسجيل هذه العلامة بسوء نية(٢).

أما المشرع المصري فقد منح صاحب العلامة التجارية المشهورة الحقوق (الاستثنائية) التي نصت عليها اتفاقية تربس، ولكنه أضاف على الشروط التي نصت عليها اتفاقية تربس في تنظيمها للعلامة التجارية المشهورة شرطاً جديداً، وهو أن تكون العلامة التجارية المشهورة مسجلة في جمهورية مصر العربية، أو في أحد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO)(٣).

---

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

(٤) نفس المرجع.

(٣) مادة (٦٨) من قانون الملكية الفكرية المصري والتي تنص على أنه: "يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية.

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة. ويسري الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على متجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبرأي الباحث فإن موقف المشرع المصري إذا ما تمت مقارنته مع ما جاء في اتفاقية تربس وفي قانون العلامات التجارية الأردني وفي قانون الملكية الصناعية المغربي، فإننا نجد أن هذا الموقف للمشرع المصري هو موقف غير جيد، لأن إضافته للشرط الثالث الذي ينبغي أن يتوفر حتى تقوم الحماية الخاصة لمالك العلامة التجارية المشهورة، من شأنه أن يؤدي إلى تضييق الخناق على الحماية القانونية الممنوحة للعلامة التجارية المشهورة بموجب اتفاقية تربس، لأن من شأنه أن يؤدي إلى خروج كافة العلامات التجارية المشهورة غير المسجلة في جمهورية مصر العربية، أو في أي من الدول الأعضاء في منظمة التجارية العالمية من نطاق الحماية الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية تربس، وهذا من شأنه أن لا يؤدي إلى تحقيق الحد الأدنى من الحماية القانونية للعلامات التجارية المشهورة المنصوص عليها في اتفاقية تربس، مما يجعل ذلك يتعارض بصورة واضحة مع ما جاء النص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية[١].

العلامة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وبك المنتجات، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة".

(١) نصت المادة الأولى من اتفاقية تربس على أنه "تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تضمن في قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية في أطار أنظمتها وأساليبها القانونية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على العلامات التجارية

لقد لاحظنا من خلال المبحث الأول أن ملكية العلامات التجارية معلقة على شرط تسجيل هذه العلامة، وقد خلصنا إلى قاعدة عامة تقضي بأن العلامات التجارية حتى ترتب حقوق لمالكها فإنها تحتاج إلى التسجيل، مما يعني أنه كأصل عام لا يمكن حماية العلامة التجارية جزائياً إلا إذا كانت هذه العلامة مسجلة حسب الأصول، سواء أكان ذلك في القانون الأردني أو في القانونين المصري والمغربي.

تبين إن الحماية الجزائية للعلامات التجارية تعتبر من أفضل أنواع الحمايات المقررة قانونياً للعلامات التجارية، وذلك نظراً لما يرتبط بها من جزاءات قانونية من شأنها أن تشكل الرادع المادي والمعنوي لدى الغير من الاعتداء على العلامة التجارية[١].

وقبل الخوض في تفاصيل هذا المبحث فإنه ينبغي توضيح أن جرائم العلامات هي من نوع الجنح الصلحية نظراً للعقوبات المقررة لها قانونياً، وحيث أنه لا يوجد في التشريعات الأردنية أو المصرية أو المغربية ما يقضي بإعطاء الاختصاص بهذه الجرائم إلى محكمة معينة، فإن المحكمة المختصة بنظر هذه الجرائم هي محكمة صلح الجزاء، وتتبع بالسير بالدعاوى المتعلقة بجرائم العلامات التجارية ذات الأصول المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢].

أما تقادم جرائم العلامات التجارية فهذه الجرائم تتقادم بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ الكشف عنها ممن يملك حق تحريك الدعوى، وهي النيابة العامة ومالك العلامة التجارية، وذلك طبقاً للقواعد العامة في القانون[٣]، وإن تقادم جرائم العلامات التجارية بمرور ثلاثة سنوات كما ورد النص عليه في المادة (١٢)[٤] من قانون علامات البضائع الأردني رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣م هو خاص بالجرائم التي وردت في قانون علامات البضائع، وإننا لن نخوض في دراستنا هذه بالتفصيل الدقيق لتلك الجرائم التي وردت في قانون علامات البضائع، لأن دراستنا وكما أشرنا منذ البداية هي مقتصرة على المقارنة التفصيلية للحماية الجزائية التي وردت في قانون العلامات التجارية الأردني، وفي قانوني حماية الملكية الفكرية المصري والملكية الصناعية المغربي.

---

(١) عبدالله حسين خشروم – الملكية الصناعية والتجارية – مرجع سابق– ص١٩٨.

(٢) اسامة نائل المحيسن – الوجيز في حقوق الملكية الفكرية – دار الثقافة للنشر والتوزيع– مرجع سابق – ص٧٨.

(٣) نفس المرجع – ص٧٩.

(٤) نصت المادة (١٢) من قانون علامات البضائع على أنه "لا تقبل شكوى عن جرم ارتكب بمقتضى هذا القانون بعد مرور ثلاثة سنوات على ارتكابه او سنة واحدة على اكتشافه لاول مرة من قبل المشتكي وتعتبر في ذلك المدة التي تنقضي اولاً".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعرف الحماية الجزائية للعلامات التجارية بأنها (مجموعة الجزاءات المقررة قانونياً بحق من يعتدي على العلامة التجارية المسجلة بأي فعل من أفعال الاعتداء التي حددها التشريع الخاص بالعلامات التجارية)[1].

ومن خلال هذا التعريف يتضح للباحث جملة من الأمور التي ينبغي تحديدها قبل الشروع ببحث مضمون الحماية الجزائية للعلامات التجارية، وجوهر هذه الحماية فبداية إن المشرع الأردني والمشرع المصري وكذلك المشرع المغربي قد حددوا أفعال معينة تمثل في مجموعها صور الاعتداء على العلامات التجارية، وهذه الأفعال تم النص عليها في القوانين الخاصة بالعلامات التجارية، وكما سوف نلاحظ لاحقاً فإن المتمعّن بهذه الأفعال لا يتصور وقوع أفعال اعتداء أخرى على العلامة التجارية، حتى يمكن الحديث عن إمكانية الاستعانة بنصوص قانون العقوبات العام، إلا أن ذلك لا يمنع من القيام بالاستعانة بالقواعد العامة إذا ما ظهرت مستقبلياً أفعال اعتداء جديدة لم تذكر في القوانين الخاصة بالعلامات التجارية، كذلك فإنه لا يوجد هناك ما يمنع من الاستعانة بالقواعد العامة في تحديد العقوبات المقررة، إذا ما كان هناك فراغ تشريعي في النصوص الخاصة التي حددت الحماية الجزائية للعلامات التجارية.

وبناء على ما سبق فإن دراستنا ستكون منصبة على ما ورد من جرائم اعتداء على العلامات التجارية في القوانين الخاصة بالعلامات التجارية، وذلك من خلال تقسيم أفعال الاعتداء التي تشكل جرائم العلامات التجارية إلى نوعين وهي: – الجرائم المباشرة على العلامات التجارية، – والجرائم غير المباشرة على العلامات التجارية، فالنوع الأول من هذه الجرائم يوجه مباشرة على العلامة التجارية المحمية قانونياً، كما هو شأن تقليد العلامة التجارية المسجلة، ففعل الاعتداء يكون موجهاً مباشرة على ذات العلامة التجارية، أما النوع الثاني فإن فعل الاعتداء لا يقع على العلامة التجارية بصورة مباشرة وإنما يقع على العلامة التجارية من خلال فعل لا يوجه بصورة مباشرة على ذات العلامة التجارية، كما هو الحال بشأن بيع بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة، فيؤدي للمساس بالعلامة التجارية المحمية من خلال فعل البيع للبضائع، مما يستوجب قيام المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل، وتفصيل كل ذلك سيكون من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في أولهما الجرائم المباشرة على العلامات التجارية، ثم نعالج في المطلب الثاني الجرائم غير المباشرة على العلامات التجارية.

(١) نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق – ٣٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: صور الاعتداءات المباشرة على العلامات التجارية:

بداية فإنه يقصد بصور الاعتداءات المباشرة على العلامة التجارية (أي الجرائم التي توجه في ركنها المادي إلى العلامة التجارية مباشرة بحيث يمارس جرم الاعتداء على ذات العلامة التجارية)[١].

إن اتفاقية تربس تعتبر المرجع العام وتعتبر القاعدة الأساسية لأي تشريع يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وكما أشرنا سابقاً فان لأي من الدول الأعضاء الزيادة من نطاق ودائرة الحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية في اتفاقية تربس ولكن لا يجوز الحد من هذه الحماية أو تضيق نطاقها وذلك انطلاقا مما جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية[٢].

وبالرجوع إلى إتفاقية تربس فإننا نلاحظ أنها قد نصت في المادة (٦١) بأنه "**تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامة المالية بما يكفل لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسة في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري**"[٣]، ومن خلال هذا النص يتضح بأن اتفاقية تربس أوجبت على كافة الدول الأعضاء النص في تشريعاتها على الحماية الجزائية للعلامات التجارية، ومما يلاحظ على النص المذكور أن اتفاقية تربس قد أبدت وأولت عناية خاصة للعلامات التجارية، فجعلت من الواجب على الدول الأعضاء النص في تشريعاتها على الحماية الجزائية للعلامات التجارية، إلى جانب وجوب النص على الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، تاركةً الحرية الكاملة للدول الأعضاء بالنص أو بعدم النص على الحماية الجزائية لباقي فئات الملكية الفكرية، وهذا الموقف لا نلاحظ له وجود في الحماية المدنية أو الحماية الإجرائية لفئات الملكية الفكرية التي وردت في اتفاقية تربس[٤].

---

(١) بسام مصطفى طبيشات– الحماية القانونية للعلامات التجارية– مرجع سابق تم ذكره – ص٢٤٥.

(٢) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

(٣) المادة (٦١) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

(٤) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند مراجعة هذا الموقف لاتفاقية تربس، فإننا نجد أن هناك من ذهب للقول بأن العلامات التجارية وحق المؤلف هي من أهم حقوق الملكية الفكرية، التي ورد النص عليها في اتفاقية تربس، لذلك فإن الاتفاقية نصت على وجوب حماية هذه الحقوق جزائياً دون غيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى(١).

إلا أننا نخالف هذا الرأي ونجد أن اتفاقية تربس قد اعتراها التيه عند تمييزها في الحماية الجزائية بين فئات الملكية الفكرية، لأنه حتى وإن كانت العلامات التجارية وحق المؤلف هي في الساحة العملية من أهم حقوق الملكية الفكرية التي وردت في اتفاقية تربس، إلا أن ذلك لا يلغي أهمية باقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تم النص عليها، فكان من الأولى بالاتفاقية أن تنص على شمولية الحماية الجزائية لكافة فئات الملكية الفكرية، فالباحث لا يجد أي سبب لهذا الموقف الخاطئ لاتفاقية تربس في عدم تنظيمها للحماية الجزائية لفئات الملكية الفكرية، وهذا الموقف لاتفاقية تربس هو ما دفع لتباين مواقف الدول الأعضاء بشأن النص على الحماية الجزائية لبعض أنواع فئات الملكية الفكرية، فمثلاً إن أغلب التشريعات العربية لم تنص على الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية، كما هو شأن المشرع الأردني في تنظيمه للحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م.

ومن ناحية أخرى فان المتتبع للتنظيم القانوني للحماية الجزائية للعلامات التجارية في اتفاقية تربس، يجد بوضوح أن الاتفاقية وإن نصت على وجوب حماية العلامات التجارية حماية جزائية، إلا أنها تركت للدول الأعضاء الحرية بالنص على الجزاءات القانونية التي ينبغي أن تقرر عن أفعال الاعتداء على العلامات التجارية، لا بل وإضافة إلى ذلك فإنها لم تنص كلياً على الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامات التجارية، تاركةً أمر النص على هذه الأفعال للتشريع الداخلي لكل دولة من الدول الأعضاء.

وهذا الموقف لاتفاقية تربس بعدم النص على جزاءات معينة من شأنه أن يزيد من فاعلية الحماية الجزائية للعلامات التجارية، لأن أهمية العلامة التجارية تختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف الازدهار الاقتصادي والتجاري من دولة لأخرى، مما يعني أن النص على جزاءات معينة في الاتفاقية بما يلزم الدول الأعضاء أن تنص على هذه الجزاءات بأقل تقدير، من شأنه أن يؤدي إلى الاحتمال بأن تكون هذه الجزاءات بسيطة جداً في مجتمع تحتل فيه العلامة التجارية أهمية بالغة، ويمكن أن تكون هذه الجزاءات التي تشكل الحد الأدنى للجزاءات التي ينبغي النص عليها، يمكن أن تشكل جزاءات بالغة الشدة وغير مقبولة، نظراً لشدتها في مجتمع

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تحتل فيه العلامة التجارية أية أهمية أو وجود فعلي، لذا فإن اتفاقية تربس تركت للدول الأعضاء الحرية بالنص على الجزاءات المناسبة للاعتداء على العلامات التجارية[١].

إن المملكة الأردنية الهاشمية باعتبارها عضواً في منظمة التجارة العالمية[٢]، فقد قام المشرع بالنص صراحة على تنظيم الحماية الجزائية للعلامات التجارية في ذات قانون العلامات التجارية الأردني وفي قانون علامات البضائع، وقد جاء نصه على هذه الحماية للعلامات التجارية إلى جانب نصه على الحماية المدنية والحماية الإجرائية للعلامات التجارية من باب الالتزام بما جاء في اتفاقية تربس، علاوة على ما للحماية الجزائية من أهمية بالغة في تشكيل الرادع المادي والمعنوي لدى الغير، مما يحول دون الاعتداء على العلامات التجارية.

وقد جاء موقف المشرعين المصري والمغربي منسجماً مع ما جاء في اتفاقية تربس، من توفير الحماية الجزائية للعلامات التجارية، مما يجعل من موقفهما هذا تنفيذاً لالتزاماتهم تجاه منظمة التجارة العالمية، بالأخذ بأقل تقدير بما جاء النص عليه في اتفاقية تربس من حماية قانونية لفئات الملكية الفكرية، باعتبار أن كل من جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية هما عضوان في اتفاقية تربس[٣].

ويمكن تقسيم أفعال الاعتداء المباشرة على العلامات التجارية إلى ثلاثة أفعال وهم – تزوير أو تقليد العلامة التجارية المسجلة، – وسم علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع أو الخدمات التي سجلت العلامة التجارية الأصلية لأجل أن تستخدم عليها،– أما الفعل الثالث فهو استعمال العلامة التجارية المسجلة دون حق يملكها الغير لتستخدم على ذات الصنف من البضائع أو الخدمات التي سجلت لأجل أن تستخدم عليها، وتفصيل هذه الجرائم سنعمل عليه من خلال فروع ثلاث وذلك على النحو الآتي.

---

(١) حسام الدين الصغير – أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس (دراسة تحليلية) – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ – ١٩٩٩م – ص٨٣.

(٢) تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية عضواً في منظمة التجارة العالمية منذ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٧م – نقلا عن الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية – (http://www.wtoarab.org) – تاريخ الزيارة ٢٠١١/٤/١٧م.

(٣) تعتبر جمهورية مصر العربية عضواً في منظمة التجارة العالمية منذ تاريخ ١٩٩٥/٦/٣٠م – وكذلك تعتبر المملكة المغربية عضوا في منظمة التجارة العالمية منذ تاريخ ١٩٩٥/١/١م – نقلا عن موقع منظمة التجارة العالمية (http://www.wtoarab.org) – تاريخ الزيارة ٢٠١١/٤/١٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الفرع الأول: جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية المسجلة:

يقصد بجريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها بصورة عامة "**أي أن يتم نقل العلامة التجارية المحمية قانونياً بكافة تفاصيلها لنكون أمام علامة تجارية مماثلة للعلامة التجارية المسجلة**"(١).

وفي هذا المقام فإنه ينبغي التمييز ما بين تزوير العلامة التجارية وتقليد العلامة التجارية، فالمفهوم العمومي بأن التزوير لا يختلف عن التقليد إلا أنه من الناحية النظرية والقانونية فإن التزوير يختلف عن التقليد.

فقد عرف المشرع الأردني التزوير في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات بأنه "**تحريف مفتعل للحقيقة في للوقائع والبيانات المراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي**"(٢).

أما التزوير للعلامة التجارية فيقصد به "أي أن يتم نقل العلامة التجارية المحمية قانونياً بكافة تفاصيلها العامة والدقيقة بحيث لا يكون هناك أي اختلاف لا بالشكل العام ولا بالتفاصيل الجوهرية بين العلامة التجارية الأصيلة والعلامة التجارية المزورة"(٣).

أما التقليد فلم يعرفه المشرع الأردني في قانون العقوبات، ويقصد بتقليد العلامة التجارية "أن يتم نقل العلامة التجارية المحمية قانونياً بكافة عناصرها العامة وبأغلب تفاصيلها الجوهرية، مع وجود اختلاف طفيف في التفاصيل الدقيقة بين عناصر العلامة التجارية الأصلية والعلامة التجارية المقلدة، مما لا يمكن معه للشخص العادي اكتشاف هذا الاختلاف"(٤).

وتثور الصعوبة في تحديد مدى وجود التقليد للعلامة التجارية الأصلية، فيما إذا كان هناك تشابه بين العلامة التجارية الحقيقية والعلامة المقلدة، وإذا كان هذا التشابه من شأنه أن يؤدي إلى تضليل الجمهور وإيهامهم، بحيث لا يمكن لهم التمييز بين العلامة الحقيقية والعلامة المقلدة، أما تحديد التزوير فإنه لا يثير أية صعوبة فيكفي وجود التطابق التام بين العلامتين(٥).

---

(١) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

(٢) المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

(٣) سامي سركيس – حماية حقوق ملكية العلامات التجارية في التشريع والاجتهاد القضائي في سوريا – مجلة حماية الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص٢٢.

(٤) نفس المرجع – ص٢٢.

(٥) نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)– مرجع سابق – ص٣٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص المشرع الأردني في المادة (٣٧/١/أ)[١] من قانون العلامات التجارية الأردني على جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية المسجلة في المملكة، حيث اعتبر أن من الجرائم التي يمكن أن تقع على العلامة التجارية هو تزوير هذه العلامة أو تقليدها، فيكون بذلك قد جرم فعل التزوير أو التقليد للعلامة التجارية.

وتأكيداً على ما ذكرناه سابقاً أن المشرع الأردني وإن كان جرم فعل التزوير أو التقليد للعلامة التجارية، إلا أن ذلك لم يكن بصورة مطلقة، حيث قد وضع شرط ينبغي أن يتحقق لقيام هذه الجريمة، وهذا الشرط يتمثل بأن تكون العلامة التجارية مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، مما يعني أن جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية غير المسجلة في المملكة لا يمكن أن تقوم بحق من يزور أو يقلد علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً لقانون العلامات التجارية، زيادة على ذلك فإن النص على تسجيل العلامة التجارية كشرط لقيام هذه الجريمة جاء بصيغة تدل بالحكم أن تسجيل العلامة التجارية ينبغي أن يكون قبل فعل التزوير أو التقليد للعلامة التجارية، مما يعني أن فعل التزوير أو تقليد العلامة التجارية لا يعتبر جريمة ولا يمكن ملاحقة فاعله إذا ما تم على علامة تجارية تم تسجيلها بعد وقوع فعل التزوير أو التقليد[٢].

يرى الباحث أن هذا الموقف هو موقف بدائرة الصواب للمشرع الأردني، لأن من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع تسجيل العلامات التجارية داخل المملكة الأردنية الهاشمية، مما يزيد من عدد العلامات التجارية المسجلة في المملكة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة العائدات المالية على الخزينة العامة، وهذا كله ينصب بالدرجة الأولى والأخيرة في مصلحة الاقتصاد الوطني الأردني.

وإن كان وجوب التسجيل هو شرط أساسي لقيام جريمة التزوير أو التقليد، ففي هذا المقام قد ينبري التساؤل عن الوضع القانوني لتزوير أو تقليد علامة تجارية قدم طلب لتسجيلها لمسجل العلامات التجارية، وقبل صدور القرار بشأن هذا الطلب تم الاعتداء على العلامات التجارية بتزويرها أو تقليدها، ففي هذه الحالة فإن الباحث يجد أن هذا الفعل لا يعتبر جرماً يشمله نص المادة (٣٧/١/أ) من قانون العلامات التجارية الأردني، نظراً لأن النص المذكور جاءت صياغة عبارته واضحة بأنها تقضي بأن تكون العلامة التجارية مسجلة مسبقاً، أي قبل وقوع فعل الاعتداء المتمثل بتزوير أو تقليد العلامة التجارية.

---

(١) نصت المادة (٣٧/١/أ) من قانون العلامات التجارية الأردني على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل..... كل من ارتكب بقصد الغش أي من الأفعال التالية أ- زور علامة تجارية مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور.....".

(٢) محمد علي الرشدان – العلامات التجارية- مرجع سابق – ص١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يكتف المشرع الأردني بتجريم فعل التزوير للعلامة التجارية في قانون العلامات التجارية وإنما ذهب إلى ما هو ابعد من ذلك حيث عاد ليعالج جريمة تزوير العلامات التجارية في المادة (٣)[١] من قانون علامات البضائع.

ويرى الباحث أن تنظيم المشرع لجريمة تزوير العلامات التجارية في قانون علامات البضائع، أنه جاء مختلفاً عن تنظيمه لهذه الجريمة في قانون العلامات التجارية، ففي قانون علامات البضائع نص فقط على تجريم فعل التزوير دون أن ينص على جريمة التقليد، مما يعني أن الفعل إذا كيفته المحكمة على أنه تقليد للعلامة التجارية، فإن فاعله يلاحق على أساس قانون العلامات التجارية وليس على أساس قانون علامات البضائع، ومن ناحية أخرى فإن المشرع الأردني في قانون علامات البضائع لم يشترط لقيام جريمة التزوير أن تكون العلامة التي وقع عليها فعل الاعتداء مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، وإنما نص على تجريم فعل التزوير للعلامة التجارية بصورة عامة، مما يعني بالنتيجة أن تزوير العلامة التجارية إذا وقع على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، فإن فاعله يمكن أن يلاحق جزائياً على أساس نص المادة (٣) من قانون علامات البضائع، وليس على أساس نص المادة (٣٧/١/أ) من قانون العلامات التجارية.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني لم يحالفه الحظ عندما عالج جريمة التزوير في قانون علامات البضائع، حيث أنه لم يكن هناك أي داع لأن يقوم المشرع بالنص على تنظيم ذات الجريمة في قانونين مختلفين، لأن جريمة التزوير المنظمة في قانون العلامات التجارية أو في قانون علامات البضائع هي ذات الجريمة، سواء من حيث محل هذه الجريمة أو ركنها المادي أو ركنها المعنوي، مما يدل عن تكرار دون أية أسباب تُذكر لتنظيم ذات الموضوع في قوانين مختلفة، ومن ناحية أخرى فإن الانتقاد الآخر الموجه لموقف المشرع الأردني، أنه جانب الصواب في تنظيم جريمة التزوير للعلامة التجارية في قانون علامات البضائع، لأنه تخلى في تنظيمه لهذه الجريمة عن شرط بالغ الأهمية والإيجابية وهو تسجيل العلامة التجارية.

وإن كان هذا هو موقف المشرع الأردني من جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية، فبمقارنة هذا الموقف للمشرع الأردني مع موقف نظيريه المصري والمغربي، فإننا نجد أن

(١) راجع نص المادة (٣) من قانون علامات البضائع الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع المصري نص في المادة (١/١١٣)[١] في قانون حماية الملكية الفكرية على تجريم فعل التزوير أو التقليد للعلامة التجارية المسجلة في جمهورية مصر العربية.

وبالتالي فإن المشرع المصري يكون قد أخذ بذات الموقف الذي أخذ به المشرع الأردني من تجريم أفعال التزوير والتقليد للعلامة التجارية، مع شرط أن تكون هذه العلامة مسجلة في جمهورية مصر العربية، علماً بأن تسجيل العلامة التجارية في جمهورية مصر العربية ينبغي أن يكون قبل وقوع فعل التزوير أو التقليد، وإلا فإن الجريمة لا تقوم إن كان التسجيل لاحقاً على فعل التزوير أو التقليد[٢].

أما المشرع المغربي فإنه قد تلاقى مع كل من المشرعين الأردني والمصري بالنص في المادة (١/٢٢٦)[٣] على جريمة تقليد العلامة التجارية المسجلة في المملكة المغربية، دون أن ينص على جريمة تزوير العلامة التجارية.

وعند مراجعة هذا الموقف للمشرع المغربي بالنص فقط على جريمة التقليد دون ذكر التزوير كفعل مجرَّم قانونياً خلافاً للمشرعين الأردني والمصري، فبرأي الباحث فإن هذا الموقف هو موقف غير إيجابي ويجانب الصواب، لأن من شأنه أن يفتح باب الجدل في الفقه والقضاء المغربي حول مدى تجريم فعل تزوير العلامة التجارية في قانون الملكية الصناعية المغربي، بخاصة إذا ما ثبت الفرق بين فعل التزوير وفعل التقليد كفعلين يختلف كل منهما عن الآخر، حتى ولو كان اختلافاً بسيطاً، لذلك فإننا نجد أن موقف المشرعين الأردني والمصري كان أكثر وضوحاً بالنص صراحة على فعل التزوير كفعل مجرَّم، إلى جانب النص بوضوح على تجريم فعل التقليد للعلامة التجارية، مما يؤدي لسد الباب أمام أي اجتهاد أو جدل حول تجريم هذه الأفعال.

وينبغي الملاحظة إلى أن الباحث يجد أن كل من المشرع الأردني والمشرع المصري والمشرع المغربي، لم يربط أي منهم قيام هذه الجريمة باستخدام العلامة التجارية المزورة أو المقلدة على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت العلامة التجارية

---

(١) نصت المادة (١/١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في اي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة..... كل من ارتكب أي من الأفعال التالية أ- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور".

(٢) شريف محمد غانم – حماية العلامات التجارية في القانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – ط٢ – ٢٠٠٠م – ص١١٦.

(٣) نصت المادة (١/٢٢٦) من قانون الملكية الصناعية المغربي على أنه "يعاقب بالحبس من..... كل من قام بأي من الأفعال التالية: ١- قام دون تزييف علامة مسجلة بتقليد هذه العلامة تقليداً تدليسياً من شأنه أن يضلل المشتري.....".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصلية لتستخدم عليها، وإنما يكفي أن تتم عملية التزوير أو التقليد للعلامة التجارية الأصلية لقيام جريمة التزوير أو التقليد.

وأخيراً فإنه يجدر التنبيه إلى أن جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية لا تقع إلا عن عمد، وذلك واضح من خلال تنظيم المشرع الأردني والمصري والمغربي لهذه الجريمة، فهي جريمة عمدية وتحمل القصد الخاص وهو تضليل والغش وتحقيق المكاسب المادية ولا تقوم إلا إن ثبت بحق الجاني أنه عندما قلد العلامة التجارية كان على علم مسبق بأن هذه العلامة هي مسجلة باسم الغير.

الفرع الثاني: جريمة وسم العلامة التجارية المسجلة.

بداية فإنه يقصد بالوسم بصورة عامة (الاستعمال)، ويمكن أن يأتي معنى الوسم لغوياً بالطبع (اللصق)[١]، أما مفهوم الوسم كجريمة تقع على العلامة التجارية مباشرة فإننا نجد أن المقصود منها (استعمال علامة تجارية مقلدة أو مزورة على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تستخدم عليها العلامة التجارية الأصلية)[٢].

فجريمة الوسم المشار إليها في المادة (٣٧/١/أ)[٣] من قانون العلامات التجارية الأردني تقوم على استعمال العلامة التجارية المقلدة أو المزورة من قبل المقلد أو المزور أو من قبل الغير، وهذا الاستعمال يتمثل بوضع العلامة المقلدة أو المزورة على المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي سجلت العلامة التجارية الحقيقية لتستخدم عليها.

ومما يلاحظ على هذه الجريمة أن المشرع الأردني اشترط لقيامها أن تكون العلامة التي يتم وسمها هي علامة مقلدة أو مزورة، مما يعني أن العلامة التجارية الأصلية إذا تم وسمها من قبل من لا يملك الحق بعملية الوسم فإن جريمة الوسم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٧) لا تقوم بحقه، وإنما يمكن أن يحاسب بناء على نص الفقرة (ب) من ذات المادة كما سنلاحظ لاحقاً، فلقيام جريمة الوسم ينبغي أن يتم وسم العلامة المقلدة أو العلامة المزورة وليس العلامة الأصلية.

---

(١) جبران مسعود، رائد الطلاب، معجم لغوي عصري للطلاب، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢،١٩٧٧، ص٩٧٩، وممكن ان يأخذ معنى الوسم (الكي) اي جعل له علامة يعرف بها.

(٢) بسام مصطفى طبيشات ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨.

(٣) نصت المادة (٣٧/١/أ) من قانون العلامات التجارية الأردني على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل..... أ- زور علامة مسجلة..... أو وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة او مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية أخرى فإن الوسم ينبغي أن يكون لعلامة تجارية مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، وهذا هو ذاته الشرط الذي اشترطه المشرع الأردني لقيام جريمة التزوير أو تقليد العلامة التجارية والذي فصلناه سابقاً[١].

وقد أضاف المشرع الأردني شرطاً آخراً لقيام جريمة الوسم، وهو أن تتم عملية الوسم داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية، مما يعني أن الوسم للعلامة التجارية إذا كان خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية، فإنه لا يعتبر جريمة يعاقب عليها فاعلها سنداً لنص المادة (٣٧//١/أ) من قانون العلامات التجارية.

ويرى إن سبب حصر المشرع الأردني قيام جريمة الوسم بفعل الوسم الذي يكون داخل المملكة، هو حماية داخلية للصناعات الوطنية ولكن الباحث يرى فما دام الوسم تم لعلامة تجارية مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، فإننا نجد أن هذا الفعل يكون محقق الاعتداء سواء أتم داخل المملكة أم خارجها، ففعل التعدي تم، والإضرار بحقوق مالك العلامة التجارية المسجلة قد وقع، فليس هناك ما يبرر فتح المجال للجاني إذا ما تمت ملاحقته بناء على نص المادة (٣٧/١/أ) بالدفع بأن فعله لا يشكل جرماً، لأنه يفتقر إلى شرط أساسي من شروط قيام هذه الجريمة، وهو عدم وقوع الوسم داخل حدود المملكة، ويفضل لو كان المشرع الأردني لم يحصر جريمة وسم العلامة التجارية بفعل الوسم الذي يكون داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية، علماً بأن المشرع الأردني اكتفى بتنظيم هذه الجريمة في قانون العلامات التجارية دون أن يكرر تنظيمها في قانون علامات البضائع.

إن المشرع المصري عالج في المادة (٢/١١٣)[٢] من قانون حماية الملكية الفكرية جريمة وسم العلامة التجارية المسجلة في جمهورية مصر العربية، وقد جاء تنظيمه القانوني لهذه الجريمة قريباً إلى حد معين من تنظيم المشرع الأردني لها من حيث الأركان التي تشكل هذه الجريمة.

يرى الباحث أن المشرع المصري اشترط لقيام جريمة الوسم أن يتم استعمال العلامة التجارية المقلدة أو المزورة على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت العلامة الحقيقية لتستعمل عليها، مما يعني أن المشرع المصري يكون قد سار على ذات الدرب التي سار عليها المشرع الأردني في تنظيمه لهذه الجريمة؛ لكن دون أن يشترط أن تتم عملية الاستعمال (الوسم) داخل حدود جمهورية مصر العربية، وبذلك يكون المشرع المصري قد

---

(١) راجع شرح جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية في ذات هذا المطلب، ص٣٦.

(٢) نصت المادة (٢/١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على انه "٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجنب النقد الذي تم توجيهه سابقاً للمشرع الأردني، ويكون قد وسع بصورة إيجابية من نطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية.

أما المشرع المغربي فإنه لم ينص على جريمة خاصة باستعمال العلامة التجارية المقلدة أو المزورة، على الرغم من أنه نص –كما لاحظنا سابقاً– على جريمة تقليد العلامة التجارية المسجلة.

وأخيرا فإنه ينبغي الملاحظة إلى أن كل من المشرعين الأردني والمصري لم يقوما بربط جريمة الوسم بتوفر سوء النية لدى الجاني، وهذا ما يفتح الباب أمام الجدل حول مدى وجوب توافر القصد الجرمي في هذه الجريمة، وحتى لعدم نص المشرعين الأردني والمصري على اعتبار هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية، فانه طبقا للقواعد العامة انه في حال عدم تحديد المشرع صراحةً الركن المعنوي فإن الجريمة يجب ان تكون مقصودة؛ وعليه فإن هذه الجريمة مقصودة ولاتقع الا عن قصد وتحمل القصد الخاص وهو تحقيق المكاسب المادية وايقاع الجمهور في الغش والتدليس.

وبرأي الباحث فإن هذا الموقف للمشرعين الأردني والمصري هو موقف غير إيجابي ويجانب الصواب، لأنه ما دام تم النص على وجوب توفر القصد الجرمي سواء في جريمة التزوير أو التقليد، وفي جريمة الاستعمال فليس هناك أي سبب يذكر من عدم النص على هذا القصد في جريمة الوسم، مع أنها لا تختلف في الحكمة التشريعية التي لأجلها شرعت هذه الجريمة عن الحكمة التشريعية التي شرعت لأجلها الجرائم الأخرى الخاصة بالعلامات التجارية ولسد الباب أمام أي جدل أو اجتهاد فقهي.

الفرع الثالث: جريمة استعمال العلامة التجارية المسجلة دون وجه حق:

إن هذه الجريمة من خلال الاصطلاح الذي يطلق عليها يظهر أنها لا تختلف كثيراً عن جريمة وسم العلامة التجارية المقلدة أو المزورة، ولعل هذا هو السبب الأساسي من وراء قيام أغلب الكتب الفقهية بعدم التطرق بالبحث والتفصيل لجريمة وسم العلامات التجارية المقلدة أو المزورة، مكتفياً بمعالجة جريمة استعمال العلامة التجارية المسجلة دون وجه حق، إلا أن الباحث يجد أن هناك اختلاف جوهري بين كل من الجريمتين، وهذا الاختلاف يجعل من كل جريمة جديرة بالبحث والتفصيل على حدا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبداية إن المشرع الأردني عالج جريمة استعمال العلامة التجارية في المادة (٣٧/١/ب)[١] من قانون العلامات التجارية، وبرأي الباحث فإن معالجة هذه الجريمة والنص عليها جاء من باب سد أي منفذ قانوني يمكن اللجوء إليه من قبل الجاني في مواجهة الاتهام الذي يمكن أن يوجهه إليه سنداً للفقرة (أ) من المادة (٣٧)، بحيث يتم ملاحقته ومجازاته على أساس نص الفقرة (ب) من المادة (٣٧).

وتقوم هذه الجريمة على أساس قيام أي شخص باستعمال علامة تجارية مملوكة للغير، وهو على علم بذلك دون الحصول على موافقة مالك العلامة التجارية، ويتم الاستعمال بصورة وضع العلامة التجارية على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت العلامة التجارية لتستخدم عليها، مما يجعل من هذا الفعل اعتداء على أهم حق من حقوق مالك العلامة التجارية وهو الحق بالاستخدام الحصري للعلامة التجارية، مما يستوجب معه قيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل[٢].

وعند الحديث عن جريمة الاستعمال فإنه يكون منصبّاً على علامة تجارية مملوكة للغير ومسجلة في المملكة، مما يعني أن المشرع الأردني قد اشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم الاستعمال لعلامة تجارية مسجلة في المملكة ودون موافقة مالك هذه العلامة، وأن يكون الاستعمال للعلامة التجارية غير الحقيقية على ذات المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي سجلت العلامة التجارية الحقيقية لتستخدم عليها، وهذه الشروط هي ذاتها الشروط الواجب توافرها لقيام جريمة الوسم.

وإذا كان المشرع الأردني قد اشترط صراحة لقيام جريمة الوسم أن يتم فعل الوسم داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية، فإنه لم يشترط هذا الشرط بشأن قيام جريمة الاستعمال[٣].

وهناك من ذهب للقول بأن المشرع الأردني عالج جريمة الاستعمال للعلامة التجارية في المادة (٣)[٤] من قانون علامات البضائع، فجرَّم بموجب هذه المادة عملية استعمال العلامة التجارية على المنتجات أو البضائع أو الخدمات بصورة تؤدي إلى احتمالية حدوث اللبس

---

(١) نصت المادة (١٣٧/١/ب) من قانون العلامات التجارية الاردني على انه "ب- استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها".

(٢) محمد علي الرشدان – العلامات التجارية – مرجع سابق – ١٣٧.

(٢) سامر الدلالعة، مادة العلامات، مرجع سابق.

(٤) نصت المادة (٣) من قانون علامات البضائع الأردني على انه "استعمل للبضائع استعمالاً باطلاً علامة تجارية أو علامة أخرى قريبة الشبه من علامة تجارية بصورة تؤدي إلى اللبس".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتضليل لدى الجمهور، مضيفاً هذا الرأي بأن هذه الجريمة هي ذاتها الجريمة التي تم النص عليها في قانون العلامات التجارية[١].

وعند إمعان النظر بما جاء في نص المادة (٣) من ذكر لجريمة الاستعمال وموازاة النص المذكور مع ما جاء في نص المادة (٣٧/١/ب)، فإن الباحث يجد ما يخالف الرأي السابق، وذلك على التفصيل الآتي.

فبرأي الباحث إن جريمة الاستعمال التي وردت في قانون العلامات التجارية هي مختلفة في جوهرها عن جريمة الاستعمال التي وردت في قانون علامات البضائع، ويتضح ذلك من خلال أن جريمة الاستعمال التي تم النص عليها في قانون العلامات التجارية تقوم في جوهرها على أساس استعمال ذات العلامة التجارية (الحقيقية) دون إذن صاحبها، أما جريمة الاستعمال التي وردت في قانون علامات البضائع، فإنها تقوم في أساسها على استعمال علامة مشابهة للعلامة الحقيقية، مما يعني بالنتيجة أننا بصدد اختلاف جوهري وحقيقي بين كلا الجريمتين يجعلنا أمام جريمتين مختلفتين، حتى وإن كان القاسم الجوهري لكلا الجريمتين هو فعل واحد وهو الاستعمال.

ولا يمكن في ذات الوقت بأن نذهب للقول بأن هذه الجريمة التي وردت في قانون علامات البضائع، هي ذاتها جريمة الوسم التي وردت في قانون العلامات التجارية، لأن كل من الجريمتين مختلفتين، وبرأي الباحث فإن المشرع الأردني لو كان يقصد بجريمة الاستعمال للعلامة التجارية المشابهة التي تم النص عليها في قانون علامات البضائع، بأنها تنصرف لتشمل وسم العلامة المزورة لذكر ذلك صراحة، ولما عبر عن هذه الجريمة بأنها جريمة استعمال علامة مشابهة[٢].

وبناء على ما سبق فإن الباحث يميل للقول بأن هذه الجريمة التي وردت في قانون علامات البضائع هي جريمة قائمة بذاتها لم يرد النص عليها في قانون العلامات التجارية.

وقد عالج المشرع المصري والمشرع المغربي جريمة استعمال العلامات التجارية دون وجه حق، فعالج المشرع المصري هذه الجريمة في المادة (٣/١١٣)[٣] من قانون حماية الملكية

---

(١) عمر محمد حجازي، الحماية الجزائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٩٦.

(٢) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

(٣) نصت المادة (٣/١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على انه "٣- كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مملوكة للغير".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفكرية، وقد عالج المشرع المغربي هذه الجريمة في المادة (٢/٢٢٥)[١] من قانون الملكية الصناعية، ولم تختلف معالجة كل من المشرعين المصري والمغربي لهذه الجريمة عن معالجتها في القانون الأردني، فقد جاء النص على قيام هذه الجريمة واضحاً في كلا القانونين بوجوب استعمال العلامة التجارية المملوكة للغير دون إذنه، مما يشكل اعتداء على حق مالك العلامة بالاستخدام الحصري للعلامة التجارية، كما ينبغي لقيام هذه الجريمة أن تكون العلامة التجارية التي تم الاعتداء عليها مسجلة في جمهورية مصر العربية وفقاً للقانون المصري، وأن تكون مسجلة في المملكة المغربية لقيامها وفقاً للقانون المغربي، وينبغي لقيام هذه الجريمة أن يتم استعمال العلامة التجارية على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت العلامة التجارية لتستعمل عليهم.

وإن كان المشرع المغربي قد تشابه إلى حد كبير مع المشرعين الأردني والمصري في تنظيمه لهذه الجريمة، إلا أننا نلاحظ أنه قد توسع إلى حد معين في إصباغ الحماية الجزائية للعلامات التجارية المسجلة عند تنظيمه لهذه الجريمة، فقد اعتبر أن هذه الجريمة تقوم في جوهرها على الاستعمال غير المشروع للعلامة التجارية المسجلة، لكنه توسع أكثر من المشرعين الأردني والمصري عندما اعتبر أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو بادر الجاني إلى إضافة بعض الكلمات للعلامة التجارية محل الاعتداء، كما هو الحال بشأن كلمة (صيغة، طريقة، نظام، وصفة، تقليد، نوع، أو أي بيان مماثل)، وهذا من شأنه أن يسد الطريق على الجاني إذا ما أراد أن يتذرع بالدفع أن العلامة التجارية التي استخدمها هي مختلفة عن العلامة التجارية المسجلة باسم الغير، وحسناً فعل المشرع المغربي في هذا الموقف، لأن به يكون قد زاد من نطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية المسجلة في المملكة المغربية[٢].

وأخيراً فإنه يتضح مما سبق أن جريمة استعمال العلامة التجارية دون وجه حق هي من الجرائم المقصودة وتحمل القصد الخاص وهو ما عبر عنه المشرع الاردني في مطلع المادة بتعبير (قصد الغش)، سواء أكان ذلك وفقاً لنص القانون الأردني أو نص القانونين المصري والمغربي.

المطلب الثاني: صور الاعتداءات غير المباشرة على العلامات التجارية

---

(١) نصت المادة (٢/٢٢٥) من قانون الملكية الصناعية المغربي على انه "٢- كل من استعمل علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري فيما يخص طبيعة الشيء أو المنتج المعين أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو محتواه من المبادئ النافعة أو نوعه أو منشأة".

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الاعتداءات التي تكون على العلامات التجارية تسعى في أساسها إلى سلب مالك العلامة التجارية ما ثبت له من حقوق جراء تسجيل العلامة التجارية[١]، وقد تخيرنا منذ بداية هذا المبحث العمل على تقسيم جرائم الاعتداء على العلامات التجارية إلى نوعين وهي، -جرائم يقع بها فعل الاعتداء على العلامات التجارية مباشرة- وجرائم يقع بها فعل الاعتداء على العلامة التجارية بصورة غير مباشرة.

وقد جاء تقسيمنا لهذه الجرائم على هذا النحو كرغبة منا بمعالجة جرائم العلامات التجارية وفق نهج بحثي جديد لا يحاكي المعالجة التقليدية لجرائم الاعتداء على العلامات التجارية، فقد حاولنا اتباع أسلوب جديد في معالجة هذه الجرائم، بعيداً عن الأسلوب التقليدي الذي يقوم على أساس استعراض هذه الجرائم من خلال تعريفها وشرح أركانها.

وفي هذا المطلب فإننا سنقوم بدراسة صور الاعتداءات غير المباشرة التي تقع على العلامات التجارية، فقد أشرنا منذ بداية هذا المبحث إلى أن المقصود بهذه الجرائم أي أن "فعل الاعتداء لا يقع على العلامة التجارية بصورة مباشرة، وإنما يقع على العلامة التجارية من خلال فعل لا يوجه بصورة مباشرة على ذات العلامة التجارية، كما هو الحال بشأن بيع بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة.

فالمتتبع للتنظيم القانوني لجرائم العلامات التجارية سواء في قانون العلامات التجارية الأردني، أو في قانون حماية الملكية الفكرية المصري، أو في قانون الملكية الصناعية المغربي، يجد أن هناك جرائم غير مباشرة تقع على العلامات التجارية من خلال وقوع الفعل المادي من الجاني على البضائع التي تحمل العلامة التجارية، فيتجسد الفعل المادي في هذه الجرائم بالمساس بالعلامة من خلال الفعل الذي يوجه في شكله العام على البضائع التي تحمل العلامة التجارية، وهذه الجرائم تتجسد بصورة: البيع أو العرض بغرض البيع لبضائع أو منتجات أو خدمات تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة، أو تحمل علامة تجارية استخدمت على البضائع بصورة غير مشروعة، أو اقتنى هذه البضائع أو المنتجات بغرض بيعها[٢].

وبناءً على ما سبق فإن دراستنا في هذا المطلب ستنبري على تفصيل هذه الجرائم وذلك على النحو الآتي.

---

(١) نعيم مغبغب – الماركات التجارية والصناعية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق – ص ١٥٩.

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقصد بهذه الجرائم بصورة عامة: قيام شخص ببيع منتجات أو العمل على عرض هذه المنتجات أو اقتنائها بغرض بيعها على الرغم من أنها تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو استخدمت على البضائع بصورة غير مشروعة وهو على علم بذلك(١).

إن جرائم البيع أو العرض أو الاقتناء بهدف البيع التي تم تجريمها في قوانين الملكية الفكرية لحماية جمهور المستهلكين من الوقوع في اللبس أو التضليل، كما أنها تهدف للقيام بتوفير أكبر كم من الحماية القانونية لمالك العلامة التجارية، فهذه الجرائم من شأنها أن تسد الباب أمام أية محاولة للإضرار بحقوق مالك العلامة التجارية(٢).

ويرى الباحث أن هذه ليست جريمة واحدة وإنما هي ثلاث جرائم، ويمكن معالجتها كجريمة واحدة نظراً للتشابه الكبير بين الركن المادي لهذه الجرائم، مما لا يجعل هناك حاجة للقيام بمعالجة كل منها على حدا، وذلك كما هو الحال بشأن جريمة التزوير وجريمة التقليد للعلامة التجارية.

ومن جانب آخر فإن الباحث يجد أن هذه الجرائم تتصل اتصالاً وثيقاً لا انفصال به مع جريمة التقليد أو التزوير أو الاستعمال غير المشروع للعلامة التجارية، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور وقوع هذه الجرائم دون أن يسبقها جريمة التزوير أو التقليد للعلامة التجارية، أو الاستعمال غير المشروع للعلامة التجارية، لنكون أخيراً بصدد الحديث عن توفر جريمة البيع أو العرض بهدف البيع للمنتجات أو البضائع التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة أو المستخدمة بصورة غير مشروعة، مما يعني أن تجريم هذه العلامة لا بد أن يسبقه جرم التزوير أو التقليد أو الاستعمال غير المشروع للعلامة التجارية، مما لا يملك الحق باستعمال العلامة التجارية.

زيادة على ذلك فإننا نرى بأن هذه الجريمة من شأنها أن تؤدي إلى حصر البضائع التي تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو وضعت على البضائع، مما لا يملك حق استعمالها من خلال تشكيل الرادع لدى الغير عن بيع هذه البضائع أو اقتنائها لغرض بيعها أو مجرد عرضها للبيع، لأنه قد تتم عملية تزوير العلامة التجارية ووضعها على البضائع على نطاق واسع، فعندما يعلم كل تاجر أو مقدم للخدمة بأنه يعرض هذه البضائع أو بتقديمه لهذه الخدمات يرتكب جرماً قانونياً منفصلاً عن جريمة التزوير أو التقليد أو الاستعمال غير المشروع، فإنه يتشكل لديه الرادع بعدم العمل على بيع هذه البضائع أو مجرد عرضها للبيع، وهذا ما يكون من شأنه أن

---

(١) وائل أنور بندق – العلامات التجارية والنماذج الصناعية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ط١ – ٢٠٠٦م – ص٢٣٣.

(٢) عمر محمد حجازي – الحماية الجزائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق– ص١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤدي إلى الحد من الترويج للعلامة التجارية المقلدة أو المزورة أو المستخدمة استخداماً غير مشروع، مما يتمركز بالدرجة الأولى والأخيرة في مصلحة المجتمع ومالك العلامة التجارية.

وقد عالج المشرع الأردني جريمة البيع أو العرض أو الاقتناء بهدف البيع في المادة (٣٧/١/ج)[١] من قانون العلامات التجارية، كما عالجها في المادة (٣)[٢] من قانون علامات البضائع، وذلك على التفصيل الآتي.

إن المشرع الأردني وكرغبة منه في تحقيق أكبر كم من الحماية الجزائية الممكنة للعلامات التجارية ولحقوق مالك العلامة التجارية ولحقوق المستهلكين، ولسدّ الباب أمام أي محاولة لخداع الجمهور أو تضليله، فإنه لم يكتف بتجريم فعل التزوير أو التقليد للعلامة التجارية أو تجريم فعل استعمال العلامة التجارية استعمالاً غير مشروع، وإنما زاد على هذه الجرائم بالنص على جريمة بيع أو اقتناء أو عرض تلك المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو مزورة للبيع أو مستعملة استعمالاً غير مشروع، ولم يربط المشرع الأردني جريمة البيع أو الاقتناء أو العرض بهدف البيع مع فعل التزوير كجرائم متلازمة، وإنما كل من هذه الجرائم هي مستقلة ومنفصلة عن الأخرى، بحيث أن فاعل جريمة التزوير أو التقليد للعلامة التجارية يمكن أن يكون مختلفاً عن فاعل جريمة البيع أو الاقتناء أو العرض بهدف البيع[٣].

مما يعني أن جريمة التقليد أو التزوير قد تقع من شخص، وجريمة البيع أو العرض للبيع أو الاقتناء بهدف البيع يمكن أن تقع من شخص آخر، فيعاقب كل فاعل عن الجريمة التي قام بها بصورة مستقلة عن الفاعل الآخر[٤].

ومن أبرز وأهم الإشكاليات التي يمكن معالجتها عند البحث في جريمة البيع أو الاقتناء أو العرض بهدف البيع، هي في الحالة التي يتم ارتكاب هذه الجريمة من ذات الفاعل الذي ارتكب جريمة التزوير أو التقليد للعلامة التجارية، فبرأي الباحث أننا في هذه الحالة نكون بصدد تعدد

---

(١) نصت المادة (٣٧/١/ج) من قانون العلامات التجارية على انه "ج- باع او اقتنى او عرض للبيع بضاعة يعتبر استعمالها جرما بمقتضى الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، وكان لديه علم مسبق".

(٢) نصت المادة (٣) من قانون علامات البضائع على أنه "..... كل من باع بضائع أو أشياء استعملت لها علامة تجارية مزورة أو وصف تجاري زائف أو عرضها للبيع أو أحرزها بقصد البيع او لأية غاية من غايات التجارة او الصناعة او استعمل استعمالاً باطلاً اية علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه من علامة تجارية اخرى بصورة تؤدي الى الانخداع ما لم يثبت أ- أنه لم يكن لديه حين وقوع الجرم المسند إليه ما يعدوه للاشتباه بصحة تلك العلامة التجارية أو العلامة الاخرى أو الوصف التجاري وأنه اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لاجتناب ارتكاب أي جرم خلافاً لهذا القانون، أو ب- انه اعطى جميع ما لديه من المعلومات عن الاشخاص الذين استلم منهم تلك البضائع او الاشياء عندما طلب اليه ذلك المشتكي او من ينوب عنه و ج- انه بالاضافة الى ذلك قام بما فعله بنية حسنة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة".

(١) سامر الدلالعة _ مادة العلامات التجارية _ مرجع سابق تم ذكره

(٤) عبدالله خشروم – الملكية الصناعية والتجارية — مرجع سابق – ٢١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادي للجرائم وهو ما نظمته المادة (٧٢) من قانون العقوبات، ويمكن تعريفه على أنه "الحالة التي يقوم بها الجاني بارتكاب أكثر من جريمة واحدة في ذات الوقت، وتكون كل جريمة من هذه الجرائم منفصلة ومستقلة عن الأخرى فيحاكم عن كل جريمة على حدا، ويحكم عليه بالعقوبة الأشد مع إمكانية الجمع بين العقوبات"[١].

وينبغي الملاحظة والتدقيق إلى أن الباحث يجد بأن جريمة التزوير أو التقليد أو الاستعمال غير المشروع يمكن تصور وقوعها من شخص طبيعي أو معنوي، لأنها بالطبيعة بحاجة إلى فعل مادي يمكن القيام به من الشخص الطبيعي أو المعنوي، وجريمة البيع أو الاقتناء بهدف البيع أو العرض للبيع هي جرائم يمكن تصور وقوعها من قبل الشخص المعنوي، ومثال ذلك في الحالة التي يقوم بها الشخص المعنوي بالتعاقد مع شخص طبيعي لشراء منتجات تحمل علامة تجارية مزورة والعمل على عرضها للبيع، فهذه الجريمة تكون قد وقعت من شخص معنوي على أن المفوّض بالتوقيع عن الشركة أو مديرها أو الشخص المسؤول عن إبرام هذه الصفقة باسم الشخص المعنوي يلاحق جزائياً، باعتباره هو من قام بالتوقيع على الصفقة كممثل للشخص المعنوي.

زيادة على ذلك فإننا نجد أن الموظفين الذين يعملون في المشروع التجاري الذي يبيع أو يعرض للبيع أو يقتني بهدف البيع بضائع تحمل علامات تجارية مزورة أو مقلدة أو وضعت على البضائع بصورة غير مشروعة، فإن هؤلاء الموظفين يلاحقون قانونياً سنداً لنص المادة (٣/٣٧)[٢] من قانون العلامات التجارية باعتبارهم ساعدوا في ارتكاب الجريمة، وذلك إذا ما قاموا بالمساعدة بارتكاب جريمة البيع أو الاقتناء أو العرض بهدف البيع، لا بل وحتى من يقوم بنقل هذه البضائع التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزورة أو مستعملة استعمالاً غير مشروع، وهو على علم بذلك فينقلها إلى من يريد بيعها أو اقتنائها بهدف البيع أو العمل على عرضها للبيع، فإنه يعاقب باعتباره سهّل عملية وقوع الجريمة.

وينبغي التأكيد على ما أشرنا إليه سابقاً بأن بيع البضائع التي تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو مستعملة استعمالاً غير مشروع، تعتبر جريمة مستقلة عن اقتناء البضائع التي تحمل مثل هذه العلامات، وكل منهما يختلف عن عرض مثل هذه البضائع، إلا أن كل من هذه الجرائم لا يمكن تصور وقوع أي منها في الأغلب الأعم بمعزل عن غيرها من الجرائم، نظراً لأن طبيعة البيع يحتاج إلى اقتناء وعرض مسبقاً، مما يعني بالنتيجة أن الجاني إن قام بارتكاب

---

(١) م.(٧٢) من قانون العقوبات الاردني.

(٢) نصت المادة (٣/٣٧) من قانون العلامات التجارية على أنه "تسري احكام الفقرة الاولى من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الافعال المنصوص عليها في هذه الفقرة او ساعد او حرض على ارتكابها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمة البيع للبضائع التي تحمل العلامة التجارية المقلدة أو المزورة أو المستعملة بصورة غير مشروعة وسبق ذلك اقتناء لهذه البضائع وعرضها، فإننا سنكون في هذا المقام أمام تعدد مادي للجرائم، لأنه يكون قد ارتكب أكثر من جريمة في ذات الوقت، فهو قد ارتكب جريمة الاقتناء وجريمة العرض وجريمة البيع[١].

علماً بأن الباحث لا يتفق قطعاً مع الرأي القائل بأنه في حالة قيام الجاني ببيع البضائع التي تحمل العلامة المقلدة أو المزورة أو غير المشروعة، فإن ذلك ينبغي أن يسبقه اقتناء ثم عرض لها، مما يعني أننا بصدد جرائم متلازمة لا تنفصل أي منها عن الأخرى، ويحتاج وقوع أي منها إلى وقوع الأخرى، وهذا يقود لتعدد معنوي للجرائم[٢]، فإضافة على ما سبق فإن هذه الجرائم لا تكون متلازمة مع بعضها البعض ويمكن لأي منها أن تقع بمعزل عن الأخرى، مما يجعلنا نؤكد بأن هذه الجرائم إن وقعت مع بعضها البعض فإننا نكون بصدد تعدد مادي للجرائم لا (تعدد معنوي)[٣].

ولا تقتصر جريمة البيع أو الاقتناء أو العرض بهدف البيع على البضائع أو المنتجات التي تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة، وإنما تمتد هذه الجريمة لتشمل البيع أو العرض أو الاقتناء بهدف البيع بالنسبة للبضائع أو المنتجات التي تحمل علامة تجارية تم استعمالها (وسمها) على البضائع دون وجه حق.

مما يعني أن جريمة وسم العلامة التجارية الحقيقية على البضائع تتصل بشكل أو بآخر مع جريمة البيع أو العرض أو الاقتناء بهدف البيع، انطلاقاً من أن البيع أو الاقتناء أو العرض لبضائع تحمل علامة تجارية مستعملة بصورة غير مشروعة ينبغي أن يسبقه وسم للعلامة التجارية الحقيقية على هذه البضائع أو المنتجات أو الخدمات[٤].

ولم يكتفي المشرع الأردني بمعالجة جريمة البيع أو العرض أو الاقتناء بهدف البيع في قانون العلامات التجارية، وإنما ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فعاد ليعالج ذات هذه الجريمة في المادة (٣) من قانون علامات البضائع الأردني، وقد جاءت معالجته لهذه الجريمة بصورة موسعة بالمقارنة مع ما جاء عليه من تنظيم لهذه الجريمة في قانون العلامات التجارية.

---

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

(٢) نقلا عن وائل انور بندق – العلامات التجارية والنماذج الصناعية – مرجع سابق– ص٢٣٨.

(٣) يقصد بالتعدد المعنوي للجرائم (وهو قيام الجاني بارتكاب اكثر من فعل واحد لغايات اتمام ارتكاب جريمة واحدة) وقد عالج المشرع الأردني التعدد المعنوي للجرائم في المادة (٥٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لعام (١٩٦٠).

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي حين أن المشرع الأردني -كما لاحظنا سابقاً- اكتفى في قانون العلامات التجارية بتجريم فعل البيع أو العرض للبيع أو الاقتناء بهدف البيع لبضائع تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو تحمل علامة تجارية وضعت بصورة غير مشروعة على تلك البضائع، فإن المشرع الأردني كرر في قانون علامات البضائع ذات هذه الجريمة بذات العبارات والألفاظ المستخدمة في قانون العلامات التجارية، مضيفاً على ذلك في معالجته لهذه الجريمة في قانون علامات البضائع أن توسع في تحديد الغاية التي تتوفر لتقوم معها جريمة الاقتناء غير المشروع، وهي المتجسدة بالاقتناء لأي غاية من الغايات الصناعية أو التجارية، بمعنى أن جريمة الاقتناء غير المشروع تقوم وفقاً لقانون علامات البضائع إن تم اقتناء البضائع التي تحمل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة أو المستعملة استعمالاً غير مشروع لغير غايات البيع أو العرض للبيع، وهذا ما لم يرد في قانون العلامات التجارية، حيث اقتصر التجريم في قانون العلامات التجارية على فعل البيع أو الاقتناء بهدف البيع أو العرض للبيع[1].

مما يعني أن نطاق جرم الاقتناء للبضائع التي تحمل العلامات التجارية غير المشروعة في قانون علامات البضائع، هو أوسع من الجرم المنصوص عليه في قانون العلامات التجارية، ولتوضيح هذه الفكرة فإننا نورد الأمثلة التالية:

لنفترض مثلاً أن هناك شخص يعمل في الصناعة اشترى منتجات حديدية تحمل علامة تجارية غير مشروعة، وذلك لغايات إعادة تحوير هذه البضائع وإنتاجها بصورة مختلفة، فإن فعله لا يعتبر جريمة بموجب قانون العلامات التجارية، لأن حيازته لهذه البضائع لم يكن لغايات البيع أو العرض للبيع، وإنما كان لغاية أخرى تختلف اختلافاً جوهرياً عن البيع أو العرض للبيع، بيد أن هذا الفعل يعتبر جرماً كاملاً بموجب قانون علامات البضائع، نظراً لأن الغاية التي تم لأجلها اقتناء البضائع الحديدية كانت غايات صناعية صرفة.

وهذا هو الحال أيضاً إذا افترضنا بأن هناك شركة مقاولات قامت بشراء شحنة اسمنت تحمل علامات تجارية مزورة أو مقلدة أو مستخدمة على البضائع استخداماً غير مشروع وذلك لغايات بناء عمارة، فإن هذا الفعل لا يعتبر جرماً يعاقب فاعله سنداً لنص المادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية، وإنما هذا الفعل يعتبر جرماً يعاقب فاعله سنداً لنص المادة (٣) من قانون علامات البضائع[2].

وعند مراجعة هذا الموقف للمشرع الأردني فبرأي الباحث أن هذا التوسع لتجريم فعل الاقتناء في قانون علامات البضائع، هو موقف بدائرة الصواب نظراً لأن من شأنه أن يؤدي إلى

---

(٢) بسام مصطفى طبيشات – الحماية القانونية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق – ص٢٥٦.

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توسيع نطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية، مقارنة مع ما ورد من تجريم لفعل الاقتناء في قانون العلامات التجارية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى رفع سقف الحماية المنصوص عليها في اتفاقية تربس، وهو ما ينسجم مع نص المادة الأولى من الاتفاقية، كما أن من شأنه أن يؤدي إلى زيادة حد الحماية الجزائية الممنوحة لحقوق مالك العلامة التجارية، وهذا أكثر ما يتجلى عند سد الباب في وجه منتهك الحق بالاستعمال الحصري للعلامة التجارية، إذا ما أراد أن يدفع بالقول بأن فعله المتجسد بالاقتناء لم يكن لغايات البيع أو العرض للبيع، وإنما كان لغايات صناعية، لذا فإنه لا يشكل جرم بناء على قانون العلامات التجارية، لأنه في هذه الحالة سيتم تجريم فعله وملاحقته على أساس قانون علامات البضائع.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية عندما عالج هذه الجريمة بأنها جريمة مقصودة لا تقع إلا عن قصد، وتحمل القصد الخاص وهو التضليل والغش لتحقيق المكاسب المادية مشيراً إلى ذلك من خلال عبارة (وهو على علم)، مما يعني أن القصد الجرمي واجب التوفر لقيام هذه الجريمة بناءً على قانون العلامات التجارية، وقد عاد المشرع الأردني عند معالجته لهذه الجريمة في قانون علامات البضائع لينص بوضوح على شرط العلم لقيام جريمة الاقتناء، ولكنه كان أكثر تفصيلاً في قانون علامات البضائع[1]، فهو لم يذكر ذات العبارة التي وردت في قانون العلامات التجارية لوجوب توفر القصد الجرمي، وإنما نص في ذات المادة الثالثة على حالات معينة يعتبر فيها فعل البيع أو الاقتناء أو العرض غير مجرّم قانونياً، وهذه الحالات يستشفّ منها الركن المعنوي لهذه الجريمة وهذه الحالات هي حالتان تتمثلان على النحو الآتي.

- في الحالة التي لا يتوفر فيها في البضائع أي شبهة من شأنها أن تحمل الفاعل على الاعتقاد بأن هذه البضائع تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزورة أو مستعملة على البضائع استعمالاً غير مشروع، ففي هذه الحالة لا يعتبر فعله جرماً يعاقب عليه قانون العلامات البضائع، مما يستدعي من المحكمة الحكم بعدم مسؤولية الجاني عن التهمة الموجهة إليه، وهذه الحالة تتضمن في جوهرها شرط العلم المسبق بأن العلامة التجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة على البضائع بصورة غير مشروعة.

زيادة على ذلك فإن الباحث يتفق مع الرأي القائل بأن هذه الحالة تدل عن تشدد بحق الفاعل بشأن وجوب توفر القصد الجرمي بصورة كاملة، فالمتمعن بهذه الحالة يقود للحكم بأن المشرع الأردني جرم فعل الاقتناء أو البيع أو العرض بهدف البيع في قانون علامات البضائع،

---

(٢) أمنة صامت– الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ط١ – ٢٠١١م – ص٢٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون أن يشترط توافر العلم الكامل لدى الفاعل، بأن هذه البضائع تحمل علامة مقلدة أو مـزورة أو غير مشروعة، فيكفي فقط توافر إمكانية الشبهة بشأن أن هذه البضائع تحمل علامات تجارية غير مشروعة لتقوم جريمة البيع أو الاقتناء أو العرض[١]، وذلك على خلاف تنظـيم المشـرع الأردني للقصد الجرمي لهذه الجريمة في قانون العلامات التجارية، والتي اشترط فيها أن يكون لدى الجاني علماً كاملاً بشأن حقيقة العلامة التجارية الموضوعة على البضائع التي اقتناهـا أو باعها أو عرضها للبيع، مما يقود للحكم بأن المشرع الأردني توسع أيضاً في تنظيم توفر القصد الجرمي في قانون علامات البضائع لقيام جريمة البيع أو الاقتناء أو العرض، وهذا ما ينصـبّ في مصلحة مالك العلامة التجارية ويزيد من الحماية القانونية الممنوحة للعلامات التجارية، علماً بأن تحديد مدى توافر إمكانية وجود الشبهة في العلامة التجارية من عدمه هي مسألة تقديريـة تدخل في الصلاحية التقديرية للسلطة القضائية معتمدةً في تحديدها على معيار الشخص متوسط الخبرة.

- في الحالة التي يقوم بها الفاعل لجرم الاقتناء أو البيع أو العرض بإثبات أن ما فعله كان بحسن نيّـة، وأنه قام بتزويد ما لديه من معلومات عن الأشخاص الذين قاموا بتزويده بالبضائع إلى المشتكي أو من ينوب عنه إذا طلب منه ذلك، وهذه الحالة تؤكد أيضاً على وجوب توافر القصد الجرمي لقيام جريمة الاقتناء أو البيع أو العرض.

أما المشرع المصري فإنه عالج جريمة البيع أو العرض لغايات البيع أو الاقتناء بهـدف البيع في المادة (٤/١١٣)[٢] من قانون حماية الملكية الفكرية، والمتتبع لتنظيم المشرع المصري لهذه الجريمة بكافة أركانها يجد بوضوح أن تنظيمه لها جاء بصورة شبه متطابقة مع ما ورد من تنظيم لهذه الجريمة في قانون العلامات التجارية الأردني.

إن المشرع المصري نص صراحة على تجريم فعل الاقتناء للمنتجات التي تحمل علامـة تجارية مزورة أو مقلدة أو عليها علامة تجارية، استعملت مما لا يملك الحق بـذلك مـع علـم الفاعل بحقيقة هذه العلامة التجارية التي تحملها المنتجات[٣].

وبذلك فإن المشرع المصري يكون قد جرم ذات الأفعال التي جرمها المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية كأفعال تمثل الركن المادي لجريمة الاقتناء أو البيع أو العرض لغايات

---

(١) صلاح زين الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية (دراسة مقارنة) – دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع – الاردن – ط١ – ٢٠٠٥م– ص١٥٧.

(٢) نصت المادة (٤/١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على انه "كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصـد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك".

(٣) سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق – ص٣٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيع، ويكون قد اشترط توفر ذات الركن المعنوي الذي اشترطه المشرع الأردني لقيام هذه الجريمة، وهو المتمثل بالعلم بحقيقة العلامة التجارية الموضوعة على المنتجات[١].

أما المشرع المغربي فإن تنظيمه لجريمة الاقتناء أو البيع أو العرض جاء في المادة (٣/٢٢٥)، (٤/٢٢٥)[٢] أكثر وضوحاً ودقةً من تنظيمها في القانون الأردني أو في القانون المصري وذلك على النحو الآتي:

فبدايةً إن المشرع المغربي قام بتجريم فعل الاقتناء أو البيع أو العرض بهدف البيع، كما جاء في قانون العلامات التجارية الأردني وفي قانون حماية الملكية الفكرية المصري، ولكنه أضاف إلى هذه الأفعال فعلاً آخر وهو توريد هذه البضائع أو مجرد العرض بتوريدها، وهذا ما لم يتم النص عليه في التنظيم القانون للمشرع الأردني لهذه الجريمة سواء في قانون العلامات التجارية أو في قانون علامات البضائع، على الرغم من أن المشرع الأردني -كما لاحظنا سابقاً- توسع إلى حد معين في تنظيم هذه الجريمة في قانون علامات البضائع ولكنه على الرغم من ذلك لم يصل إلى الحد الذي يجرم فيه صراحة فعل التوريد أو مجرد عرض عملية التوريد للبضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة التجارية الزائفة أو المستعملة استعمالاً غير مشروع، وهذا أيضاً هو ذات الاختلاف الذي نلاحظه بين القانون المغربي والقانون المصري في تنظيم هذه الجريمة.

وكما أشرنا سابقاً فمن الممكن أن يتم تجريم عملية التوريد لهذه البضائع، باعتبار أن الناقل إن كان على علم بأنه ينقل بضائع تحمل علامة تجارية غير مشروعة، فإنه يعتبر مساعد في هذه الجريمة، وهذا الحكم إنما يتم استنتاجه من قانون العلامات التجارية، حيث لم يذكر المشرع الأردني تجريم فعل التوريد صراحة فقد اكتفى بتجريم فعل المساعدة بارتكاب جرائم العلامات التجارية، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي لم يجرم بنص صريح عملية المساعدة في ارتكاب جرائم العلامات التجارية في قانون حماية الملكية الفكرية المصري، مما يستدعي الرجوع للقواعد العامة في القانون المصري لتجريم فعل المساعد أو المحرض في جرائم العلامات التجارية، أما المشرع المغربي فقد نص صراحة على تجريم فعل التوريد عند معالجته لجريمة الاقتناء أو البيع أو العرض للبيع، لا بل وإضافة الى ذلك فإنه لم يكتفِ بالنص على تجريم فعل التوريد للبضائع التي تحمل العلامة التجارية المقلدة أو المزورة أو المستخدمة

---

(١) بسام مصطفى طبيشات – الحماية القانونية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق – ص٢٥٩.

(٢) نصت المادة (٣/٢٢٥)،(٤/٢٢٥) من قانون الملكية الصناعية المغربي على انه "٣- كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة أو موضوعة على سبيل التدليس وقام عمداً ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريدها. ٤- كل من قام عمداً بتسليم منتج أو توريد خدمة غير المنتج أو الخدمة المطلوبة إليه تحت علامة مسجلة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخداماً غير مشروع، وإنما ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنص صراحة على تجريم مجرد عرض التوريد لهذه المنتجات أو الخدمات[١].

ويرى الباحث في هذا الموقف للمشرع المغربي بالمقارنة مع موقف المشرعين الأردني والمصري، أن المشرع المغربي كان موقفه أكثر توفيقاً لأنه توسع في الحماية الجزائية للعلامات التجارية مقارنة مع موقف المشرعين الأردني والمصري، وهذا ما ينصب بالدرجة الأولى والأخيرة في مصلحة مالك العلامة التجارية.

أما من حيث الركن المعنوي للجريمة فإننا نجد أن هناك تطابق تام بين موقف المشرع المغربي مع نظيريه الأردني والمصري، فقد اشترط المشرع المغربي لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجرمي(القصد الخاص)، فينبغي أن يتوفر العلم لدى الجاني بأن هذه المنتجات تحمل علامة تجارية غير مشروعة[٢].

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : الجزاءات المقررة لحماية العلامات التجارية جزائياً

إن القول بوجود أفعال معينة تكون مجرمة قانونياً لا يكفي لتوفير الحماية الجزائية للعلامات التجارية، لأن الحماية الجزائية بصورة عامة تتكون من شقين، شقّ يحدد الأفعال التي يعتبر ارتكابها مجرّم قانونياً، وشقّ يحدد الجزاءات القانونية المقررة عن ارتكاب أي من تلك الأفعال المجرّمة قانونياً، فلا يمكن أن يستوي مبدأ الشرعية إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقاب عن ارتكابه(١).

وقد لاحظنا من خلال الفصل الأول أن هناك أفعال معينة تم تجريمها قانونياً كأفعال تشكل اعتداء على العلامات التجارية، وهذه الأفعال هي ما تشكل في مجموعها ما يصطلح عليه بمصطلح جرائم العلامات التجارية، ونظراً لأن موضوع هذه الدراسة يتركز على الحماية الجزائية للعلامات التجارية، فإن من المتطلبات الأساسية التي يستدعيها اكتمال دراستنا هو معالجة الجزاءات المقررة قانونياً عن ارتكاب جرائم العلامات التجارية، سواء في اتفاقية تربس أو في قانون العلامات التجارية الأردني أو في قانون حماية الملكية الفكرية المصري أو في قانون الملكية الصناعية المغربي.

ويمكن تعريف الجزاءات القانونية بصورة عامة بأنها "العقوبات المقررة قانونياً عن فعل الاعتداء المجرم بنص القانون، وتقسم العقوبات القانونية إلى ثلاثة أنواع فهناك العقوبات السالبة للحياة والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية"(٢).

وفي هذا الفصل فإن بحثنا يتموقع على العقوبات القانونية المقررة عن أفعال الاعتداء على العلامات التجارية، إلى جانب دراسة العقوبات التكميلية المقررة قانونياً لحماية العلامات التجارية حماية جزائية، مما يستدعي منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في أولهما موضوع العقوبات المقررة عن أفعال الاعتداء على العلامات التجارية والوضع القانوني للشروع في جرائم العلامات التجارية، أما في المبحث الثاني فإننا سنتجه إلى معالجة موضوع العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية جزائياً، لنتوصل بالنتيجة إلى مدى فاعلية العقوبات المقررة قانونياً كجزاءات رادعة عن الاعتداء على العلامات التجارية ومدى نجاح العقوبات التكميلية في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وكل ذلك على النحو التالي.

---

(١) واثبة السعدي – الوجيز في شرح قانون العقوبات العام – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – ط١ – ٢٠٠٢م – ص٣٦.

(٢) نفس المرجع – ص٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : العقوبات المقررة لحماية العلامات التجارية

أشرنا منذ بداية هذا الفصل بأن مما يقتضيه مبدأ الشرعية أن لا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني، مما يعني أنه لا يمكن محاسبة أي شخص كان عن أي فعل مهما بلغت درجة جسامته ما لم يكن هذا الفعل مجرّماً قانونياً وله عقاب محدد بموجب نص في القانون، وعند تطبيق هذا المبدأ على جرائم العلامات التجارية فإن تجريم أي فعل اعتداء على العلامة التجارية يحتاج إلى نص قانوني خاص يجرم الفعل ويحدد له العقاب، وقد لاحظنا بأن هناك جملة من الأفعال التي تم تجريمها بموجب القوانين الخاصة بالعلامات التجارية سواء في القانون الأردني أو المصري أو المغربي كأفعال اعتداء يشكل أي منها جريمة يعاقب فاعلها على ارتكابها، وكما أنه تم تحديد الجرائم التي تشكل اعتداء على العلامات التجارية، فبالمقابل فإنه تم تحديد عقوبات قانونية معينة تشكل جزاءات قانونية عن أفعال الاعتداء على العلامات التجارية أو عن مجرد الشروع بارتكاب أي منها.

وفي هذا المبحث فإن معالجتنا ستكون للجزاءات المقررة قانونياً عن أفعال الاعتداء على العلامات التجارية ومدى أهمية اتفاقية تربس في دفع الدول الأعضاء في تقرير مثل هذه الجزاءات، كما سنعالج العقوبات المقررة قانونياً عن الشروع في ارتكاب أي من جرائم الاعتداء على العلامات التجارية وصولاً لاستيضاح عن مدى أهمية هذه العقوبات، ومدى فاعليتها في تكوين الرادع المادي والمعنوي لدى الغير عن الاعتداء على العلامات التجارية.

عطفاً على ما سبق فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في أولهما الجزاءات المقررة عن جرائم العلامات التجارية، ثم نعالج في المطلب الثاني الجزاءات المقررة عن الشروع في جرائم العلامات التجارية.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة عن جرائم العلامات التجارية:

إن العقوبات القانونية المقررة عن جرائم الاعتداء على العلامات التجارية تعتبر جوهر الحماية الجزائية المقررة للعلامات التجارية، نظراً لأن هذه الجزاءات هي ما تمثل الأداء التي يتمثل بها جوهر الحماية الجزائية للعلامات التجارية، فلولا هذه الجزاءات لما كان للحماية الجزائية للعلامات التجارية أية أهمية، فمن الثابت قانونياً وعملياً أن الجزاءات التي يقررها المشرع عن الأفعال المجرمة قانونياً هي ما تمثل العنصر الأساسي الذي من خلالها يتم تحقيق الحماية الجزائية المنشودة للحق المحمي، سواء أكان هذا الحق هو علامة تجارية أو غيرها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى البعض أن الفعل المجرم قانونياً كلما كان مرتبطاً بعقوبات شديدة كلما تشكل الرادع لدى الغير عن الاعتداء على الحق المحمي جزائياً بموجب تلك العقوبات الشديدة[١].

وبناء على ذلك فإننا في هذا المطلب سوف ننتقل لدراسة العقوبات المقررة قانونياً عن جرائم العلامات التجارية، وذلك من خلال استعراض هذه العقوبات في كل من اتفاقية تربس (إن وجدت) وفي التشريع الأردني والمصري والمغربي وذلك على التفصيل الآتي.

إن اتفاقية تربس عندما شرعت الحماية الجزائية للعلامات التجارية لم تحدد أفعال اعتداء معينة على سبيل الحصر كأفعال ينبغي على الدول الأعضاء أن تنص في تشريعاتها القانونية على تجريمها كجرائم اعتداء على العلامات التجارية، وإنما تركت الباب مفتوحاً على مصراعيه للدول الأعضاء بان تضمن في تشريعاتها ما تراه أنها أفعال يشكل أي منها اعتداء على العلامات التجارية وان ما ورد في المادة (٦١) من اتفاقية تربس بالنص على تجريم فعل التقليد للعلامة التجارية ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وبالمقابل فإن اتفاقية تربس باعتبارها لم تنص على تجريم أفعال اعتداء معينة على العلامات التجارية فإنها لم تنص كذلك على جزاءات قانونية معينة كعقوبات ينبغي النص عليها في تشريعات الدول الأعضاء[٢].

إن اتفاقية تربس وإن كانت لم تنص على جزاءات معينة ينبغي أن يتم النص عليها في تشريعات الدول الأعضاء كعقوبات قانونية مقررة عن أفعال الاعتداء على العلامات التجارية، إلا أنها أوجبت على الدول الأعضاء أن تضمن في تشريعاتها نصوص قانونية تنص فيها بوضوح على جزاءات معينة عن أفعال الاعتداء على العلامات التجارية دون أن تحدد هذه الجزاءات، وباعتبار أن العقوبات الجزائية -كما أشرنا سابقاً- تقسم إلى قسمين: العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، فإن على كل دولة من الدول الأعضاء أن تنص على جزاءات معينة من هذين القسمين كعقوبات قانونية مفروضة على فعل الاعتداء على العلامات التجارية[٣].

وبناء على ما سبق فإننا نخلص إلى النتيجة التالية وهي أن اتفاقية تربس قد شرعت الحماية الجزائية للعلامات التجارية كحماية ملزمة لكافة الدول الأعضاء وعليها الأخذ بها، ولكنها تركت مجالاً واسعاً للدول الأعضاء لحرية تنظيم هذه الحماية من خلال النص في تشريع كل دولة من هذه الدول على أفعال اعتداء معينة وعلى جزاءات معينة كنتيجة لهذه الأفعال، مما يعني أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب اتفاقية تربس بالنص على عقوبات معينة عن جرائم

---

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق تم ذكره

(٢) جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) – مرجع سابق – ص١٢٢.

(٣) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق تم ذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتداء على العلامات التجارية، دون أن تكون ملزمة بالنص على نوع معين من هذه العقوبات ودون أن تكون ملزمة بالنص على حد أدنى أو حد أقصى لهذه العقوبات، وبرأي الباحث فإن ذلك يرجع لأن اتفاقية تربس لم تحدد نوع معين من العقوبات التي ينبغي النص عليها أو حد أدنى أو حد أقصى لتلك العقوبات التي ينبغي على الدول الأعضاء تبني النص عليها في تشريعاتها.

وعند مراجعة هذا الموقف لاتفاقية تربس فإن السبب يرجع في ذلك بعدم نص الاتفاقية على عقوبات معينة تتبنى الدول الأعضاء النص عليها في تشريعاتها، لان مقدار العقوبة عن فعل الاعتداء على العلامة التجارية يتوقف تحديده بناء على شدة وجسامة فعل الاعتداء على العلامة التجارية وهذا ما من شأنه أن يتحدد بناء على أهمية العلامة التجارية في الدولة التي وقع بها فعل الاعتداء، فأهمية العلامة التجارية تختلف من دولة إلى أخرى، باختلاف العوامل الاقتصادية والتجارية في كل دولة عن غيرها من الدول، فقد تكون العلامة التجارية بالغة الأهمية في دولة ذات اقتصاد قوي وحركته التجارية بالغة النشاط، لكنها قد لا تكون كذلك في دولة أخرى يتسم اقتصادها بالهشاشة ويتسم النشاط التجاري فيها بالعادي والتقليدي الذي لا تحتل به العلامات التجارية أية أهمية تذكر، مما يعني أن العقوبة ومقدارها عن أفعال الاعتداء على العلامة التجارية ستختلف بين كل دولة من هذه الدول، لأن الدولة الأولى ستكون بحاجة إلى تشريع عقوبات قانونية بالغة الصرامة والشدة لتتمكن من خلالها من تحقيق الحكمة التشريعية التي لأجلها تم تشريع الحماية الجزائية للعلامات التجارية، وهي تشكيل الرادع المادي والمعنوي لدى الغير من الاعتداء على العلامة التجارية لكن الدولة الثانية لن تكون بحاجة إلى مثل هذه العقوبات الصارمة لتشكيل مثل ذلك الرادع المادي والمعنوي لدى الغير من الاعتداء على العلامات التجارية، لأنه ليس هناك ما يدفع الغير في تلك الدولة للاعتداء على العلامات التجارية نظرا لقلة أهميتها مما يعني بالنتيجة أن العقوبات القانونية البسيطة سواء اتخذت شكل الحبس أو الغرامة ستكون كفيلة بتحقيق الحكمة التشريعية التي لأجلها تم تشريع الحماية الجزائية للعلامات التجارية، لذلك فان اتفاقية تربس لم تحدد العقوبات القانونية التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تنص عليها في تشريعاتها؛ ولهذا السبب أيضاً لم تلزم الدول الأعضاء بالنص على حد أدنى أو حد أقصى لتلك العقوبات[1].

وبالنتيجة فإن الباحث يرى تبرير موقف اتفاقية تربس في عدم النص على جزاءات قانونية معينة، كعقوبات مقررة عن أفعال الاعتداء على العلامات التجارية أو عدم النص على حد أدنى أو حد أقصى لتلك العقوبات وان الباحث يجد أن موقف اتفاقية تربس في هذا المقام هو

(١) يعقوب يوسف – النظام القانوني للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق – ص١٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف صائب، نظراً لأن أهمية العلامة التجارية تختلف من دولة إلى أخرى بـــاختلاف الـــوزن الاقتصادي والحركة التجارية في الدولة، لذلك حسناً فعلت اتفاقية تربس عندما لم تتضمن فـــي طياتها ما يلزم الدول الأعضاء بالنص على عقوبات قانونية معينة، كجزاءات تترتب عن جرائم الاعتداء على العلامات التجارية وكذلك حسنا فعلت عندما لم تنص على حد أدنى أو حد أقصى لتلك العقوبات التي ينبغي أن تتضمنها تشريعات الدول الأعضاء.

وإن كان هناك من يؤيد تبرير هذا الموقف لاتفاقية تربس، إلا أننا نجد بالمقابل أن هنـــاك من ينتقد هذا الموقف لاتفاقية تربس، ويجد أن هذا الموقف للاتفاقية ينقسم إلى شقين شق يضعها في دائرة الصواب، وشق يخرجها من دائرة الصواب الى دائرة التيه، فالاتفاقية كـــان موقفهـــا ايجابي عندما لم تحدد حد أقصى للعقوبات القانونية التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تـــنص عليها في تشريعاتها، ويذهب هذا الرأي في تبرير موقفه هذا إلى ذات ما ذهب إليه الرأي السابق من أن أهمية العلامة التجارية تختلف من مجتمع لآخر، مما يستدعي اختلاف مقدار العقوبة من مجتمع لآخر إلا أن هذا الرأي يجد انه كان من الأفضل أن تتضمن الاتفاقية في طياتها تحديـــداً للحد الأدنى للعقوبة التي ينبغي أن تتضمنها تشريعات الدول الأعضاء عنـــد معالجـــة الحمايـــة الجزائية للعلامات التجارية، وان تحدد وجوب النص على أنواع معينة من العقوبات والتي تتمثل بالحبس والغرامة وذلك لضمان الحد الأدنى من الحماية الجزائية للعلامة التجارية[١].

إلا أننا لا نتفق مع الرأي السابق ونجد أن مجرد نص اتفاقية تربس على الحماية الجزائية للعلامات التجارية بالصورة التي ورد عليه النص هو كفيل بتحقيق الحد الأدنى مـــن الحمايـــة الجزائية للعلامات التجارية، لأن الاتفاقية بنصها القائم تكون قد أوجبت على الدول الأعضاء أن تنص على جزاءات معينة عن جرائم الاعتداء التي سيتم النص على تجريمها فـــي تشـــريعات الدول الأعضاء، أما بشأن ما ذهب إليه الرأي السابق من حيث تحديد نوع العقوبة فإننا نختلـــف مع الرأي السابق، لأن العقوبة قد تتمثل بالحبس أو بالغرامة أو بالحبس والغرامة وفقاً لأهميـــة العلامة التجارية في الدولة لذلك فان الدولة هي الأقدر على تحديد العقوبة ومقدارها.

وكما لاحظنا من خلال الفصل الأول لهذه الدراسة فباعتبار أن المملكة الأردنية الهاشمية هي عضو في منظمة التجارة العالمية فان المشرع الأردني قد تبنى نظـــام الحمايـــة الجزائيـــة للعلامات التجارية، فقام بتجريم عدد من الأفعال واعتبرها جرائم تستوجب العقاب إذا ما ارتكبت على العلامات التجارية، وقد جاءت معالجته لهذه الجرائم في قانون العلامات التجارية إلى جانب معالجته لها في قانون علامات البضائع.

---

(١) نقلاً عن حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية)، مرجع سابق، ص١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى نكون بصدد نظام جزائي متكامل يكون قادر على حماية العلامات التجارية حماية جزائية، فان من أهم ما يستدعيه تكامل هذا النظام تحديد العقاب للفعل المجرم قانونياً مما ينسجم ومبدأ الشرعية، ومن هنا فان المشرع الأردني حدد جزاءات قانونية معينة كعقوبات عن أفعال الاعتداء على العلامات التجارية[١].

إن المتتبع لنص المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية وتحديداً في المادة (٢/١/٣٧) بشأن العقوبات القانونية المقررة عن جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، يجد بوضوح أن المشرع الأردني وضع عقوبتين عن جرائم الاعتداء على العلامات التجارية فهناك عقوبة عامة تشمل كافة جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، وهناك عقوبة خاصة عن جريمة الاقتناء أو البيع أو العرض للبيع، مما يعني أن المشرع الأردني قد ميز بين العقوبات المقررة عن جرائم العلامات التجارية باختلاف نوع هذه الجرائم، وهذا يستدعي منا البحث في العقوبات العامة لجرائم الاعتداء على العلامات التجارية، والعقوبة الخاصة بجريمة الاقتناء أو البيع أو العرض للبيع مع مقارنة هذه العقوبات مع ما ورد من عقوبات لجرائم العلامات التجارية في قانون علامات البضائع، لنتمكن بالنتيجة من إمكانية مقارنة موقف المشرع الأردني من هذه العقوبات مع موقف كل من المشرعين المصري والمغربي وذلك على التفصيل الآتي.

ـ الفرع الأول: العقوبات العامة لجرائم العلامات التجارية في القانون الأردني

إن المشرع الأردني في المادة (١/٣٧) من قانون العلامات التجارية نص على أنه "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ستة آلآف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش أي من الأفعال التالية**"[٢]، ومن خلال التدقيق في هذا النص فإننا نجد أن المشرع الأردني حدد هذه العقوبات المتمثلة بالحبس والغرامة كعقوبات قانونية عن جرائم العلامات التجارية وهي ما ورد ذكرها في الفروع (أ، ب، ج) من ذات الفقرة الأولى، مما يعني أن هذه العقوبات هي شاملة لكافة الجرائم الواردة في فروع الفقرة الأولى وهي ما يعبر عنها بجرائم العلامات التجارية، وهذا ما دفعنا للاصطلاح على هذه العقوبات بمصطلح العقوبات العامة لأنها جاءت لتشمل كافة جرائم العلامات التجارية، وبالتالي فكأصل عام فان الباحث يجد أن جرائم العلامات التجارية المنصوص عليها في المادة (٣٧) تكون عقوبتها وفقا لما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة (٣٧).

---

(١) وائل انور بندق – العلامات التجارية والنماذج الصناعية – مرجع سابق – ١٣٠.

(٢) مادة (١/٣٧) من قانون العلامات التجارية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المشرع الأردني حدد نوعين من العقوبات الجزائية المقررة عن جرائم العلامات التجارية، وهي ما تتمثل بالعقوبة السالبة للحرية والمتمثلة بالحبس والعقوبة المالية والمتمثلة بالغرامة [١]، وان المتتبع لمقدار عقوبة الحبس أو الغرامة المقررة عن جرائم العلامات التجارية يجد بوضوح ان هذه الجرائم هي من نوع الجنح، نظراً لان عقوبة الحبس المقررة لهذه الجرائم لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة وعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ستة الآف دينار، مما يؤكد على ما ذكرناه سابقاً بان هذه الجرائم هي من نوع الجنح، وهي جنح صلحية داخلة باختصاص محكمة صلح الجزاء بناء على نص المادة(٤)[٢] من قانون محاكم الصلح التي تعطي محكمة الصلح صلاحية النظر بهذا النوع من القضايا.

أن المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية قد حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة لجرائم العلامات التجارية وقد حدد الحد الأقصى لهذه العقوبة، وكذلك فعل بشأن العقوبة المالية المقررة عن جرائم العلامات التجارية، وبالتالي فان الحكم بالحد الأدنى للعقوبة أو بالحد الأقصى أو إصدار الحكم بالعقوبة التي تقع بين الحد الأدنى والحد الأقصى، هو مسألة تقديرية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بناء على ظروف وملابسات كل قضية على حدا، فيكون للمحكمة الحق بالحكم بالحد الأدنى للعقوبة أو بالحد الأقصى أو بما يدور ما بين هذين الحدين، وفقاً لظروف وملابسات كل قضية، فمثلاً ان من يعتدي على العلامة التجارية الخاصة بشركة سيارات ذات رأس مال كبير جداً وشهرة محلية واسعة، يختلف عمن يعتدي على علامة تجارية خاصة بشركة ساعات عادية، فالاعتداء على العلامة التجارية الأولى هو اشد خطورة من الاعتداء على العلامة التجارية الثانية؛ لأن ما سيترتب من آثار عن الاعتداء الأول حتما سيكون أكثر جسامة مما يترتب على الاعتداء الثاني[٣].

ولتوضيح الفكرة أكثر فإننا نضرب المثال التالي: ان من يقوم بتقليد علامة تجارية لشركة ساعات عادية ووسمها على عدد هائل من البضائع ثم يوزع في الأسواق كامل الكمية من البضائع التي تحمل العلامة التجارية المقلدة، فإن فعله هذا سيكون أكثر جسامة ممن يقلد علامة تجارية ويوسمها على عدد محدود من البضائع والشركة ذات رأس مال كبير ولا يوزعها كاملة في الأسواق، فما يترتب على الاعتداء الأول من آثار هو أكثر جسامة مما يترتب على الاعتداء الثاني من آثار، مما يستدعي إختلاف مقدار العقوبة المحكوم بها في كلا الجريمتين لاختلاف

---

(١) راجع نص المادة (٤) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨م .

(٢) عمر محمد حجازي – الحماية الجزائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق– ١٠٩ .

(٣) صلاح زين الدين – العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري– مطبعة التوفيق – عمان – ط١ – ١٩٨٦م – ص١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظروف وملابسات كل جريمة عن الأخرى، ومنهم من يرى ان عامل التوزيع هو العامل المهم في عملية التقليد.

وما قيل بشأن صلاحية المحكمة بالحكم بالحد الأدنى والحد الأقصى بالعقوبة المقررة، هو ذاته ينصرف ليشمل صلاحية المحكمة بالحكم بالحبس أو بالغرامة المالية أو بكلتا العقوبتين، فالمشرع الأردني خير المحكمة المختصة بالحكم إما بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة، أو بكلتا العقوبتين بناءً على ظروف وملابسات كل قضية على حدا[١].

ويرى الباحث فان مما يؤثر بشدة الحكم الصادر بجرائم العلامات التجارية، هو علاوة على ظروف وملابسات ارتكاب كل جريمة على حدا أيضا حالة تكرار ارتكاب جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، فالمتتبع لما جاء النص عليه في قانون العلامات التجارية بشأن جرائم العلامات التجارية والعقوبات القانونية المقررة عنها، يجد ان المشرع الأردني لم يضاعف العقوبة في حالات التكرار وهذا ما من شانه ان يدفع المحكمة للحكم بالحد الأقصى من العقوبة المقررة قانونيا عن جرائم العلامات التجارية، علاوة على صلاحيتها بالحكم بعقوبة الحبس والغرامة المالية معاً، كمحاولة لتكوين الرادع المعنوي لدى الجاني ولدى الغير للاحجام عن تكرار ارتكاب جرائم العلامات التجارية، نظراً لان الحكم المسبق على الجاني بعقوبة الحبس أو بالغرامة لن تردعه عن تكرار ارتكاب جرائم العلامات التجارية.

وعند مراجعة وتدقيق موقف المشرع الأردني من العقوبات القانونية التي تم النص عليها في قانون العلامات التجارية ،فان الباحث يجد أنه كان من واجب المشرع الأردني النص على مضاعفة هذه العقوبات في حالات التكرار، مما يوفر كم أكبر من الحماية القانونية للعلامات التجارية.

ومن ناحية أخرى فإن الباحث يقف بجانب الرأي القائل بان هذه العقوبات بخاصة العقوبات المالية التي شرعها المشرع الأردني، لا ترقى إلى درجة العقوبات الصارمة التي تكفل تحقيق الرادع المعنوي لدى الغير من الاعتداء على العلامات التجارية[٢]، فالباحث يجد ان ما ذهب إليه الرأي السابق هو صحيح نظراً لان ما يحققه المعتدي جراء الاعتداء على العلامة التجارية قد يفوق بكثير مقدار العقوبة المالية التي تم تحديدها في قانون العلامات التجارية، بخاصة ان هناك علامات تجارية بالغة الأهمية ويؤدي الاعتداء عليها إلى تحقيق أرباح بالغة مما يجعل من هذه العقوبة المالية مقارنة مع تلك الأرباح هي عقوبة زهيدة، لذلك فان الباحث

---

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق.

(٢) قانون علامات البضائع الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجد انه كان من الأحرى بالمشرع الأردني رفع مقدار العقوبة المالية عما هي عليه الحال في نص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية.

ونظراً لأن المشرع الأردني لم يكتفي بالنص على جرائم معينة في قانون العلامات التجارية كجرائم تشكل أفعال الاعتداء على العلامات التجارية، وإنما نص مرة أخرى في قانون علامات البضائع على أفعال اعتداء تشكل جرائم العلامات التجارية، فقد كان من الضروري وجود نصوص قانونية في قانون علامات البضائع تحدد عقوبات قانونية شديدة مقررة عن جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، كجزاءات مقررة عن أفعال الاعتداء الواردة في ذات قانون العلامات التجارية.

إن المشرع الأردني نص في المادة (١/٣) من قانون علامات البضائع على أنه "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أي من الأفعال التالية ما لم يثبت أنه فعلها دون قصد الاحتيال: .....**"[١]، ومن خلال هذا النص فإننا نلاحظ ان المشرع الأردني في تنظيمه للعقوبات الجزائية المقررة عن جرائم العلامات التجارية في قانون علامات البضائع لم يختلف اختلافاً جوهرياً عن تنظيمه لهذه العقوبات في قانون العلامات التجارية وذلك على التفصيل الآتي.

أن المشرع الأردني في قانون علامات البضائع سار على ذات الدرب الذي سار عليها في قانون العلامات التجارية، بالأخذ بنوعين من العقوبات الجزائية عن جرائم العلامات التجارية وهما عقوبة الحبس والعقوبة المالية، وقد حافظ على ذات الوصف القانوني لهذه الجرائم من خلال عقوبتها بأنها جرائم جنحوية تقع في اختصاص محكمة صلح الجزاء، وبذلك فان الجوهر التنظيمي لهذه العقوبات لا يختلف عن بعضه البعض سواء في قانون العلامات التجارية أو في قانون علامات البضائع.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني في قانون علامات البضائع حدد بصورة ضمنية الحد الأدنى دون وعبر عن الحد الأقصى بصراحة للعقوبات الجزائية المقررة عن جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، فنص على أن لا تتجاوز عقوبة الحبس سنة واحدة، وان لا تتجاوز العقوبة المالية عن الغرامة مائة دينار، وبالتالي فانه يكون قد حدد الحد الأقصى لهذه العقوبة، وباعتبار ان هذه الجرائم هي من نوع الجنح فإن الحد الأدنى للعقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن أسبوع والغرامة المالية التي لا تقل عن ثلاثين ديناراً وذلك انطلاقاً من أن "عقوبة الحبس في الجنح لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة سنوات والغرامة المالية لا تقل عن ثلاثين

(١) واثبة السعدي – الوجيز في شرح قانون العقوبات العام – مرجع سابق – ص٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديناراً"[1]، وبناء على ذلك فان المشرع الأردني يكون قد تساوى في ما اتجه إليه في قانون علامات البضائع من تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررة عن جرائم العلامات التجارية، مع ما اتجه إليه من تحديد للحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررة عن جرائم العلامات التجارية في قانون العلامات التجارية وان الاختلاف يكمن في صراحة النص الذي عبر بواسطته عن الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة.

وما يؤخذ على المشرع الأردني في تنظيمه للعقوبة الجزائية المقررة عن جرائم العلامات التجارية في قانون علامات البضائع، هو مقدار العقوبة المنصوص عليها مقارنة مع مقدار العقوبة التي تم النص عليها في قانون العلامات التجارية، فإننا نجد ان هذه العقوبة المنصوص عليها في قانون علامات البضائع لا ترقى إلى درجة العقوبة الكافية لتكوين الرادع لدى الغير من الاعتداء على العلامات التجارية، بخاصة إذا ما نظرنا إلى هذه العقوبة من منظور الحد الأدنى الذي يمكن أن تحكم به المحكمة، وهو الحبس مدة لا تقل عن أسبوع أو الغرامة ما لا يقل عن ثلاثين ديناراً، ومن ناحية أخرى فإن المشرع الأردني جانب الصواب في قانون علامات البضائع، بسبب ان مقدار العقوبة المالية التي قررها المشرع الأردني لا تتجاوز في حدها الأقصى الحد الأدنى للعقوبة المالية المقررة عن جرائم العلامات التجارية المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية.

وبناء على ذلك يرى الباحث ما دامت الجرائم المنصوص عليها في قانون علامات البضائع هي ذاتها المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية، فانه كان من الأولى بالمشرع الأردني ان ينص في قانون علامات البضائع على ذات العقوبات المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية، وذلك بأقل تقدير إذا كان لا يريد ان يحقق حماية اكبر للعلامات التجارية، بالنص في قانون علامات البضائع على عقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية.

وعند موازنة ومقارنة هذا الموقف للمشرع الأردني مع ما ورد في قانون حماية الملكية الفكرية المصري، فإننا نجد ان المشرع المصري سار على ذات الدرب الذي سار عليها المشرع الأردني من حيث النص على عقوبة الحبس والغرامة المالية كعقوبات جزائية تترتب على ارتكاب أي من جرائم العلامات التجارية، إلا ان المشرع المصري وان تشابه مع المشرع الأردني بالنص على عقوبة الحبس والغرامة إلا أنه اختلف مع المشرع الأردني في عدة مواطن في تنظيمه لهذه العقوبات وذلك على التفصيل التالي.

---

(١) قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لعام (١٩٦٠) وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المشرع المصري نص على عقوبة الحبس كعقوبة مقررة عن الاعتداء على العلامات التجارية، إلا أن المشرع المصري قد حدد الحد الأقصى لعقوبة الحبس وهي شـــهرين دون ان يحدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس مما يستدعي الرجوع للقواعد العامة في القانون المصري لتحديد مقدار الحد الأدنى لعقوبة الحبس وهي أسبوع واحد لان هذه الجرائم هي من نوع الجنح[١].

وبناء على ما سبق فان المحكمة وفقا لما ورد في المادة (١١٣)[٢] من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لا يجوز لها أن تحكم على المعتدي بأكثر من الحبس لشهرين، وهذا ما يجعل موقف المشرع المصري قد تطابق مع موقف المشرع الأردني الذي ورد في قانون علامات البضائع من حيث تحديد الحد الأقصى لعقوبة الحبس.

وبالنظر إلى مقدار عقوبة الحبس المقررة في القانون المصري فإننا نجد أنها قليلة مقارنة مع ذات العقوبة في القانون الأردني، مما يجعلها أعجز عن تحقيق الرادع المعنوي لدى الغيـــر من الاعتداء على العلامات التجارية ،وهذا يتناقض مع ذات الحكمة التشريعية التي لأجلها تـــم تشريع الحماية الجزائية للعلامات التجارية، لذلك كان من واجب المشرع المصـــري ان يـــنص على عقوبة أشد من تلك العقوبة التي وردت في قانون حماية الملكية الفكرية.

وفي هذا المقام ينبغي الملاحظة إلى أن المشرع المصري كان أكثر حذراً فـــي تشـــريع العقوبات المقررة عن جرائم العلامات التجارية أكثر من المشرع الأردني، لأنه نص في المـــادة (١١٣) على تقديم تطبيق أية عقوبة اشد وردت في أي قانون آخر على العقوبات المنصـــوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية، مما يعني انه إذا ورد نص في قانون عام يقضي بعقوبة اشد عن أي جريمة من جرائم العلامات التجارية التي وردت في المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري فان العقوبة الأشد الواردة في القانون العام هي التي تطبق، وفي هـــذا المقام لا يكون هناك أي مجال لتطبيق قاعدة (الخاص يقدم على العام)، وذلك خلاف لما عليـــه الحال في القانون الأردني والذي نطبق فيه قاعدة (الخاص يقدم على العام)، مما يعني تطبيـــق العقوبة المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية، حتى وان وردت أية عقوبة اشد أو أخف في قانون آخر.

---

(١) صلاح سلمان الاسمر – العلامة التجارية (دراسة مقارنة)– مرجع سابق – ص٩٣.

(٢) نصت المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فـــى أى قـــانون آخـــر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجـــاوز عشـــرين ألـــف جنيـــه أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية أخرى فإننا نجد أن المشرع المصري وان كان تخالف مع المشرع الأردني بشأن تنظيمه لعقوبة الحبس الواردة في قانون العلامات التجارية الأردني واقتراب موقفه في تنظيمه لهذه العقوبة مع ما جاء من تنظيم لها في قانون علامات البضائع؛ إلا أننا نجد أن المشرع المصري توافق بعض الشيء في تنظيمه لعقوبة الغرامة مع ذات تنظيم هذه العقوبة في قانون العلامات التجارية الأردني، أي أن المشرع المصري نص على الغرامة مثل نظيره الأردني فقد نص في المادة (١١٣) على الحد الأدنى لعقوبة الغرامة وهو خمسة آلاف جنيه ونص على الحد الأقصى لهذه العقوبة وهو عشرين ألف جنيه، وهو ذات الموقف الذي اتخذه المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية حينما نظم عقوبة الغرامة المالية لجرائم العلامات التجارية[١].

وبرأي الباحث يرى إن المشرع المصري وعلى خلاف نظيره الأردني جعل الأصل العام هو أن تحكم المحكمة المختصة بكلتا العقوبتين وهما الحبس والغرامة، وجعل الاستثناء هو ان تحكم المحكمة بأحد هاتين العقوبتين، وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي جعل الأصل العام هو ان تحكم المحكمة المختصة بأحد هاتين العقوبتين، وجعل الاستثناء هو ان تحكم المحكمة بكلتا العقوبتين، وفي هذا المقام فانه ينبغي الملاحظة إلى أن الباحث يجد انه بكافة الأحوال سواء أكان الأصل العام هو ان يتم الحكم بأحد العقوبتين، والاستثناء هو الحكم بكلتا العقوبتين كما هو موقف المشرع الأردني، أو كان الأصل العام هو ان يتم الحكم بكلتا العقوبتين، والاستثناء هو ان يتم الحكم بأحد العقوبتين كما هو موقف المشرع المصري، فان ذلك يدخل في الدرجة الأولى والأخيرة ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بناء على ظروف وملابسات كل قضية على حدا.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع المصري في تنظيمه للحماية الجزائية للعلامات التجارية استطاع ان يضع حركة مميزة في العقوبات ،على خلاف من المشرع الأردني بشأن النص على تشديد العقوبة في حالة التكرار لجرائم العلامات التجارية، فقد نص في ختام المادة (١١٣) على تشديد عقوبة الحبس والغرامة في حالة التكرار، فلا يجوز للمحكمة ان تحكم في حالة تكرار الجريمة بعقوبة الحبس أقل من شهرين وبالغرامة المالية اقل من عشرة آلاف جنيه.

ويرى الباحث ان هذا الموقف للمشرع المصري هو موقف إيجابي، نظراً لأنه يؤدي إلى تشكيل الرادع لدى الجاني بالدرجة الأولى ولدى الغير بالدرجة الثانية من العمل على تكرار ارتكاب جرائم العلامات التجارية، ويفضل لو كان المشرع الأردني قد نهج على ذات هذا النهج سواء في قانون العلامات التجارية أو في قانون علامات البضائع.

---

(١) سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – مرجع سابق تم ذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المتتبع لموقف المشرع المغربي في تنظيمه للحماية الجزائية للعلامات التجارية في المادة (٢٢٥)[١] من قانون الملكية الصناعية، فانه يجد أن موقفه جاء وسطاً بين موقف المشرعين الأردني والمصري وذلك على التفصيل الآتي.

إن المشرع المغربي وعلى عكس من المشرعين الأردني والمصري قد نص على عقوبة الحبس وعلى عقوبة الغرامة المالية كعقوبات مقررة عن الاعتداء على العلامات التجارية، وقد حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس وهي أن لا تقل عن شهرين، وحدد الحد الأقصى لهذه العقوبة بان لا تزيد عن ستة أشهر، وكذلك فعل عندما حدد الحد الأدنى لعقوبة الغرامة بان لا تقل (٥٠.٠٠٠) وحدد الحد الأقصى لهذه العقوبة بأن لا تزيد (٥٠٠.٠٠٠) وبهذا الموقف يكون قد تطابق مع موقف المشرع الأردني في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة، ويكون قد تطابق مع موقف المشرع المصري في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة ،مخالفاً موقف المشرع المصري بالاكتفاء في تحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس.

ومن ناحية أخرى فان المشرع المغربي تساوى مع المشرع الأردني عندما لم ينص على تشديد العقوبة في حالات التكرار بحق الجاني، مكتفياً بفتح المجال للمحكمة المختصة بتحديد مقدار العقوبة التي تراها مناسبةً وفقاً لظروف وملابسات كل واقعة على حدا.

زيادة على ذلك فان المشرع المغربي في موقفه من تنظيم الحماية الجزائية للعلامات التجارية، تساوى مع موقف المشرع الأردني في جعل الأصل العام أن يتم الحكم على الجاني بأحد العقوبتين المنصوص عليهما في قانون الملكية الصناعية والاستثناء هو الحكم على الجاني بكلتا العقوبتين، علماً بان المشرع المغربي كان موقفه اقرب إلى موقف المشرع المصري عندما قدم أي نص عام أو خاص يقضي بعقوبة اشد بشأن جرائم العلامات التجارية على العقوبات المنصوص عليها في قانون الملكية الصناعية.

وأخيراً فعند مراجعة وتدقيق موقف المشرع المغربي من العقوبات التي حددها لجرائم العلامات التجارية، فان الباحث يجد ان عقوبة الحبس المنصوص عليها في قانون الملكية الصناعية لا ترقى إلى درجة العقوبة الصارمة التي تكون كفيلة بتحقيق الحكمة التشريعية من وراء نظام الحماية الجزائية للعلامات التجارية ويفضل لو كانت هذه العقوبة أشد.

ويتجه الباحث برأيه ان رجوع هذه الاختلافات في النص على العقوبات الجزائية سواء السالبة للحرية أو المالية؛ إنما يأتي انطلاقاً من عدم النص على حد ادنى أو حد أقصى في اتفاقية تربس للعقوبات الجزائية التي ينبغي ان يتم النص عليها في تشريعات الدول الأعضاء.

---

(١) نصت المادة (٢٢٥) من قانون الملكية الصناعية المغربي على أنه "يعتبر مزيفاً ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: ...".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة لجريمة الاقتناء أو البيع أو العرض بهدف البيع في القانون الأردني

لاحظنا من خلال الفرع الأول أن المشرع الأردني نص في المادة (٣٧) على عقوبات جزائية معينة تشمل كافة جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، وهذا الموقف للمشرع الأردني هو ذات الموقف الذي سلكه كل من المشرعين المصري والمغربي، إلا أن المشرع الأردني لم يكتفي بالنص على هذه العقوبات الجزائية في المادة (٣٧) وإنما جاء بالنص في المادة (٢/٣٧) على عقوبات جزائية أخرى غير التي تم النص عليها في المادة (٣٧) ،وهذه العقوبات جاءت خاصة بجرائم اقتناء بضائع تحمل علامات تجارية يعتبر استعمالها مجرما قانونياً، أو بيع هذه البضائع أو عرضها وتفصيل ذلك على النحو التالي.

إن المشرع الأردني نص في المادة (٢/٣٧) من قانون العلامات التجارية على انه **(بالرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو يقتنون بهدف البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرما بمقتضى البندين (أ،ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار)**[1].

ومن خلال النص السابق الذكر فإنه يتضح للباحث إن المشرع الأردني قد خص جرائم الاقتناء أو البيع أو العرض بهدف البيع بعقوبة جزائية معينة هذه العقوبة هي الغرامة المالية فقط، ملغياً بذلك عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة (١) من ذات المادة، وبالتدقيق اكثر نجد ان عقوبة الغرامة المالية التي تم النص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) تختلف في مقدارها اختلافا كلياً عن مقدار تلك العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١)، من المادة (٣٧) وهذا الموقف للمشرع الأردني لم يرد ما يشابهه في قانون علامات البضائع، على الرغم من أن ذات جرائم العلامات التجارية المنصوص عليها في قانون علامات البضائع هي ذاتها تقريباً المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية.

وعند مراجعة وتدقيق هذا الموقف للمشرع الأردني فإننا نؤيد الرأي القائل بأن موقف المشرع الاردني يعتريه الخطأ والبعد عن الصواب، لأنه يحد جداً من مقدار الحماية الجزائية الممنوحة للعلامات التجارية، بناء على نص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) ويلغي به عقوبة

(١) المادة (٢/٣٧) من قانون العلامات التجارية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحبس مع ان هذه العقوبة في حقيقة الأمر هي الضمانة الكبرى التي من خلالها يمكن تحقيق الحكمة التشريعية التي لأجلها تم تشريع الحماية الجزائية للعلامات التجارية[١].

وبدورنا فإننا نزيد على الرأي السابق في نقد هذا الموقف السلبي للمشرع الأردني، بالقول انه ليس هناك أي سبب للمشرع حتى يجنح إلى هذا المنحى في تقليص العقوبة الجزائية المقررة عن جرائم الاقتناء أو البيع أو العرض بهدف البيع، وبرأي الباحث فان ما يزيد من النقد الموجه لموقف المشرع الأردني في هذا المقام ان مقدار العقوبة الخاصة التي قررها في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) هي قليلة جداً؛ مقارنة مع مقدار الغرامة المقررة بنص الفقرة (١) من ذات المادة علاوة على ان ما يمكن ان يتم تحقيقه من أرباح جراء جريمة الاقتناء أو البيع أو العرض هو كبير جداً، مما يجعل من أمر دفع الغرامة المقررة في الفقرة (٢) هو أمر بسيط جداً مقارنة مع ما يمكن تحقيقه من أرباح جراء ارتكاب فعل الاعتداء على العلامة التجارية بالاقتناء أو البيع أو العرض بهدف البيع.

وعند مقارنة هذا الموقف للمشرع الأردني مع المشرعيين المصري والمغربي فإننا لا نجد ما يماثل هذا الموقف للمشرع الأردني، حيث أن المشرعين سواء المصري أو المغربي اكتفى كل منهما بالنص على عقوبة الحبس والغرامة كعقوبات عامة وشاملة لكافة جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، دون النص على عقوبات خاصة بجرائم الاقتناء أو البيع أو العرض بهدف البيع ويتمنى الباحث لو كان المشرع الأردني اكتفى بما جاء النص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٧) ولم يشرع ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٣٧).

المطلب الثاني: المساهمة بجرائم العلامات التجارية

لاحظنا من خلال ما سبق بحثه سواء في هذا الفصل أو من خلال الفصل الأول أن هناك عدد من الأفعال التي يعتبر ارتكاب أي منها جريمة يعاقب فاعلها وفقا للعقوبات المحددة قانونياً، سواء في القانون الأردني أو في القانونين المصري والمغربي، وأننا من الواجب علينا أن نتعرض للشروع في الجرائم التي ترتكب بحق العلامة التجارية ولو بشكل موجز موضحين معنى الشروع وأمثلة على الشروع في جرائم العلامة التجارية، ثم ننتقل إلى المساهمة في جرائم العلامة التجارية.

وإذا كانت هذه الأفعال التي بحثناها سابقاً هي جرائم تعرف بجرائم العلامات التجارية، فان التساؤل الذي ينبري ليطرح نفسه في هذا المقام حول الوضع القانوني للشروع بأي من هذه

(١) صلاح زين الدين – العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري– مرجع سابق – ١٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم، والعقوبة المقررة قانونياً عن الشروع في هذه الجرائم سواء في اتفاقية تربس أو في قانون العلامات التجارية وقانون علامات البضائع الأردني أو في قانون حماية الملكية الفكرية المصري أو في قانون الملكية الصناعية المغربي، ومما يثور عند بحث موضوع الشروع في جرائم العلامات التجارية والعقوبات المقررة عنه إذا كان الشروع بهذه الجرائم هو فعل مجرم قانوناً، فما هو الوضع القانوني للعقوبات المحددة عن الشروع بهذه الجرائم؟ فهل يطبق على الشروع فيها ما هو منصوص عليه في القواعد العامة بشأن الشروع؟ أم أن هناك عقوبات معينة قانونياً عن الشروع في جرائم العلامات التجارية؟ وما مدى ملائمة هذه العقوبات مع مقدار العقوبات المحددة عن الشروع في القواعد العامة؟ فكافة هذه التساؤلات وغيرها من التساؤلات الأخرى سيتم بحثها ومعالجتها في هذا المطلب وذلك على التفصيل الآتي:

لاحظنا سابقاً بان اتفاقية تربس اكتفت في المادة (٦١) بان أوجبت على الدول الأعضاء أن تنص على الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دون أن تنص على تجريم أفعال معينة أو أن تنص على عقوبات معينة أو على الحد الأدنى أو الحد الأقصى للعقوبات التي ينبغي أن تتبناه الدول الأعضاء عند تنظيمها للحماية الجزائية للعلامات التجارية، ولعل هذا التنظيم المختصر للحماية الجزائية للعلامات التجارية في اتفاقية تربس؛ هو ما ترك أثره البالغ في عدم تضمن الاتفاقية لتنظيم موضوع الشروع بجرائم العلامات التجارية، فهي لم تشر مجرد إشارة إلى وجوب تجريم الشروع بجرائم العلامات التجارية، ويرى الباحث فان هذا ما كان له الأثر البالغ في تباين تجريم الشروع بجرائم العلامات التجارية في التشريعات المقارنة ومنها القانون الأردني والقانونين المصري والمغربي.

وعند مراجعة وتدقيق هذا الموقف للاتفاقية فإننا لا نتفق في تبريره مع الرأي القائل بان اتفاقية تربس جاءت لوضع الخطوط العريضة للحماية القانونية لفئات الملكية الفكرية وبالتالي فانه ليس مطلوب منها أن تتضمن كل صغيرة وكبيرة في تنظيم الحماية القانونية لهذه الفئات المختلفة، بما يعني أنه ليس عليها تنظيم الشروع في جرائم العلامات التجارية[١]، فمثل هذا الرأي وان كان صائباً في مواطن متعددة في الاتفاقية ويمكن أن يساق في تبرير الكثير من المواقف التي وردت في الاتفاقية، إلا أن هذا التبرير لا يمكن أن نسوقه كلما تم توجيه نقد لفراغ احتوته الاتفاقية، ويرى الباحث أنه كان من الواجب بالاتفاقية أن تنص على تجريم الشروع بجرائم العلامات التجارية، لأن ذلك في حقيقة الأمر من شأنه أن يلزم الدول الأعضاء بتجريم الشروع بجرائم العلامات التجارية بموجب نصوص قانونية خاصة عند وضع التنظيم القانوني

---

(١) جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للمكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) – مرجع سابق – ص ١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحماية الجزائية للعلامات التجارية، بدلاً من أن يترك تنظيم هذا الموضوع لما هو وارد في القواعد العامة بخاصة أننا كما سنلاحظ لاحقاً بأن الشروع في الجنح غير معاقب عليه في القواعد العامة مما يؤدي إلى تضيق نطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية.

وعند تحديد مفهوم الشروع بالجرائم فإننا نجد أنه قد ظهر في الفقه رأيين في تحديد مفهوم الشروع، فقد ذهب أصحاب المذهب المادي في تحديدهم لمفهوم الشروع بالجرائم للقول بأنه يقصد من الشروع "هو البدء بتنفيذ الجريمة فعلاً"(١)، مما يعني أنه وفقاً لأصحاب هذا الرأي فان أي جريمة من جرائم العلامات التجارية لا يمكن الشروع بها إلا منذ لحظة وقوع فعل من الأفعال المادية والأساسية التي تشكل الركن المادي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية.

وقد ظهر إلى جانب هذا الرأي رأي آخر وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الشخصي الذين يرون بأنه يقصد من الشروع بالجرائم "هو البدء بتنفيذ أي فعل من الأفعال المؤدية حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة بما يكشف عن نية الفاعل في ارتكاب الجريمة"(٢).

ويقسم الشروع إلى نوعين فهناك الشروع التام بالجريمة، وهناك الشروع الناقص أما الشروع التام فيقصد به "قيام الجاني بكافة الأفعال الإجرائية اللازمة لوقوع الجريمة ولكن الجريمة لا تقع لوجود أسباب خارجة عن إرادة الجاني تحول دون وقوعها"(٣).

أما الشروع الناقص فيقصد به " قيام الجاني بفعل من الأفعال الضرورية المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، ولكنه يعدل عن إتمام باقي الأفعال المؤدية إلى ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادته مما يحول دون وقوع الجريمة"(٤).

وبتطبيق التعريفات السابقة للشروع على العلامات التجارية فإننا نضرب الأمثلة التالية، فالشروع التام مثلاً (إذا قام شخص بالشروع بتقليد علامة تجارية من خلال شراء معدات التقليد، وبعد عملية التقليد للعلامة التجارية يتضح بأنها تختلف اختلافاً جوهرياً عن العلامة التجارية المسجلة) ففي هذا المثال فإننا نكون بصدد شروع تام بجريمة التقليد لان كافة أركان الجريمة متوفرة، فالركن المعنوي متوفر وقد تمثل بقصد الفاعل بتقليد علامة تجارية مسجلة وهو على علم بأنها مسجلة، ومحل الجريمة متوفر وهو العلامة التجارية المسجلة، أما الركن المادي للجريمة فانه متوفر بكافة أركانه من خلال الشروع بعملية تقليد العلامة التجارية، فهو قد جاء

---

(١) كامل السعيد – شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات– دار الثقافةللنشر والتوزيع – الأردن – ط١ – ٢٠٠٢م– ص٢٤٠.

(٢) نفس المرجع، ص٢٤٤ .

(٣) نفس المرجع، ص٢٤٠.

(٤) كامل السعيد – الاحكام العامة في قانون العقوبات – نفس المرجع – ٢٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكافة الأفعال المؤدية إلى ارتكاب الجريمة التامة؛ ولكن لأسباب خارجة عن إرادته حالت دون إتمام الجريمة، ففي هذا المقام فإننا نكون أمام شروع تام بجريمة تقليد للعلامة التجارية.

أما من الأمثلة على الشروع الناقص (وهو قيام شخص بشراء الأدوات التي تستعمل في تقليد العلامة التجارية المسجلة وأثناء عملية التقليد تتعطل معه الآلة الخاصة بالتقليد مما يحول دون إتمام فعل التقليد للعلامة التجارية) ففي هذا المثال فإن الجاني قد شرع في فعل أساسي من أفعال التقليد وهو شراء آلة التقليد والبدء بفعل التقليد ولكنه لم يكمل كافة أفعال التقليد، لأسباب خارجة عن إرادته مما حال دون إتمام الجريمة.

مما يعني أن الفيصل في تميز الشروع التام بالجريمة عن الشروع الناقص بالجريمة هو مدى إتمام كافة الأفعال المكونة للجريمة[١]، فإذا كان الجاني قد ارتكب كافة الأفعال المؤدية إلى وقوع الجريمة، ولكن لأسباب خارجه عن إرادته حالت دون وقوع الجريمة فان ذلك يعتبر شروع تام بالجريمة، بيد أن الجاني إن قام بارتكاب بعض من الأفعال المؤدية إلى ارتكاب الجريمة ولأسباب خارجة عن إرادته حالت دون إتمام الجريمة، فإننا نكون بصدد شروع ناقص بالجريمة.

وقبل البدء بمعالجة الشروع بجرائم العلامات التجارية والوضع القانوني الخاص بهذا الشروع من منظور النصوص القانونية الخاصة بالعلامات التجارية، فانه لا بد من الإشارة إلى الموقف التشريعي الخاص بالشروع بصورة عامة في القواعد العامة، سواء في القانون الأردني والمصري والمغربي وذلك حتى نتمكن من تحديد الوضع القانوني للشروع بجرائم العلامات التجارية في حال عدم وجود النص عليه في القوانين الخاصة بالعلامات التجارية.

إن المشرع الأردني عالج الشروع بالجرائم في قانون العقوبات العام حيث نص في المادة (٦٨) على تعريف الشروع بأنه "**هو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها**"[٢].

وقد نصت المادة (٦٩) على أنه "**لا يعتبر شروع في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل بحد ذاتها جريمة**"[٣].

---

(١) واثبة السعدي – الوجيز في شرح قانون العقوبات العام – مرجع سابق – ص٥٢.

(٢) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

(٣) قانون العقوبات الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت المادة (٧٠) من قانون العقوبات العام على أنه "١- **إذا كانت الأفعال اللازمة لارتكاب الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة فيعاقب فاعلها على الوجه التالي: الأشغال الشاقة من خمس إلى خمسة وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع في ارتكابها تستلزم عقوبة الإعدام، ومن خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت العقوبة التي تستلزمها الجريمة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، ومن اثني عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال مدة عشرين سنة.**

١- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

٢- تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها"[١].

وقد نصت المادة (٧١) من ذات القانون على أنه "١- **لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة.**

١- إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها فيما لو تمت فعلاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٢].

ومن خلال هذه النصوص سابقة الذكر فانه يتضح للباحث أن موقف المشرع الأردني من تعريفه للشروع كان اقرب لما ذهب إليه أصحاب المذهب الشخصي في تعريفهم للشروع، حيث أنه لم يشترط لقيام الشروع بالجرائم البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الأساسية الداخلة في صلب تكوين الجريمة، وإنما اكتفى بأن يشترط أن يتم القيام بفعل من الأفعال الإجرائية الدالة دلالة واضحة على أن ارتكابها من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

مما يعني أنه وفقاً للقانون الأردني فحتى نكون بصدد الشروع بالجرائم فلا بد من البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الإجرائية الدالة على أن ارتكابها يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وان يكون هناك قصد جرمي لدى الجاني بحيث يكون الهدف من وراء القيام بما قام به من أفعال إجرائية هو الوصول لارتكاب الجريمة بصورة كاملة، وان تكون هناك أسباب معينة تحول دون حصول النتيجة وهي المتمثلة بعدم وقوع الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

ومن خلال ما ورد في نصوص قانون العقوبات يرى الباحث أن هناك جملة من الجرائم التي لا شروع فيها عندما يطبق الشروع في ميدان جرائم العلامات التجارية، وهذه الجرائم يمكن استخلاصها من خلال النصوص السابقة على النحو الآتي:

---

(١) قانون العقوبات الأردني.

(٢) قانون العقوبات الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجرائم غير العمدية، فمثل هذه الجرائم إن لم يتوفر فيها القصد الجرمي فلا يمكن أن يحاسب فاعلها على الشروع فيها، ومن أمثلة ذلك الفنان الذي يقوم بالشروع بتقليد علامة تجارية وهو على غير علم بان هذه العلامة التجارية هي مسجلة في المملكة، مما يعني أن جريمته في هذه الحالة تم الشروع بارتكابها عن غير عمد فهو يمارس هوايته بالرسم لعلامة تجارية لا يعلم أنها مسجلة في المملكة، فلا يمكن في هذه الحالة أن يتحقق الشروع بحق هذا الشخص لان الجرم انتفى بحقه منذ الأساس.
- الجرائم التي تكون من نوع الجنح فلا شروع في مثل هذه الجرائم، إلا بوجود نص خاص في القانون يجرم الشروع بهذه الجرائم.

ونظراً لأن جرائم العلامات التجارية هي من نوع الجنح سنداً للعقوبات المقررة عنها سواء في قانون العلامات التجارية أو في قانون علامات البضائع، حيث أن عقوبتها لا تتجاوز الحبس لأكثر من ثلاثة سنوات، وبالتالي فإنه وفقاً لنص المادة (٧١) من قانون العقوبات العام فان تجريم الشروع بارتكاب أي من هذه الجرائم يحتاج إلى نص قانوني خاص.

وإذا كان هذا هو حال المشرع الأردني من تجريم الشروع وفقاً للقواعد العامة مما أفضى إلى نتيجة عدم تجريم الشروع في جرائم العلامات التجارية، نظراً لأنها من نوع الجنح مما يجعل تجريم الشروع بها يحتاج إلى نص قانوني خاص، فإننا نجد أن المشرعين المصري والمغربي قد جاءت معالجتهم للشروع في الجرائم على نحو يطابق ما جاء عليه النص في قانون العقوبات الأردني، فقد عالج المشرع المصري الشروع بالجرائم في المواد (٤٥-٤٧)[١] من قانون العقوبات ونص تحديدا في المادة (٤٧) على أنه " **تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع**"[٢]، أما المشرع المغربي فانه عالج الشروع بالجرائم في المواد (١١٤-١١٧)[٣] في الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثاني في المجموعة الجنائية المغربية؛ ونص تحديداً في المادة (١١٥) على أنه "**لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون**"[٤] مما يعني أنه بناء على ما ورد في القواعد العامة في القانونين المصري والمغربي فإن الشروع بجرائم العلامات التجارية لا عقاب عليه إلا بوجود نص خاص يجرم هذا الشروع، نظراً لأن هذه الجرائم هي من نوع الجنح.

إن المشرع الأردني ومن باب المحافظة على العلامات التجارية المسجلة في المملكة وحماية الحقوق المنبثقة عنها مما يوفر مساحة أوسع من الحماية القانونية للعلامات التجارية المنصوص عليها في اتفاقية تربس، فإنه لم يكتف بتجريم أفعال الاعتداء التي تقع على العلامات

---

(١) راجع نصوص المواد (٤٥-٤٧) من قانون العقوبات المصري.

(٢) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.

(٣) راجع نصوص المواد (١١٤-١١٧) في الباب الثاني من الجزء الاول من الكتاب الثاني في المجموعة الجنائية المغربية.

(٤) مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ١.٥٩.٤١٣ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجارية بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حيث جرم مجرد الشروع بارتكاب أي من جرائم الاعتداء التي ورد النص عليها في المادة (١/٣٧) من قانون العلامات التجارية.

ومن باب التزام المشرع الأردني بما جاء النص عليه في القواعد العامة وتحديداً في نص المادة (٧١) من قانون العقوبات فانه ذهب للنص على تجريم الشروع بجرائم العلامات التجارية في المادة (٣/٣٧)[١] من قانون العلامات التجارية، فقد جرم في الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) مجرد الشروع في جرائم العلامات التجارية وقد جاء نصه واضحاً على تجريم الشروع في هذه الجرائم، انطلاقاً من كونها تدخل تحت نوع الجرائم الجنحوية والتي يحتاج تجريمها إلى وجود نص قانوني خاص فجاء هذا النص الخاص لتجريم الشروع بارتكاب جرائم العلامات التجارية.

إن المشرع الأردني وكما لاحظنا سابقاً قام في الفقرة الأولى والثانية من المادة (٣٧) في قانون العلامات التجارية بمعالجة جرائم العلامات التجارية، وقد حدد في ذات هذه الفقرات العقوبات القانونية المقررة عن جرائم العلامات التجارية ثم جرم مجرد الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ومما يلاحظ على تجريم المشرع الأردني للشروع في ارتكاب هذه الجرائم أنه ساوى بين العقوبة المقررة عن ارتكاب جرائم العلامات التجارية، وبين العقوبة المقررة عن مجرد الشروع في ارتكاب هذه الجرائم، مما يعني أن العقوبة المقررة عن ارتكاب أي جريمة من جرائم العلامات التجارية تساوي العقوبة المقررة قانونياً عن الشروع في ارتكاب الجرائم الخاصة بالعلامات التجارية، وفي هذا تشدد واضح من قبل المشرع الأردني في حمايته للعلامات التجارية.

ويرى الباحث أن هذا التشدد من المشرع الأردني في تجريمه للشروع بجرائم العلامات التجارية، كان بالغ الوضوح في قانون العلامات التجارية وله أسبابه، فتشدد المشرع الأردني في تجريمه للشروع بجرائم العلامات التجارية جاء واضحاً من خلال مساواته بين العقوبة المقررة قانونياً عن الجرائم التامة التي تتعلق بالعلامات التجارية، وبين الشروع في ارتكاب هذه الجرائم وهذا بدوره يقودنا للمقارنة بين الأصل العام لعقوبة الشروع في الجرائم والمنصوص عليها في المادة (٧١) من قانون العقوبات وبين عقوبة الشروع المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من قانون العلامات التجارية.

ففي الوقت الذي ذهب إليه المشرع بجعل الأصل العام هو تخفيض العقوبة عن الشروع بالجرائم بموجب القواعد العامة وجعل الاستثناء هو وجود نص خاص يقضي بخلاف ذلك، فانه في قانون العلامات التجارية اخذ بالاستثناء الذي ساقه في المادة (٧١) من قانون العقوبات فلم

---

(١) نصت المادة (٣/٣٧) من قانون العلامات التجارية على أنه "تسري احكام الفقرة ١ من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب اي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة او ساعد او حرض على ارتكابها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخفض عقوبة الشروع بجرائم العلامات التجارية، وإنما ذهب إلى تشديد عقوبة الشروع بجرائم العلامات التجارية، وجعلها مساوية للعقوبة الأصلية المقررة عن جرائم العلامات التجارية؛ وهذا يقود للكشف الواضح عن مدى تشدد المشرع الأردني في معالجته للشروع بجرائم العلامات التجارية.

ويجب التأكيد على أن هذا التشدد الواضح من المشرع الأردني في معالجته للشروع بجرائم العلامات التجارية، لا يتعارض مع ما جاء النص عليه في القواعد العامة من قانون العقوبات بشأن تحديد العقوبة القانونية المقررة عن الشروع بالجرائم، لأنه وكما سبق الإشارة فان العقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الشروع بالجرائم جاءت كأصل عام مع وجود الاستثناء عليها وهو النص على أية عقوبة أخرى عن الشروع في ذات القانون الخاص الذي يجرم الشروع بجرائم معينة؛ وبالتالي فإن المشرع الأردني لا يكون قد خرج عما جاء في القواعد العامة في القانون عندما حدد عقوبة أشد للشروع بجرائم العلامات التجارية عن تلك العقوبة المقررة في القواعد العامة.

وبرأي الباحث فإن هذا التشدد الذي كان من المشرع الأردني في معالجته لجرائم العلامات التجارية، جاء انطلاقاً من رغبته بتوفير حماية قانونية ممكنة للعلامات التجارية وللحقوق المنبثقة عن هذه العلامات، وهذا موقف إيجابي ويحمد عليه، لأنه ينسجم مع ما جاء في اتفاقية تربس من حيث توفير الحماية الجزائية للعلامات التجارية، ويوسع من نطاق هذه الحماية بما ينسجم أيضاً مع نص المادة الأولى من الاتفاقية.

ومن جانب آخر فان المشرع الأردني في الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) جعل عقوبة الشروع بأي من جرائم العلامات التجارية هي مساوية للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من ذات المادة (٣٧) وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بالغرامة التي لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن ستة آلآف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، مما يعني أن الشروع بأي من الجرائم التي جاء النص عليها في الفروع (أ،ب،ج) من الفقرة الأولى في المادة (٣٧) تكون عقوبتها هي ذات العقوبة الأصلية الواردة في الفقرة الأولى، وفي هذا المقام ينبري التساؤل عن حالة المقارنة بين العقوبة المحددة عن جرائم الاقتناء للبيع أو البيع أو العرض للبيع المحددة بموجب الفقرة الثانية في المادة (٣٧) ،وبين عقوبة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم.

فعند التمعن بما جاء النص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) وبين ما جاء النص عليه في الفقرة الثالثة من ذات المادة فإننا نكون بصدد عدم تناسق أو انسجام منطقي في العقوبات، لان العقوبة المقررة عن الجرائم الكاملة للاقتناء بهدف البيع أو البيع أو العرض للبيع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقل عن عقوبة الشروع في ارتكاب هذه الجرائم، مما يقود إلى نتيجة غير منطقية وهي أن عقوبة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم تزيد عن عقوبة الارتكاب الكامل لأي من هذه الجرائم، فمثلاً إن من يقوم ببيع بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة وهو على علم بذلك سيعاقب بناءً على نص الفقرة الثانية من المادة (٣٧) وستكون عقوبته الغرامة المالية، أما من يقوم بالشروع ببيع مثل هذه البضائع فان عقوبته ستكون الحبس مما يعني أن عقوبة الشروع ستكون اشد من عقوبة الجرم الكامل، وهذا وان كان له مميزات تتمثل بتكوين الرادع المعنوي لدى الغير من القيام بمجرد الشروع باقتناء البضائع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة أو عرضها بهدف البيع أو بيعها إلا انه في ذات الوقت موقف غير منسجم وغير منطقي، لأنه يخرج عن المألوف المتمثل بان عقوبة الشروع تكون اقل من عقوبة الجريمة الكاملة، لا بل واضافة الى ذلك يذهب الباحث برايه أن مثل هذا الموقف للمشرع الأردني يتعارض مع قواعد العدالة، لأنه من غير العدل أن يتم معاقبة الجاني عن الشروع باقتناء أو بيع أو عرض بضائع أو منتجات تحمل علامة تجارية غير مشروعة بعقوبة اشد من العقوبة المقررة بحق الجاني الذي يعمل على ارتكاب الجريمة بكامل أركانها، مما يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة منها، وهذا ما يؤكد رأي الباحث سابق الذكر بشان أن العقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) في غير محلها وليس لها ما يبررها ويتمنى الباحث لو كان المشرع الأردني قد اكتف بما جاء النص عليه من عقوبات في الفقرة الأولى من المادة (٣٧).

وإن كان المشرع الأردني قد جرم في الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) الشروع في جرائم العلامات التجارية فانه لم يكتف بذلك، وإنما ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قد عالج في ذات هذه الفقرة جرم المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي من جرائم العلامات التجارية.

فبداية فانه يقصد بالمساعد على ارتكاب الجريمة "هو الشخص الذي يمهد للجاني عملية ارتكاب الجريمة دون أن يساهم في ارتكاب أي فعل من الأفعال اللازمة والضرورية لارتكاب الجريمة"[١] كما هو الحال بشأن من يقوم بإرشاد الجاني إلى الأدوات والآلات اللازمة لتزوير أو تقليد العلامة التجارية لغاية مساعدته على ارتكاب جريمته بتزوير أو تقليد العلامة التجارية المحمية قانونياً.

ويقصد بالمحرض "هو الشخص الذي يقوم بدفع الجاني لارتكاب الجريمة دون ان يجبره ماديا أو معنويا على ارتكابها"[٢] كما هو الحال بشأن الشخص الذي يقوم بإغراء الجاني بمقدار

---

(١) محمود مصطفى السيد – شرح قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ – ١٩٨٣م –ص ١٦٢.

(٢) محمود مصطفى السيد – نفس المرجع – ص ١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكاسب المالية التي يمكن تحقيقها نتيجة بيع منتجات تحمل علامة تجارية غير مشروعة كرغبة منه بدفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة.

وإننا لا نتفق مع الرأي القائل بان المشرع الأردني لم يعرف المساعد في ارتكاب الجريمة في قانون العقوبات[١]، حيث انه قد عرف المساعد في المادة (٢/٨٠)[٢] وينبغي عدم الخلط بين المساعد والشريك في ارتكاب الجريمة ،فالمساعد في ارتكاب الجريمة لا يتدخل في أي فعل من الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة، في حين أن الشريك يقوم بفعل من الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة، وقد عرف المتدخل في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات والمنعقد في اثنا عام (١٩٥٧م) بأنه "من يقدم للفاعل مساعدة تابعة أو لاحقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة دون أن يساهم في أي فعل من الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة " [٣]، وهذا يعني أن فعل المساعد يتمثل في صورة نشاط ثانوي لا يتضمن تنفيذاً للركن المادي للجريمة ولكنه يقوم على تسهيل تنفيذ هذا الركن.

وقد عرف المشرع الأردني المحرض في المادة (٨٠/١/أ) من قانون العقوبات بأنه " أ- **يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصا على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال بحكم الوظيفة**"[٤].

وبموجب القواعد العامة فقد عمد المشرع الأردني إلى التمييز بين عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، وبين عقوبة المساعد أو المحرض على ارتكاب الجريمة فقد نص في المادة (٨١) على عقوبة المحرض أو المساعد فنص على أنه "**يعاقب المحرض أو المتدخل : ١- أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام".**

ب- الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- في الحالات الأخرى يعاقب المحرض أو المتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

---

(١) محمد صبحي نجم – قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) – مرجع سابق – ص ٣٣٨.

(٢) راجع نص المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات الاردني.

(٣) نقلا عن أحمد إبراهيم – بحث بعنوان (المحاولة في القانون الجنائي المغربي) – بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي http://www.ahewar.org – تاريخ الزيارة ٢٠١١/٥/١٢م.

(٤) المادة (٨٠/١/أ) من قانون العقوبات الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة سابقا إلى الثلث)[١].

وبناء على ما سبق فانه يتضح ان المشرع الأردني قد ميز بين عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، وبين عقوبة المحرض أو المساعد، إلا أن الوضع إذا كان على هذا النحو بموجب القواعد العامة، فإن المشرع لم يسر على ذات هذا النسق عند تنظيمه لعقوبة المساعد أو المحرض في قانون العلامات التجارية، وإنما ساوى بموجب نص المادة (٣/٣٧) بين عقوبة المساعد أو المحرض وعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، وفي هذا مخالفة واضحة لما جاء عليه النص في القواعد العامة من تنظيم قانوني لعقوبة المساعد أو المحرض.

وبرأي الباحث فان هذا التشدد من المشرع بحق المحرض أو المتدخل في جرائم العلامات التجارية، جاء من منطلق الرغبة في توفير اكبر كم من الحماية القانونية للعلامات التجارية، وما ينبثق عنها من حقوق وكرغبة منه بتشكيل الرادع المعنوي لدى الغير من المساعدة أو التحريض على ارتكاب جرائم العلامات التجارية، مما يحد من جرائم الاعتداء على العلامات التجارية.

ونظراً لأن المشرع الأردني قد عالج جرائم العلامات التجارية في قانون علامات البضائع إلى جانب معالجته لهذه الجرائم في قانون العلامات التجارية، وقام بتحديد العقوبة القانونية عن كل جريمة من جرائم العلامات التجارية الواردة في قانون علامات البضائع، فكان من الواجب على المشرع معالجته للشروع بهذه الجرائم ضمن نفس قانون علامات البضائع.

إن المشرع الأردني وان كان في قانون علامات البضائع قد عالج جرائم العلامات التجارية، إلا انه لم يعالج الشروع في جرائم العلامات التجارية الواردة في قانون علامات البضائع، مما يثير الاستفهام حول هذا الموقف غير المتناسق في تنظيمه القانوني لجرائم العلامات التجارية، بين قانون العلامات التجارية وبين قانون علامات البضائع، ففي الوقت الذي يعالج فيه الشروع بجرائم العلامات التجارية وينص على تجريم الشروع في هذه الجرائم في قانون العلامات التجارية، لا يعالج الشروع في هذه الجرائم في قانون علامات البضائع، وبرأي الباحث فان هذا الموقف هو موقف سلبي ومنتقد لأنه كان من الأولى بالمشرع الأردني طالما عالج جرائم العلامات التجارية في قانون علامات البضائع فان عليه أن يعالج الشروع في هذه الجرائم في ذات قانون علامات البضائع، ومن أهم التساؤلات التي تثور في هذا المقام، هل إن وجه الاتهام للجاني بالشروع في جريمة من جرائم العلامات التجارية بناء على نص المادة (٣) من قانون علامات البضائع فهل يعتبر فعله هذا مجرم قانونياً؟

---

(١) المادة (٨١) من قانون العقوبات الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرجوع إلى ما جاء النص عليه في القواعد العامة وتحديدا في نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات، وبتطبيق ما ورد في هذا النص على ما جاء في قانون علامات البضائع بشأن الشروع في جرائم العلامات التجارية، فان النتيجة التي نتوصل إليها أن الجاني لا يعاقب على الشروع في هذه الجرائم ولا يمكن القول بأنه يعاقب انطلاقاً من نص المادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية طالما تم تأسيس لائحة الدعوى على نص المادة الثالثة من قانون علامات البضائع.

وتأسيساً على ما سبق فانه يظهر التناقض بين ما جاء النص عليه في المادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية ،وبين ما جاء النص عليه في المادة (٣) من قانون علامات البضائع، وهذا التناقض يتجسد في بعضه بصورة تجريم الشروع في قانون العلامات التجارية وعدم تجريمه في قانون علامات البضائع، وبالتالي فان فعل الفاعل يكون مجرماً في قانون العلامات التجارية عند إقدامه على الشروع في أي من جرائم العلامات التجارية، ولا يكون كذلك في قانون علامات البضائع، فإذا ثبت الشروع بحقه فانه سيحكم عليه بموجب قانون العلامات التجارية بذات العقوبة المقررة للفاعل بالجريمة الكاملة، بيد أنه سيحكم بعدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه لعدم وجود نص يقضي بتجريم الشروع في قانون علامات البضائع، وكل ذلك يؤكد على ما اشرنا سابقاً من حيث أنه كان أحرى بالمشرع الأردني لو اكتفى بما جاء النص عليه في قانون العلامات التجارية من معالجة لجرائم العلامات التجارية، دون أن يكرر معالجة ذات تلك الجرائم والعقوبات المقررة عنها في قانون علامات البضائع.

وإضافة على ذلك فإن المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية عالج إلى جانب الشروع بجرائم العلامات التجارية المساعدة أو التحريض على ارتكاب هذه الجرائم، وهذا ما لم يفعله في قانون علامات البضائع مما يقود إلى تطبيق ما ورد في القواعد العامة وتحديداً في نص المادة (٨١)من قانون العقوبات في تحديد المسؤولية القانونية والعقوبات المقررة عن فعل المساعد أو المحرض في جرائم العلامات التجارية، الوارد النص عليها في قانون علامات البضائع.

إن المشرع المصري لم ينص في قانون حماية الملكية الصناعية على تجريم الشروع بجرائم العلامات التجارية، وإنما اكتفى في المادة (١١٣) بالنص على تجريم أفعال معينة كأفعال تشكل جرائم اعتداء على العلامات التجارية وحدد لها العقوبة القانونية، دون أن ينص على تجريم الشروع في هذه الجرائم ودون أن ينص على الوضع القانوني الخاص بفعل المساعد أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحرض[1]، وهذا هو ذات الموقف الذي نهجه المشرع المغربي في معالجته لجرائم العلامات التجارية في قانون الملكية الصناعية المغربي.

وعند مقارنة هذا الموقف للمشرعين المصري والمغربي مع ما جاء من تنظيم قانوني للشروع بجرائم العلامات التجارية في قانون العلامات التجارية الأردني، فان الباحث يجد أن موقف المشرع الأردني كان أكثر ايجابية ،لأنه يوفر حماية جزائية للعلامات التجارية بصورة أكثر اتساعاً مما يوفرها المشرعان المصري والمغربي، وأكثر ما يظهر هذا الموقف الايجابي للمشرع الأردني إذا ما لاحظنا ما جاء النص عليه في القواعد العامة سواء في القانون المصري أو في القانون المغربي من تنظيم قانوني للشروع بالجرائم.

(١) أنور طلبه – حماية حقوق الملكية الفكرية – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية – ط١ –٢٠٠٦م – ص١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية

لاحظنا من خلال ما سبق بحثه وتفصيله سابقاً أن هناك اهتمام واضح من قبل المشرع الأردني والمصري والمغربي في تشريع نظام قانوني خاص بالحماية الجزائية للعلامات التجارية، وقد تراوح موقفهم في تشريعهم لهذا النظام بين التشدد واللين بما يوفر حماية اكبر من الحماية الجزائية للعلامات التجارية الواردة في اتفاقية تربس، وكل ذلك يكمن مرده للأهمية الخاصة للعلامات التجارية، ونظراً لأهمية العلامات التجارية على صعيد الاقتصاد الوطني فان التشريعات ومن ضمنها المصري والمغربي لم تكتفي بتشريع الحماية الجزائية للعلامات التجارية بل تضمنت ما هو أكثر من ذلك، فقد شرع فيها إلى جانب الحماية الجزائية للعلامات التجارية عقوبات تكميلية، تشكل في مجموعها رديف يعزز ما تسعى إلى تحقيقه الحماية الجزائية للعلامات التجارية.

ويمكن تعريف العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية بأنها جملة من العقوبات التكميلية للعلامات التجارية والتي يجوز للمحكمة أن تحكم بها توخياً لتحقيق اكبر مقدار من الحماية للعلامات التجارية.

ومنذ البداية فإنه يجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط ما بين العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية جزائياً، وبين الإجراءات التحفظية أو التدابير الحدودية المقررة لحماية العلامات التجارية، لان كل منهما مختلف عن الآخر وفي هذا المبحث فقد عملنا على الكتابة في العقوبات التكميلية اللاحقة للحماية الجزائية للعلامات التجارية، نظراً لما اعتبرناه من أهمية قانونية وعملية لهذه العقوبات،لأنها تعتبر بمثابة عقوبات تكميلية للأهداف التي تسعى الحماية الجزائية للعلامات التجارية لتحقيقها، وبناء على ذلك فان دراستنا في هذا المبحث ستقسم إلى مطلبين نعالج في أولهما الطبيعة القانونية للعقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية، ثم نعالج في المطلب الثاني حدود العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية وكل ذلك على التفصيل الأتي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية:

أشرنا منذ بداية هذا المبحث إلى تعريف العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية، بأنها بمثابة العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية جزائياً، وبهذا المعنى عرف الفقه هذه العقوبات حيث أجتمعت أغلب التعريفات الفقهية على تعريف هذه العقوبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التكميلية بأنها بمثابة العقوبات التكميلية المقررة لإكمال الإطار الكامل للحماية القانونية للعلامات التجارية، فهي بمثابة الرديف المقرر للحماية الجزائية والحماية المدنية للعلامات التجارية[١].

ومن خلال التعريف السابق يتبين بان هناك طبيعة خاصة بالعقوبات التكميلية للعلامات التجارية، تميزها عن غيرها من العقوبات المقررة لحماية العلامات التجارية، وفي هذا المطلب فإننا سنتعرض بالبحث والتفصيل لطبيعة هذه العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية ومدى ارتباط هذه العقوبات بالدعوى المدنية وبالدعوى الجزائية، وتميز هذه العقوبات عن غيرها من العقوبات الأخرى المقررة لحماية العلامات التجارية، لأن الكثير يخلط بينها وبين هذه الاجراءات والمتمثلة بالإجراءات التحفظية والتدابير الحدودية، مع التأكيد على أن دراستنا في هذا المطلب بشأن تميز العقوبات التكميلية عن الإجراءات الأخرى لن تتعدى الهدف الأساسي لهذه الدراسة وهو بيان الحماية الجزائية للعلامات التجارية، مما يعني أن دراستنا في هذا المطلب ستكون بالقدر اللازم لإتمام كامل الدراسة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

يتضح من خلال التعريف السابق للعقوبات التكميلية بان هذه العقوبات هي ليست بالعقوبات المستقلة التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها في مواجهة المعتدي دون أن يكون هناك سند قطعي يثبت الاعتداء على العلامة التجارية، فالعقوبات التكميلية تتكون من عقوبة إساسية يتبعه نتيجة تتمثل إما بالإتلاف أو التصرف بالسلع أو الأدوات أو الآلات في غير الأغراض التجارية؛ مع احتمالية إرجاع السلع المصادرة إلى مالكها بعد تصويب أوضاعها كنتيجة استثنائية للمصادرة يجوز للمحكمة الحكم بها ويجوز أن لا تحكم بها.

وبناء على ذلك فان العقوبات التكميلية تكون كنتيجة لفعل التعدي الذي يقع على العلامة التجارية، وهذا ما يحتاج للإثبات بواسطة الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية فعندما يتم إثبات وقوع فعل التعدي على العلامة التجارية بموجب حكم قطعي صادر عن المحكمة المختصة فعندها يتم الأمر بالمصادرة ويتبع ذلك الأمر بالإتلاف أو التصرف بغير الأغراض التجارية، مما يعني أن هناك ارتباط ما بين الحماية الجزائية والحماية المدنية من جهة وبين العقوبات التكميلية من جهة أخرى فلا يمكن اتخاذ العقوبات التكميلية بالصورة الكاملة لها، إلا بعد ثبوت فعل التعدي بواسطة الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية.

ويجد الباحث انه يمكن التأكيد على مدى الارتباط القانوني والفعلي بين الحماية المدنية والحماية الجزائية من جهة وبين العقوبات التكميلية من جهة أخرى، من خلال النظر في مضمون هذه العقوبات التكميلية، لان هذه العقوبات التكميلية في حقيقة الأمر تؤدي بالنتيجة إلى

---

(١) أحمد السيد – الحماية القانونية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة القاهرة – القاهرة – ٢٠٠٣م – ص ٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلحاق أضرار يمكن أن تكون بالغة الجسامة بحق المعتدي مما يقتضي وفقاً للمنطق القانوني السليم وبناء على قواعد العدالة أن لا تتم هذه العقوبات التكميلية إلا بعد ثبوت فعل التعدي، وهذا ما يكون من خلال الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية.

وبرأي الباحث فانه لا يمكن دحض الحكم السابق بشأن الارتباط القانوني والفعلي بين العقوبات التكميلية، وبين الحماية المدنية والحماية الجزائية من خلال القول بان هذه العقوبات التكميلية تهدف إلى التخفيف من حدة ومن حجم الاعتداء، لأنه إذا ما وجد مثل هذا النقد فانه سيكون امراً سيان نظراً لان فيه خلط واضح بين العقوبات التكميلية والحماية الإجرائية، فحتى ولو كان من أهداف العقوبات التكميلية المحافظة على العلامة التجارية الأصلية، إلا أن هذه هي ليست الأهداف الأساسية والجوهرية التي لأجلها تم تشريع العقوبات التكميلية للعلامات التجارية، فالهدف الأساسي والجوهري لهذه العقوبات التكميلية هو تكوين الرادع المعنوي لدى الغير من الاعتداء على العلامات التجارية، لان من خلال هذه العقوبات التكميلية سيعلم المعتدي انه يمكن أن يخسر كافة بضائعه التي تحمل علامة تجارية غير مشروعة، مما يشكل في نفسه وفي نفس الغير الرادع عن الاعتداء على العلامات التجارية أما منع استمرار فعل التعدي والحد من الأضرار اللاحقة بالعلامة التجارية الأصلية وبمالكها فهي تأتي كأهداف ثانوية وفرعية بالنسبة للعقوبات التكميلية، وتأتي كأهداف أساسية وجوهرية بالنسبة للحماية الإجرائية للعلامات التجارية.

وينبغي الملاحظة إلى أن الاصطلاح الذي يطلق على هذه العقوبات بأنها عقوبات تكميلية مقررة لحماية العلامات التجارية، لا يعني أبداً بتر الرابطة القانونية بين هذه العقوبات والدعوى المدنية، لأنه وكما سبق الإشارة سابقاً فان هذه العقوبات التكميلية ترتبط ارتباطاً وثيقا بالدعوى المدنية، شأنها في هذا الارتباط بارتباطها بالدعوى الجزائية والقول ببتر الرابطة القانونية بين هذه العقوبات التكميلية والدعوى المدنية هو قول مجاف للصحة، لان طبيعة هذه العقوبات وما تتضمنه من مكونات وما تفضي إليه من نتائج يحتاج إلى إثبات فعل التعدي وهذا ما يتم من خلال الدعوى المدنية كما يتم من خلال الدعوى الجزائية، وبالتالي فان الرابطة القانونية بين العقوبات التكميلية والدعوى المدنية تكون بذات المستوى للرابطة القانونية بين العقوبات التكميلية والدعوى الجزائية.

وبرأي الباحث فإن الاصطلاح الذي يطلق على هذه العقوبات بأنها عقوبات تكميلية، يأتي من منطلق الطبيعة التي تتمتع بها هذه العقوبات التكميلية، كونها تتسم بالطابع وبالخاصية الجزائية، فهي تقوم على المصادرة والإتلاف أو التصرف في غير الأغراض التجارية، وهذا أقرب ما من كونه ذو صفة مدنية لأن العقوبة المدنية تقوم على التعويض، بيد أن من العقوبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزائية تقوم على المصادرة والحرمان، وهذان ما يكونان فحوا العقوبات التكميلية، ومن هذا المنطلق تم الاصطلاح عليها بمصطلح العقوبات التكميلية، مع التأكيد على ارتباط قيامها بمدى نجاح الإثبات في الدعوى المدنية علاوة على ارتباطها بالنجاح بإثبات فعل التعدي في الدعوى الجزائية.

وينبغي عدم الخلط بين العقوبات التكميلية وبين الإجراءات التحفظية من جهة، وبين العقوبات التكميلية والتدابير الحدودية من جهة أخرى، فكل منها تختلف عن الأخرى اختلافاً جوهرياً وتفصيل هذه الاختلافات على النحو التالي:

الفرع الأول: تميز العقوبات التكميلية عن الإجراءات التحفظية:

أشرنا منذ البداية بأن العقوبات التكميلية هي جملة من العقوبات التي تتخذ بحق السلع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة، وما استخدم من أدوات أو آلات في الاعتداء على العلامة التجارية، وتقوم هذه العقوبات على أساس المصادرة والتي يتبعها الإتلاف أو التصرف بما تمت مصادرته في غير الأغراض التجارية.

وإذا كانت العقوبات التكميلية تقوم على المصادرة، فإن الإجراءات التحفظية لا تقوم على هذا الأساس، وإنما هي جملة من الإجراءات التي تقوم على أساس الحجز على البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة، والحجز على الآلات والأدوات التي استخدمت في الاعتداء على العلامة التجارية، والحجز على المصنع أو المكان الذي تتم به عملية الاعتداء، كما تقوم على أساس الحجز على كل ما يتصل بفعل الاعتداء.

مما يعني أنه يمكن تعريف الإجراءات التحفظية بأنها جملة من الإجراءات الاحترازية التي تهدف لمنع استمرار فعل التعدي، والحد من الأضرار الناتجة عنه بما يمكّن مالك العلامة التجارية من إثبات ما يدعيه من تعدي على حقه في ملكيته للعلامة التجارية[1].

وبالتالي فإن الإجراءات التحفظية لا تقوم على أساس فكرة العقاب، كما هو الحال بشأن العقوبات التكميلية التي تقوم على أساس فكرة الجزاء المتمثل بالمصادرة والحرمان، وأكثر ما يظهر ذلك من خلال الاصطلاح الذي يطلق على الإجراءات التحفظية، والذي يعني التحفظ أو الاحتراز للمحافظة على الأدلة ومنعها من التلف أو الزوال، سواء أكان ذلك بفعل المعتدي أو نظراً لطبيعتها الذاتية، مما يمكّن مالك العلامة التجارية أو مالك أي فئة من فئات الملكية الفكرية الذي تم الاعتداء على حقه من إثبات ما يدعيه.

---

(١) علاء المستريحي – الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير غير منشورة –جامعة ال البيت – المفرق – ٢٠١٠م – ص٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك يظهر مدى الاختلاف بين العقوبات التكميلية وبين الإجراءات التحفظية، فكل منهما يهدف إلى تحقيق غاية معينة تختلف اختلافاً جوهرياً عن الأخرى، حتى وإن كانت تصبّ في ذات المنبع وهو المحافظة على حقوق مالك العلامة التجارية.

ويتبع هذا الاختلاف في الغاية والفكرة التي تقوم عليها كل من العقوبات التكميلية والإجراءات التحفظية الاختلاف في توقيت اتخاذ كل منهما، ففي الوقت الذي تتخذ به الإجراءات التحفظية عند وقوع فعل التعدي وقبل تحريك الدعوى المدنية أو الجزائية أو أثناء نظرها، فإن العقوبات التكميلية تقع بعد صدور القرار القاضي بوقوع فعل التعدي، سواء في الدعوى المدنية أو الجزائية، لأنه كما أشرنا سابقاً فإن ما يتبع الإجراء الأساسي في العقوبات التكميلية والمتمثل بالإتلاف أو التصرف يحتاج قطعاً إلى قرار يثبت فعل التعدي، ويكون هذا القرار عنوان للحقيقة نظراً لما يترتب على الإتلاف أو التصرف.

ويرى الباحث بأن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون في حالات معينة هي استمرار للإجراءات التحفظية، وأكثر ما يتجلى ذلك في الحالة التي يتم فيها تقديم طلب باتخاذ الإجراءات التحفظية، ويقع الحجز التحفظي ثم يكون نتيجة القرار الصادر هو ثبوت فعل التعدي، فتقرر المحكمة تبعاً لذلك إتلاف السلع المحجوزة والتي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة، ولتوضيح هذه الفكرة فإن الباحث يضرب المثال التالي: مثلاً أن هناك شركة دوائية معينة قامت بوسم علامة تجارية على أحد منتجاتها وهي تعلم بأن هذه العلامة مسجلة باسم شركة دوائية أخرى، ففي مثل هذه الحالة إذا قامت الشركة المعتدى عليها باللجوء إلى المحكمة وطلب الحجز التحفظي على الأدوية التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة، ثم قامت باللجوء إلى المحكمة وتحريك دعوى جزائية في مواجهة الشركة المعتدية وصدر حكم قطعي بإدانة الشركة المشتكى عليها، فإن للمحكمة أن تقرر إتلاف المنتجات الدوائية التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة، مما يعني أن الإجراءات التحفظية المتمثلة في الحجز ابتداء تعتبر بوجه أو بآخر البوابة التي يتم من خلالها الولوج لتوقيع العقوبات التكميلية، وتعتبر الأخيرة بمثابة الاستمرارية للإجراءات التحفظية التي تمت ابتداء.

ومن أهم ما يميز الإجراءات التحفظية والعقوبات التكميلية عن بعضهما البعض، هو الاتصال القانوني بين هذه العقوبات وفئات الملكية الفكرية في اتفاقية تربس، ففي الوقت الذي لم تحصر فيه اتفاقية تربس أو المشرع الأردني أو المشرعان المصري والمغربي الإجراءات التحفظية بفئة معينة من فئات الملكية الفكرية. وبرأي الباحث وبناءً على ما ورد في اتفاقية تربس خصوصاً في المادة (٦١) من الإجراءات الجنائية بأن حصرت العقوبات التكميلية بالعلامات التجارية المسجّلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تميز العقوبات التكميلية عن التدابير الحدودية:

إن العقوبات التكميلية وكما لاحظنا سابقاً تقوم على أساس مصادرة السلع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة، تمهيداً للتخلص منها بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية، وإذا كان من الممكن اعتبار أن من أبرز ما يمكن من خلاله التمييز بين العقوبات التكميلية والإجراءات التحفظية، هو الهدف الأساسي الذي تقوم عليه كل من هذه العقوبات والتدابير، فإن الوضع يختلف إذا ما أردنا التمييز بين العقوبات التكميلية والتدابير الحدودية.

إن من أهم ما تسعى التدابير الحدودية لتحقيقه، هو منع السلع التي يعتبر فيها اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية من الدخول إلى القنوات التجارية داخل الأسواق المحلية، وذلك من باب سد الباب لاستمرار وقوع فعل التعدي، وحتى يمكن تجنب استحالة حصر هذه السلع وحجزها إذا دخلت الأسواق، بخاصة إذا كنا نتحدث عن كمية كبيرة من السلع مما ينصب بالدرجة الأولى والأخيرة في مصلحة مالك الحق المعتدى عليه وفي مصلحة الجمهور من خلال منعهم من الوقوع في الغش أو اللبس[1]، وهذا كله لا يحمل في طياته أي نوع من أنواع الجزاءات القانونية بحق المعتدي، وإنما تعتبر هذه التدابير أقرب ما تكون إلى الإجراءات التحفظية، ومن هذا المنطلق يمكن التمييز بين التدابير الحدودية والعقوبات التكميلية.

كما أن ما يميز كل من العقوبات التكميلية والتدابير الحدودية عن بعضها البعض، بالإضافة إلى طبيعة ما ترنوا كل منهما إلى تحقيقه وما تنطوي عليه، فإن التدابير الحدودية تتخذ عند الحدود وقبل دخول السلع إلى القنوات التجارية، بيد أن العقوبات التكميلية تتخذ بحق السلع وهي موجودة داخل حدود الدولة، كما أن التدابير الحدودية يتم اتخاذها بناء على قرار من السلطات الجمركية، أي بناءً على قرار إداري، في حين أن العقوبات التكميلية تتخذ بناء على قرار صادر عن السلطات القضائية المختصة.

ويرى الباحث أن التدابير الحدودية يمكن أن تعتبر بوجه أو بآخر مدخلاً للعقوبات التكميلية، وذلك من خلال ما يترتب على التدابير الحدودية من وجوب اللجوء إلى المحكمة المختصة خلال فترة معينة لتحريك الدعوى المدنية أو الجزائية لتمديد حجز السلع المعتدية، مما ينتج عنه صدور القرار بالمصادرة من قبل المحكمة المختصة، إذا كانت نتيجة الدعوى المدنية أو الجزائية هي إثبات وقوع فعل التعدي.

---

(١) علاء المستريحي – الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة) – مرجع سابق – ص٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علماً بأن التدابير الحدودية لا تختلف عن الإجراءات التحفظية، إذا ما أردنا تمييزها عن العقوبات التكميلية، بشأن عدم حصر اتفاقية تربس للتدابير الحدودية بفئات معينة من فئات الملكية الفكرية، وذلك على خلاف العقوبات التكميلية التي تم حصرها بالعلامات التجارية فقط.

وأخيراً فإنه يظهر جلياً من خلال كل ما سبق مدى الطبيعة القانونية الخاصة بالعقوبات التكميلية، فهي عقوبات تنطوي على جزاءات قانونية معينة تتمثل بالمصادرة والإتلاف أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية، بهدف تشكيل الرادع لدى الغير من الاعتداء على العلامات التجارية، وهذا أبرز ما يميزها عن غيرها من العقوبات الأخرى التي يمكن اتخاذها لحماية العلامات التجارية[١].

المطلب الثاني: مضمون العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية

لاحظنا من خلال ما سبق شرحه في المطلب الأول أن هناك ارتباط وثيق بين العقوبات التكميلية وبين ذات الحماية الجزائية المقررة للعلامات التجارية، وهذا الارتباط أكثر ما تتضح صورته عند بحث مضمون العقوبات التكميلية المقررة للعلامات التجارية، والتي تقود حتماً للحكم بوجود ارتباط قانوني وارتباط فعلي لا يمكن فصلهما بين الحماية الجزائية للعلامات التجارية وبين العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها، وهذا ما سيتضح بصورة كاملة عند إتمام بحثنا في هذا المطلب، لذلك فقد اهتدينا في هذا المطلب دراسة حدود العقوبات التكميلية المقررة للعلامات التجارية، من حيث صلاحية المحكمة بالحكم بهذه العقوبات ومدى نطاق هذه العقوبات من حيث موجباتها ومحلها وما تفضي إليه، آخذين هذه العقوبات بالبحث والتفصيل من منظور اتفاقية تربس والقانون الأردني والقانونين المصري والمغربي وذلك على التفصيل الآتي:

إن اتفاقية تربس إذ تم تشريعها منذ الأساس فإن تشريعها جاء انطلاقاً من باب تحقيق هدف أساسي، يتجسد في توفير الحد الأدنى من الحماية القانونية لفئات الملكية الفكرية، ومن بينها الحماية الجزائية للعلامات التجارية، وانطلاقاً من ذلك فقد جاء النص في اتفاقية تربس على جملة من العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها تحقيقاً لحماية العلامات التجارية، فقد جاء النص في المادة (٤٦) على أنه "**بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً دون أي نوع من أنواع التعويضات خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق أو إتلافها ما لم**

(١) راجع تعليمات التدابير الحدودية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المعتدية دون أي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، ويؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها ومع مصالح الأطراف الثالثة وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها العلامات التجارية المقلدة لا يكفي مجرد إزالة العلامة الملصقة بصورة غير قانونية للسماح بالإفراج عن السلع في القنوات التجارية إلا في حالات استثنائية"[1].

ومن خلال هذا النص فإن اتفاقية تربس تكون قد شرع فيها نظام العقوبات التكميلية للمحافظة على العلامات التجارية، حيث حددت منذ بداية تشريعها لهذا النظام الغاية الأساسية المتوخية منه، وهو تحقيق الرادع المعنوي لدى الغير من الاعتداء على العلامات التجارية، وهذا ما يمكن أن يتحقق من خلال مضمون العقوبات التكميلية، التي يمكن اتخاذها بحق السلع التي تحمل العلامة التجارية المقلدة، بخاصةً إذا ما لاحظنا أن هذه العقوبات تنصب على عملية المصادرة والإتلاف وليس المصادرة وتصويب الأوضاع، ثم الإفراج عن السلع وهذا ما يتضح على التفصيل الآتي.

إن اتفاقية تربس عندما شرعت العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية، فإنها لم تربط صراحة اتخاذ هذه العقوبات التكميلية بالعلامات التجارية المسجلة، وذلك خلافاً لما جاء النص عليه في المادة (٦١) من الاتفاقية، عندما ربطت الحماية الجزائية للعلامات التجارية بالعلامة التجارية المسجلة وفي هذا توسع من الاتفاقية في حماية العلامات التجارية، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأنه نظراً لارتباط نص المادة (٤٦) بالحماية المدنية وبالحماية الجزائية للعلامات التجارية، فإن هذا الربط يجعل صحيحاً من القول بأن ما ورد في المادة (٤٦) من إجراءات جزائية يكون بحق العلامات التجارية المسجلة لأن عملية إثبات التقليد أو التعدي على العلامة التجارية لاتخاذ العقوبات التكميلية يكون من خلال الدعوى المدنية أو الجزائية، وهذا ما لا يكون إلا بشأن العلامة التجارية المسجلة عند الحديث عن الدعوى الجزائية، وبالتالي فإن ما ورد في نص المادة (٤٦) من إجراءات جزائية يمكن أن يعتبر بوجه أو بآخر هو خاص بالعلامة التجارية المسجلة، حتى وان لم يرد النص على ذلك في ذات المادة (٤٦) انطلاقاً من الربط بين هذه الإجراءات والحماية المدنية والحماية الجزائية للعلامات التجارية.

ولتوضيح هذه الفكرة فإن الباحث يضرب المثال التالي: شركة لصناعة الملابس الجاهزة مقرّها داخل المملكة قامت بوضع علامة تجارية غير مسجلة في المملكة على صنف من

(١) المادة (٤٦) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصناف بضائعها، ففي هذه الحالة فإن المحكمة لا يمكن لها أن تحكم بمصادرة هذه البضائع وإتلافها إلا بعد إثبات فعل التعدي، وهذا ما لا يمكن إلا من خلال الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية، ونظراً لأن هاتين الدعوتين لا يمكن تحريكهما سواء في اتفاقية تربس أو في القانون الأردني إلا بحق الاعتداء الذي يكون على العلامة التجارية المسجلة، فإن النتيجة التي سنصل إليها هي عدم إمكانية مصادرة هذه البضائع وإتلافها أو التصرف بها، وهذا يقود إلى نتيجة أساسية وهي أن ما ورد في نص المادة (٤٦) من نظام قانوني خاص بالعقوبات التكميلية للعلامات التجارية المسجلة حتى ولو لم يذكر ذلك صراحة[١].

إن اتفاقية تربس حددت الجهة المختصة بإصدار القرار باتخاذ العقوبات التكميلية، فأعطت صراحة للسلطة القضائية وحدها الاختصاص في اتخاذ هذه العقوبات، ويرى الباحث أن حصر الصلاحية باتخاذ هذه العقوبات بالسلطة القضائية فقط هو أمر إيجابي، نظراً لأن اتخاذ مثل هذه العقوبات من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الكثير من الأضرار بمالك البضائع أو بالمنتجات الملصق عليها علامة تجارية غير مشروعة، وهذا ما يستلزم توخي أقصى درجات الحيطة في اتخاذ هذه العقوبات انطلاقاً من مفهوم تحقيق العدالة، وكل ذلك أكثر ما يتوفر في السلطة القضائية، لأن القضاء هو بوابة العدل وما يصدر عنه هو عنوان للعدل، وانطلاقاً من ذلك فلا يجوز اتخاذ هذه العقوبات إلا بناءً على قرار صادر من السلطة القضائية.

ويرى الباحث ان اتفاقية تربس قد ربطت بين اتخاذ العقوبات التكميلية، التي يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذها بحق السلع التي استخدمت عليها العلامة التجارية غير المشروعة، أو الأدوات أو الآلات التي استخدمت في الاعتداء على العلامة التجارية وبين الحماية الجزائية المنصوص عليها في المادة (٦١) من ذات الاتفاقية، بما يعني أن اتفاقية تربس قد علقت الأمر باتخاذ هذه العقوبات على ثبوت وجود التعدي على العلامة التجارية، لأن المحكمة المختصة لن تجد أن هذه السلع تحمل علامة تجارية غير مشروعة إلا من خلال ثبوت التعدي على العلامة التجارية، وهذا ما لا يكون إلا من خلال صدور حكم قطعي من المحكمة يثبت وجود فعل التعدي سواء أكان هذا الحكم صادر في دعوى مدنية أو جزائية، مما يعني بالنتيجة أن المحكمة إذا خلصت في قرارها الصادر في الدعوى الجزائية بأن هناك تعدٍّ قد وقع على العلامة التجارية وهذا التعدي تجسد بصورة تقليد أو وسم أو استعمال غير مشروع للعلامة التجارية، فعندها تحكم بما تراه مناسباً من العقوبات التكميلية بحق السلع التي تحمل العلامة التجارية التي تشكل اعتداء على العلامة التجارية الأصلية، أما قبل صدور مثل هذا الحكم القطعي عن المحكمة المختصة فلا يمكن الحديث عن إمكانية صدور مثل ذلك القرار عن السلطات القضائية باتخاذ أي من

(١) أحمد السيد – الحماية القانونية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق – ص٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية، لأن التعدي على العلامة التجارية لم يثبت للمحكمة بصورة قطعية، وما يمكن الحديث عنه في مثل هذه الحالة هو صدور القرار باتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (٥٠)[١] من الاتفاقية.

وان كانت اتفاقية تربس قد أعطت للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ العقوبات التكميلية بحق السلع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة، إلا أن هذه الصلاحية هي ليست بالصلاحية المطلقة التي لا حدود لها، فالسلطات القضائية هي التي تملك أن تتخذ أي من العقوبات التكميلية من تلقاء نفسها، وإنما ينبغي اتخاذ هذه العقوبات وليس بناء على طلب يقدم إلى السلطة القضائية، مكتفية بالإشارة إليه في معرض تنظيمها للعقوبات التكميلية التي يجوز اتخاذها بحق السلع التي تحمل علامة تجارية غير مشروعة، كله بهدف حماية جمهور المستهلكين من الوقوع في اللبس والتضليل.

وقد حددت اتفاقية تربس جملة من العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذها بشأن السلع التي تحمل علامة تجارية غير مشروعة، وقد جاء نص الاتفاقية على هذه العقوبات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

وهذه العقوبات تتمثل بصورة أساسية في المصادرة والتي يتبعها إتلاف السلع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة، أو العمل على التصرف بها في غير الأغراض التجارية، مما يعني أن المصادرة هي العنوان الأساسي للعقوبات التكميلية التي يجوز أن يتم الحكم بها وما يتبع المصادرة يتمثل في عقوبات لاحقة، وهذه العقوبات تتمثل في الإتلاف أو التصرف في غير الأغراض التجارية، على أن اتفاقية تربس ومن باب تحقيق العدالة أكدت في نصها على أن ما يحكم به من عقوبات ينبغي أن يؤخذ به في عين الاعتبار تناسب مقدار التعدي مع العقوبة المتخذة، وفي حقيقة الأمر فإن مثل هذا النص في الاتفاقية وان كان يهدف بصورة أساسية إلى تحقيق العدالة إلا أنه نص فضفاض، لأن تحديد مقدار جسامة فعل التعدي يدخل ضمن الصلاحية التقديرية للسلطة المختصة فهي وحدها صاحبة الصلاحية في تحديد مقدار جسامة فعل التعدي وهذا ما قد يختلف بالضرورة من شخص إلى آخر أو من هيئة قضائية وأخرى.

على أن الاتفاقية وان كانت لم تقيد السلطة القضائية بعقوبات تكميلية معينة، إلا أنها بالمقابل قد قيدتها بطبيعة التصرف بالسلع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة، فهذه السلع لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال أن يتم التصرف فيها في الأغراض التجارية. ويرى الباحث أن هذا الحكم إذ تضمنته الاتفاقية فإنه جاء من باب المحافظة على تحقيق العدالة بما

---

(١) المادة (٥٠) من اتفاقية تربس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينسجم والهدف الذي لأجله تم تشريع هذه العقوبات التكميلية، لأنه سيكون من غير المقبول أن يتم مصادرة السلع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة لمنع التصرف بها تجارياً من قبل المعتدي، حفاظاً على حقوق مالك العلامة التجارية الأصلية ولتجنب وقوع الجمهور في التضليل أو اللبس، ثم يتم الإجازة للسلطة القضائية أن تتصرف في هذه السلع تجارياً، فمثل هذا الحكم لو افترضناه جدلاً فإنه حتماً سيتعارض مع الهدف الأساسي الذي لأجله تم تشريع العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية، كما أن من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق مالك العلامة التجارية الأصلية(١).

زيادة على ذلك فإن اتفاقية تربس ومن باب تحقيق الغاية التي لأجلها تم تشريع العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية، فإن المتتبع للتنظيم القانوني لهذه العقوبات في اتفاقية تربس يلمس بصورة واضحة تشدد في موقف الاتفاقية تجاه التعامل مع السلع المصادرة التي تحمل علامة تجارية غير مشروعة، فمجرد القيام بنزع العلامة التجارية غير المشروعة عن السلع التي تحملها لا يكفي لإرجاع هذه السلع إلى مالكها والسماح بدخولها إلى القنوات التجارية، إلا في حالات استثنائية لم تبينها الاتفاقية، وبرأي الباحث فإن مثل هذا الحكم هو حكم فيه تشدد بحق مالك تلك السلع، والغرض منه بالدرجة الأولى والأخيرة هو تحقيق الرادع المعنوي لدى الغير من الاعتداء على العلامات التجارية.

ومن ناحية أخرى فإن الباحث يجد أنه كان من الأولى بالاتفاقية أن تنص على سبيل المثال على حالات استثنائية معينة، يجوز أن يتم فيها السماح للسلع المصادرة بالدخول إلى الأسواق بعد نزع العلامة التجارية غير المشروعة عنها، وذلك حتى يمكن القياس على مثل هذه الحالات عند تشريع الحالات الاستثنائية في التشريعات القانونية للدول الأعضاء في اتفاقية تربس، ومن الملاحظ نجد أنه يمكن اعتبار أن من قبيل الحالات الاستثنائية التي يجوز الإفراج فيها عن السلع، الحالة التي يكون فيها التقليد لعلامة تجارية جديدة وغير معروفة وعلى كمية قليلة من البضائع، فمثل هذا التقليد لا يعتبر بذي جسامة بالغة حتى يتم منع الإفراج عن السلع، وبخاصة أننا نتحدث عن عدد محدود من السلع، إذاً فإن الباحث يخلص إلى نتيجة يمكن التعويل عليها كمعيار يمكن اعتماده عند تحديد إمكانية الإفراج عن السلع بعد نزع العلامة التجارية غير المشروعة عنها، وهو مقدار جسامة فعل التعدي وكمية البضائع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة، ومدى شهرة وأهمية العلامة التجارية المقلدة أو المستخدمة استخداماً غير مشروع على أن كافة هذه الأمور يعود أمر تقريرها إلى الصلاحية التقديرية للسلطة المختصة،

---

(١) عبد الرحمن توفيق – الحماية الجزائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير غير منشورة– جامعة دمشق – ٢٠٠٩م – ص١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع وجوب التأكيد بأن الأصل العام وفقاً للاتفاقية هو عدم جواز الإفراج عن السلع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة وأن الاستثناء هو الإفراج عن هذه السلع.

وإن كانت اتفاقية تربس شرعت العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية في المادة (٤٦)، إلا أنها عادت في المادة (٥٩)[١] لتؤكد على ذات هذه العقوبات وتضيف عليها منع إعادة تصدير السلع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة، مما يعني أنه إذا تم الأخذ بالاستثناء الوارد في المادة (٤٦) من جواز الإفراج عن السلع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة وإعادة دخولها للأسواق، فإنه لا يجوز أن يتم تصدير هذه السلع حتى ولو تم نزع العلامة التجارية الغير مشروعة عنها.

على أن اتفاقية تربس قد أجازت في المادة (٦٠)[٢] للدول الأعضاء أن تستثني من العقوبات التكميلية السلع ذات الكميات الضئيلة التي تتسم بالصبغة غير التجارية الواردة ضمن أمتعة المسافرين الشخصية، وحيث أن المشرع الأردني أشار في تعليمات التدابير الحدودية خصوصاً في المادة (٥) إلى الاستثناء من عدم تطبيق العقوبات التكميلية على الكميات الضئيلة التي تتسم بالصبغة غير التجارية والتي تكون ضمن أمتعة المسافري أو التي ترد في طرود صغيرة[٣]، علماً بأن نص المادة المذكورة جاء في مطلعه ليخير الدول الأعضاء بين تبني مثل هذا الحكم الوارد في نص المادة (٦٠) أو أن لا تتبناه وفقا لاتجاه كل دولة على حذا.

وسنداً على ما ذكرناه سابقاً فإنه يكون واجباً على كل دولة من الدول الأعضاء، أن تنص في قوانينها المتعلقة بحماية العلامات التجارية على العقوبات التكميلية التي ينبغي اتخاذها لحماية العلامات التجارية، وانطلاقاً من ذلك جاء موقف المشرع الأردني والمشرعين المصري والمغربي بالنص على هذه العقوبات التكميلية وتفصيل ذلك على النحو الآتي.

إن المشرع الأردني نظم العقوبات التكميلية للعلامات التجارية في المادة (٤/٣٨) من قانون العلامات التجارية، حيث جاء النص فيها على أنه "**للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من أدوات والمواد المستعملة**

---

(١) نصت المادة (٥٩) من اتفاقية تربس على أنه "..... للسلطات المختصة صلاحية الامر باتلاف السلع المعتدية او التخلص منها وفقا لمبادئ المادة (٤٦) وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة تلتزم السلطات بعدم السماح باعادة تصدير السلع المعتدية دون تغير حالتها او اخضاعها لاجراءات جمركية مختلفة الا في اوضاع استثنائية".

(٢) نصت المادة (٦٠) من اتفاقية تربس على أنه "يجوز للبلدان الاعضاء ان تستثني من تطبيق الاحكام الواردة اعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن امتعة المسافرين الشخصية او ترسل في طرود صغيرة".

(٣) المادة (٥) من تعليمات التدابير الحدودية، والتي تنص على "يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات ما يلي: ١- الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية. ٢- البضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة. ٣- البضائع العابرة (الترانزيت) ويشمل ذلك البضائع التي كانت مودعة في المناطق الحرة ونظم بها بيانات ترانزيت. البضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو بموافقته".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فعل التعدي بها أو نشأ عنها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية"[1]، ومن هذا النص فإنه يتضح بأن المشرع الأردني في تنظيمه للعقوبات التكميلية، لم يذهب بعيداً عما ورد من تنظيم قانوني لهذه العقوبات في اتفاقية تربس، حيث جاء تفصيل تنظيمه لهذه العقوبات شبه مطابقة لما ورد من تنظيم لها في اتفاقية تربس.

إن المشرع الأردني عالج العقوبات التكميلية ضمن ذات المادة التي عالج فيها الحماية الإجرائية للعلامات التجارية، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه العقوبات التكميلية هي جزء من الحماية الإجرائية الواردة في المادة (٣٨) وإنما كل منهما مختلفة عن الأخرى[2].

إن المشرع الأردني ومن باب المحافظة على حقوق مالك العلامة التجارية ولتحقيق الرادع المعنوي لدى الغير من الاعتداء على العلامات التجارية، فإنه قد شرع العقوبات التكميلية للعلامات التجارية معطياً الصلاحية بإصدار القرار باتخاذها إلى السلطات القضائية، وهذا ما ينسجم مع ما جاء في اتفاقية تربس فيكون للمحكمة المختصة وحدها الحق بإصدار القرار بمصادرة البضائع أو المنتجات التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة، علماً بأن هذا القرار قد يصدر عن محكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى المدنية أو الجزائية، فيصدر القرار بمصادرة السلع أو البضائع التي تحمل العلامة غير المشروعة، وبعد أن يثبت فعل التعدي يتم الحكم بإتلاف هذه البضائع أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية.

وقد أعطى المشرع الأردني للسلطات القضائية صلاحية إصدار القرار باتخاذ العقوبات التكميلية، وجعل هذه الصلاحية هي صلاحية تقديرية للمحكمة تدخل ضمن ما للمحكمة من سلطات تقديرية، لأن المشرع الأردني في بداية الفقرة الرابعة جعل النص على اتخاذ العقوبات التكميلية هو نص تخيري للمحكمة، مما يعني أن للمحكمة أن تأمر باتخاذ العقوبات التكميلية ولها أن لا تحكم بذلك وفقاً لظروف وملابسات كل حالة على حذا.

إلا أن ما يثير التساؤل في هذا المقام هو مدى صلاحية المحكمة بإصدار القرار من تلقاء نفسها باتخاذ العقوبات التكميلية دون طلب يقدم لها باتخاذ هذه العقوبات، وفي هذا المقام فعند الإمعان بما جاء في نص الفقرة الرابعة، فإننا لا نجد أن المشرع الأردني قد علق صدور مثل هذا القرار على طلب يقدم إلى السلطة القضائية، إلا أن ذلك لا يمنع من البحث في هذا المجال للوصول إلى الجواب الصحيح، فلو راجعنا نص المادة (٣٨) بكامل ما احتوته فإننا نجد أن المشرع الأردني منذ مطلع المادة (٣٨) قد علق اتخاذ أي من الإجراءات الواردة في هذه المادة،

---

(١) المادة (٤/٣٨) من قانون العلامات التجارية الاردني.

(٢) علاء المستريحي – الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع – مرجع سابق – ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سواء أكانت إجراءات تحفظية أو إجراءات جزائية على طلب يقدم من مالك العلامة التجارية، مما يعني أن المشرع الأردني يكون قد علق صدور مثل هذا القرار من المحكمة المختصة على طلب يقدم من مالك العلامة التجارية، وما يؤكد وجهة نظر الباحث في هذا المقام هو بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في مطلع المادة (٣٨) ما تقضي به القواعد العامة في القانون، والتي تقضي بأن المحكمة لا تحكم بما لا يطلب منها لا بل إن المحكمة إن تضمن حكمها ما لم يطلبه أحد الخصوم في ما يقدم لها من طلبات، فإن مثل هذا الحكم يكون جديراً بالاستئناف وبالفسخ من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمة التمييز على اعتبار أنها محكمة قانون، مما يعني أن المشرع الأردني قد علّق صدور القرار باتخاذ أي من العقوبات التكميلية على طلب يقدم من قبل مالك العلامة التجارية المسجلة، وبالتالي فإن المشرع الأردني يكون قد تقابل مع اتفاقية تربس في تعليق اتخاذ العقوبات التكميلية على طلب يقدم إلى السلطة القضائية.

وإن كان المشرع الأردني قد تلاقى مع اتفاقية تربس في تعليق صدور القرار باتخاذ العقوبات التكميلية على طلب يقدم لها، إلا أنه لم يتلاقى مع الاتفاقية في تحديد صفة الشخص الذي يملك الصلاحية في تقديم طلب اتخاذ العقوبات التكميلية، ففي الوقت الذي وجدنا فيه الاتفاقية قد ذكرت الطلب بصورة عامة فاتحة المجال للحكم بجواز تقديمه من كل من له مصلحة، فإن المشرع الأردني لم يتجه إلى هذا الاتجاه بل علّق قبول هذا الطلب على تقديمه من قبل مالك العلامة التجارية.

وعند مراجعة هذا الموقف للمشرع الأردني فإن الباحث يجد أن فيه تضيق في نطاق تطبيق العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية، ولكنه في ذات الوقت هو موقف يمكن تبريره من خلال الأخذ بعين الاعتبار قاعدة (إن المقصر أولى بان يتحمل تبعية إهماله وتقصيره)، فبرأي الباحث أن هذه هي القاعدة التي دفعت المشرع الأردني بصورة أساسية للحكم بتعليق تقديم طلب اتخاذ العقوبات التكميلية من مالك العلامة التجارية.

إضافة على ذلك فإن المشرع الأردني لم يكتفِ بتعليق صدور القرار باتخاذ العقوبات التكميلية على طلب يقدم من مالك العلامة التجارية، وإنما ذهب لحصر هذه العقوبات التكميلية بالعلامة التجارية المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، مما يفضي إلى نتيجة حتمية وهي أن العلامة التجارية غير المسجلة في المملكة لا تدخل في نطاق العقوبات التكميلية للعلامات التجارية.

وبهذا الموقف للمشرع الأردني فإنه أيضاً يكون قد خالف ما جاء في اتفاقية تربس من تنظيم قانوني لنظام العقوبات التكميلية للعلامات التجارية، لأن الاتفاقية لم تحصر هذه الإجراءات بالعلامات التجارية المسجلة في المملكة، بيد أن المشرع فعل ذلك، وبرأي الباحث فإن موقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع الأردني في هذا المقام وإن كان يمكن اعتباره موقف سلبي ومنتقد، من حيث مخالفته لما جاء عليه النص في اتفاقية تربس، إلا أنه يمكن تبريره إذا ما نظرنا إلى مدى انسجامه مع طبيعة ما ذهب إليه المشرع في تنظيمه لكافة أنواع الحماية القانونية للعلامات التجارية، وبخاصة الحماية الجزائية للعلامات التجارية، حيث اشترط أن تكون العلامة التجارية مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، فلا يكون من المنطقي أن يخرج المشرع عند تنظيمه للعقوبات الجزائية الخاصة بالعلامات التجارية عمّا جاء عليه الحال في تنظيمه للحماية القانونية لهذه العلامة، ولعل المشرع كان يهدف من وراء حصر اتخاذ العقوبات التكميلية بالعلامات التجارية المسجلة في المملكة، هو لتوفير الحماية الجزائية للعلامة التجارية وأيضاً لدفع الكافة لتسجيل علاماتهم التجارية داخل المملكة بما يؤدي إلى زيادة العائدات المالية على الخزينة العامة.

وإن كان المشرع الأردني قد خالف اتفاقية تربس بشأن صاحب الحق بتقديم طلب اتخاذ العقوبات التكميلية، ومن قبل ذلك خالفها بالنص الصريح بحصر اتخاذ العقوبات التكميلية بالعلامات التجارية المسجلة، إلا أنه قد تلاقى معها بالنص على ذات العقوبات التكميلية التي يجوز أن يتم اتخاذها بحق البضائع التي تحمل العلامات التجارية غير المشروعة، والآلات والأدوات التي استعملت في عملية التعدي على العلامة التجارية، والتصرف في هذه البضائع والمواد من خلال النص على إتلافها، أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية كما هو الحال بتوزيع البضائع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة على دور الأيتام.

إن المشرع الأردني لم يبين إذا كان من الممكن إعادة البضائع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة إلى الأسواق المحلية كذلك، فإنه لم يبين إذا كان من الممكن إعادة تصديرها مرة أخرى بعد نزع العلامة التجارية غير المشروعة عنها، وذلك خلافاً لاتفاقية تربس التي نصت على أن الأصل العام هو عدم جواز إعادة البضائع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة إلى الأسواق، وإن الاستثناء على ذلك هو الإجازة وأنه لا يجوز إعادة تصدير مثل هذه البضائع إذا تم الإفراج عنها.

ويرى الباحث بأن مثل هذا الموقف للمشرع الأردني هو موقف سلبي ومنتقد، لأنه يفتح باب الجدل والنقاش حول مدى إمكانية إعادة هذه البضائع إلى مالكها بعد نزع العلامة التجارية غير المشروعة عنها، بخاصة إذا ما كنا نتحدث عن بضائع كثيرة وبمبالغ كبيرة جداً، فمثل هذا الفراغ التشريعي الموجود في قانون العلامات التجارية قد يدفع مالك البضائع للقول بجواز إعادة البضائع إليه بعد نزع العلامة التجارية غير المشروعة عنها أو جواز إعادة تصديرها للخارج، ومثل هذا الحكم حتماً يتعارض مع ما جاء النص عليه في اتفاقية تربس، ومن شأنه أن يؤدي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى تفويت جزء كبير من الحكمة التشريعية التي لأجلها تم منذ الأساس تشريع العقوبات التكميلية للعلامات التجارية.

والباحث يتفق مع الرأي القائل بأنه طالما الأصل في الأمور الإباحة، والتحريم قانونياً هو الاستثناء، وأن المنع بحاجة إلى نص، فإننا نجد أنه طالما لم يرد نص في قانون العلامات التجارية الأردني يمنع من إعادة البضائع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة إلى مالكها بعد نزع العلامة التجارية عنها، فإنه يجوز إعادتها إلى مالكها إذا طالب بها قبل إتلافها أو التصرف بها، وهذا الحكم هو ما ينطبق على مسألة إعادة تصدير مثل هذه البضائع علماً بأن هذا الحكم لا يمكن أن ينطبق بأي حال من الأحوال على الأدوات أو الآلات أو المواد التي استخدمت في عملية التعدي على العلامة التجارية[١].

وإذا كان المشرع الأردني عالج الحماية الجزائية للعلامات التجارية وأردف ذلك بمعالجة العقوبات التكميلية للعلامات التجارية في قانون العلامات التجارية، فإننا نجد أنه لم ينهج على ذات هذا النهج في قانون علامات البضائع، على الرغم من أنه عالج الحماية الجزائية للعلامات التجارية، فقد اكتفى المشرع في قانون علامات البضائع بمعالجة الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دون أن يتطرق إلى معالجة العقوبات التكميلية للعلامات التجارية، وهذا يقودنا لذات النقد الذي وجهناه سابقاً بشأن تكرار معالجة الحماية الجزائية للعلامات التجارية في قانون علامات البضائع، فكان من الأولى بالمشرع أن يكتفي بما جاء في قانون العلامات التجارية.

وبمقارنة هذا الموقف للمشرع الأردني من تنظيمه العقوبات التكميلية للعلامات التجارية مع موقف نظيريه المصري والمغربي، فإننا نجد أن المشرع المصري عمد على تنظيم هذه العقوبات بموجب نص المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية، وقد جاء فيها النص على ما يلي "**وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود**"[٢]، أما المشرع المغربي فإنه قد عالج العقوبات التكميلية بموجب المادة (٢٢٨) من قانون الملكية الصناعية، حيث جاء النص

---

(١) محمد علي الرشدان – العلامات التجارية– مرجع سابق– ١٦٨. أيضاً: صلاح زين الدين – العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري– مرجع سابق – ١٥٥.

(٢) المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها على أنه "**يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك المزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصاً لإنجاز التزييف**"(١).

ومن خلال هذه النصوص سابقة الذكر فإننا نجد أن المشرع المصري جاء موقفه في تنظيم هذه العقوبات بصورة أكثر تشدداً مما جاء عليه الحال في اتفاقية تربس وفي القانون الأردني وحتى في القانون المغربي، كما سنلاحظ لاحقاً، حيث أنه جعل مصادرة المنتجات أو البضائع التي استخدمت عليها العلامة التجارية هو أمر واجب على المحكمة المختصة بمجرد ثبوت فعل التعدي، من خلال صدور الحكم بالإدانة وبهذا فإنه يكون صدور القرار باتخاذ العقوبات التكميلية هو أمر واجب على السلطة القضائية، وليس من الأمور التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، وفي هذا مخالفة لما ورد النص عليه في اتفاقية تربس وفيه مخالفة لموقف المشرع الأردني، الذي لاحظنا سابقاً بأنه سار على نهج الاتفاقية في اعتبار أن صدور القرار باتخاذ هذه العقوبات هو أمر يدخل ضمن صلاحية المحكمة.

وعند مراجعة هذا الموقف للمشرع المصري فإننا نجد أنه موقف إيجابي ويحمد عليه، لأن من خلاله يكون قد كفل إلى أبعد حد ممكن إمكانية تحقيق الرادع المعنوي لدى الغير من الاعتداء على العلامات التجارية، وهذا هو الهدف الأساسي من وراء العقوبات التكميلية، كما أنه من خلال هذا الموقف قد عمد على توسيع دائرة الحماية القانونية للعلامات التجارية وفي هذا أيضاً إيجابية يحمد عليها.

ويرى الباحث فإن قيام المشرع المصري بإلزام المحكمة بإصدار القرار باتخاذ العقوبات التكميلية يقود إلى نتيجة جديدة، وهي أن المشرع لم يعلق وجوب إصدار القرار باتخاذ هذه العقوبات على طلب يقدم من مالك العلامة التجارية أو أي شخص آخر، كما جاء في اتفاقية تربس وكما فعل المشرع الأردني بل جعل على المحكمة من الواجب إصدار القرار باتخاذ العقوبات التكميلية، سواء تم تقديم طلب لها باتخاذ مثل هذه العقوبات أم لا.

ومن جانب أخر فإن ما يلاحظ على تنظيم المشرع المصري للعقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية، أنه ربط اتخاذ هذه العقوبات بالدعوى الجزائية للعلامات التجارية وهذا الربط جاء بصورة صريحة في تنظيمه لهذه العقوبات، وذلك على خلاف اتفاقية تربس والمشرع الأردني اللذين لم يربطا هذه العقوبات بصورة صريحة بالدعوى الجزائية للعلامات التجارية، وإنما كما لاحظنا سابقاً فان الباحث قام باستنتاج هذا الربط بين العقوبات التكميلية

---

(١) المادة (٢٢٨) من قانون الملكية الصناعية المغربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدعوى الجزائية استنتاجاً، ويظهر ربط المشرع المصري بين هذه العقوبات وبين الدعوى الجزائية في أكثر من موطن وذلك على التفصيل الآتي:

فالمشرع المصري عالج العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية في ذات المادة التي عالج فيها الحماية الجزائية للعلامات التجارية، ومن ناحية أخرى فإنه عمل على الربط بين صدور القرار باتخاذ هذه العقوبات وصدور حكم الإدانة بحق المعتدي، مما يقطع الجدل بربط المشرع المصري بين هذه العقوبات والدعوى الجزائية(١).

ومن الملاحظ نجد أن المشرع المصري لم يكتفي بالربط بين هذه العقوبات والدعوى الجزائية بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث أنه حصر هذه العقوبات بالدعوى الجزائية واعتبرها نتيجة حتمية للقرار الصادر بالإدانة، مما يخرج هذه العقوبات من نطاق الدعوى المدنية ويقود للحكم بأنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة إذا كان القرار الصادر لصالح المدعي في الدعوى المدنية والمتمثل بثبوت واقعة التعدي، لأن هذه العقوبات خاصة بالدعوى الجزائية، وما يؤكد وجهة نظرنا في هذا المقام العبارة التي ساقها المشرع المصري في ذات نص المادة (١١٣)، والتي جاء فيها (الحكم بالإدانة) ومن المعلوم أن الحكم بالإدانة هو مصطلح يطلق فقط في الدعوى الجزائية ولا وجود له في الدعوى المدنية.

وعند مقارنة هذا الموقف للمشرع المصري مع ما جاء في اتفاقية تربس وفي قانون العلامات التجارية الأردني، فإنه خالف الاتفاقية وخالف ما جاء في قانون العلامات التجارية لأن كل منهما لم يرد فيهما حصر العقوبات التكميلية بالدعوى الجزائية، بل إن ما ورد فيهم يدل عن إمكانية قيام المحكمة بالحكم بالمصادرة والإتلاف أو التصرف سواء في الدعوى المدنية أو في الدعوى الجزائية.

وإذا كان المشرع المصري قد تبنى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في اتفاقية تربس، إلا أنه لم يأتِ موقفه متسقاً مع ما جاء في الاتفاقية أو في قانون العلامات التجارية الأردني، من حيث تحديد مصير البضائع أو الأدوات المستخدمة في عملية الاعتداء على العلامة التجارية، ففي الوقت الذي ورد في الاتفاقية وفي قانون العلامات التجارية الأردني تقيد المحكمة بطرق معينة للتصرف في ما تم مصادرته من بضائع أو أدوات، فإن المشرع المصري لم يقيد المحكمة بضرورة التصرف بهذه البضائع أو الأدوات بأسلوب معين وإنما جاء النص على المصادرة فقط، وهذا برأي الباحث موقف غير إيجابي، لأن من شأنه أن يفتح باب الجدل والنقاش حول مدى إمكانية القيام بالإتلاف أو التصرف فيها في أغراض تجارية، فلا يوجد في قانون حماية

(١) عمر محمد حجازي – الحماية الجزائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق – ص ١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملكية الفكرية المصري ما يمنع من قيام المحكمة بالتصرف بما تم مصادرته في طرق تجارية، لذلك فإنه كان من الأحرى بالمشرع المصري أن يتبنى ما جاء في اتفاقية تربس من حيث النص على سبل معينة ينبغي التصرف من خلالها بما تقوم المحكمة بمصادرته.

إن المشرع المصري لم يكتفِ بالنص على المصادرة كعقوبة جزائية وحيدة مقررة لحماية العلامات التجارية، بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فأوجب على المحكمة أن تحكم علاوة على مصادرة البضائع بإغلاق المحل الذي تمت فيه عملية الاعتداء، وجعل هذه العقوبة عقوبة تكميلية إلى جانب المصادرة ويدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة المختصة على أنه أردف هذا الحكم بإلزام المحكمة بإصدار القرار بالإغلاق لفترة لا تزيد عن ستة أشهر في حالة التكرار لفعل الاعتداء[١]، وهذا ما لم يرد في الاتفاقية أو في القانون الأردني أو حتى في القانون المغربي كما سنلاحظ في هذا الأخير لاحقاً.

وفي هذا الموقف للمشرع المصري تشدداً واضح في حماية العلامات التجارية، وبرأي الباحث فإن هذا النص جاء انطلاقاً من رغبة المشرع المصري في تحقيق أقصى حد من الرادع المعنوي لدى الغير من الاعتداء على العلامات التجارية، وهذا ما ينسجم مع الحكمة التشريعية التي لأجلها تم تشريع هذه العقوبات منذ البداية[٢].

أما المشرع المغربي فإننا نلاحظ أن موقفه لم يأتِ مختلفاً عن تنظيم المشرع الأردني للعقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية، وقد جاء منسجماً إلى حد كبير مع ما ورد من تنظيم قانوني لهذه العقوبات في اتفاقية تربس وتفصيل ذلك على النحو الآتي.

إن المشرع المغربي قد أعطى للسلطة القضائية صلاحية إصدار القرار باتخاذ العقوبات التكميلية دون أن يلزمها بإصدار مثل هذا القرار، وإنما جعل ذلك ضمن السلطة التقديرية للمحكمة المختصة، وقد حدد السبل التي يتم فيها التخلص من البضائع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة وجعل مصير هذه البضائع أو الأدوات هو الإتلاف فقط، دون أن ينص على إمكانية التصرف فيها في غير الأغراض التجارية، وذلك على خلاف ما جاء عليه الحال في اتفاقية تربس وفي القانون الأردني، حيث قد ورد في الاتفاقية وفي قانون العلامات التجارية إمكانية التصرف في هذه السلع أو الأدوات في غير الأغراض التجارية، وعليه فإن المشرع المغربي يكون قد تشدد في تحديد مصير البضائع أو الأدوات أو الآلات التي يتم مصادرتها.

---

(١) سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق – ص٤١٩، وانظر أيضاً: المادة (٤/١١٣) من قانون الملكية الفكرية المصري والتي نص على أنه: "كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك".

(٢) نفس المرجع، ص٤١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن موقف المشرع المغربي في تحديد مصير البضائع أو الأدوات أو الآلات المصادرة وإن كان فيه بعض التشدد، إلا أن هذا التشدد من أبرز ما يفرضه هو الرغبة بتحقيق الحكمة التشريعية التي لأجلها تم تشريع العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية منذ البداية.

وقد جاء موقف المشرع المغربي مطابقاً لموقف المشرع الأردني من الربط بين هذه العقوبات ونتيجة الدعوى المدنية أو الجزائية، حيث أنه لم يعمد للذهاب إلى ما ذهب إليه المشرع المصري من حصر هذه العقوبات كنتيجة للدعوى الجزائية دون المدنية وفي هذا تطابق مع ما جاء في اتفاقية تربس.

وأخيراً فإنه يجدر الإشارة إلى أن كل من المشرعين المصري والمغربي جاء موقفهما مطابقاً لموقف المشرع الأردني، من عدم الأخذ بما ورد في اتفاقية تربس، من جواز الإفراج عن السلع التي تحمل العلامة التجارية غير المشروعة ولكنهم اخذوا بجواز عدم تطبيق هذه العقوبات على السلع أو البضائع التي ترد ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين، وفي هذا توسيع من دائرة تطبيق العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

إن الباحث في هذه الدراسة قد سلك أقصر درب وحاول قدر المستطاع أن يوضح ويبين الجوهر الرئيسي الذي يشكل بوتقة الأسس القانونية للحماية الجزائية للعلامات التجارية، وما كمل هذه الحماية من عقوبات تكميلية، تساهم في حماية العلامات التجارية حماية جزائية، وقد جاءت هذه الدراسة بصورة مقارنة بين اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس وقانون العلامات التجارية الأردني، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري وقانون الملكية الصناعية المغربي، ومن خلال هذه الدراسة فقد استطاع الباحث أن يتوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات وكانت على التفصيل التالي:

١- الحماية الجزائية للعلامات التجارية سواء في اتفاقية تربس أو في القانون الأردني أو في القانونين المصري والمغربي تتكون في مضمونها من جملة من الجزاءات، التي تهدف في الأساس إلى توفير أفضل كم من الحماية للعلامة التجارية، وما ينبثق عن هذه العلامة من حقوق مختلفة، وهذا هو أيضاً الهدف الأساسي من وراء تشريع العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية.

٢- الحماية الجزائية الواردة في اتفاقية تربس وكذلك العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية في اتفاقية تربس، تعتبر حماية جزائية ملزمة بالنسبة لكافة الدول الأعضاء، وعلى كافة الدول أن تأخذ بها وأن تنص عليها في تشريعاتها الخاصة بالعلامات التجارية.

٣- الحماية الجزائية للعلامات التجارية الواردة في اتفاقية تربس هي ليست خاصة بالعلامات التجارية المسجلة، بيد أن الحماية الجزائية للعلامات التجارية لا تقوم وفقاً للقانون الأردني أو المصري أو المغربي إلا إذا كانت العلامة التجارية مسجلة في ذات الدولة، مما يستدعي أن تكون العلامة التجارية مسجلة في الدولة قبل وقوع فعل الاعتداء عليها حتى يمكن حمايتها جزائياً، وهذا ما يقود إلى وجوب توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية في العلامة التجارية حتى تكون قابلة للتسجيل.

٤- اتفاقية تربس لم تأخذ بشرط قابلية العلامة للترجمة كشرط من الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية حتى تكون قابلة للتسجيل، وهذا هو ذاته موقف المشرعين الأردني والمغربي، على عكس من المشرع المصري حيث اعتبر قابلية ترجمة العلامة للغة العربية هو من الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر حتى تكون العلامة التجارية قابلة للتسجيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- جرائم العلامات التجارية تتقادم بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ الكشف عنها، وتعتبر النيابة العامة ومالك العلامة التجارية هما أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجزائية، وتعتبر محكمة صلح الجزاء هي صاحبة الاختصاص بنظر هذه الجرائم في قوانين الدول المقارنة.

٦- اتفاقية تربس لم تحصر أفعال الاعتداء على العلامات التجارية بأفعال معينة، وإنما ذكرت التقليد كفعل اعتداء على سبيل المثال ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بالنص عليه بأقل تقدير، في حين أن المشرع الأردني حصر أفعال الاعتداء على العلامات التجارية بأفعال معينة تتمثل بتقليد أو تزوير العلامة التجارية واستعمال العلامة التجارية دون إذن من مالكها على ذات الصنف من البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي توضع عليها العلامة التجارية الحقيقية، أو وسم العلامة التجارية أو بيع أو العرض بهدف البيع أو الاقتناء لبيع منتجات أو بضائع تحمل علامة تجارية غير مشروعة، علماً بأن المشرعين المصري والمغربي قاما بحصر جرائم الاعتداء على العلامات التجارية بهذه الجرائم.

٧- ما ورد من حصر لجرائم الاعتداء على العلامات التجارية سواء في القانون الأردني أو في القانون المصري أو في القانون المغربي، لا تعني عدم إمكانية الاستعانة بما ورد في القواعد العامة بشأن تجريم أي فعل اعتداء قد لا يوجد عليه النص في القوانين الخاصة.

٨- المشرع الأردني في قانون علامات البضائع نص على ذات الجرائم التي نص عليها في قانون العلامات التجارية مع وجود بعض الاختلاف في التنظيم الدقيق لهذه الجرائم بين كلا القانونين.

٩- اتفاقية تربس لم تحدد عقوبات معينة ينبغي النص عليها كعقوبات قانونية مقررة عن جرائم العلامات التجارية، لكن المشرع الأردني وكذلك المصري والمغربي قد حددوا عقوبات الحبس والغرامة المالية كعقوبات مقررة عن جرائم العلامات التجارية.

١٠ – أخطأ المشرع الأردني عندما حدد عقوبة خاصة تتجسد بالغرامة المالية فقط عن فعل البيع أو العرض بهدف البيع أو الاقتناء لغايات البيع، وهذا الموقف لم يتبنّاه في قانون علامات البضائع، ولا نجد أن له مماثل في قانون حماية الملكية الفكرية المصري أو في قانون الملكية الصناعية المغربي.

١١- اتفاقية تربس لم تنص على تجريم الشروع بجرائم العلامات التجارية، لكننا نجد أن المشرع الأردني نص صراحة في قانون العلامات التجارية على تجريم الشروع بجرائم العلامات التجارية، ونص في ذات القانون على تجريم فعل المساعد والمتدخل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمحرض وجعل عقوبة كل منهم علاوة على عقوبة الشروع مساوية لعقوبة الجريمة التامة التي تقع على العلامة التجارية، لكنه لم ينص على هذا الأمر في قانون علامات البضائع، وهذا الموقف لم يرد في قانون حماية الملكية الفكرية المصري أو في قانون الملكية الصناعية المغربي، فلا عقابٌ على الشروع بجرائم العلامات التجارية في القانون المصري أو المغربي، ويصار إلى ما ورد في القواعد العامة في تحديد عقوبة المساعد أو المتدخل أو المحرض بجرائم العلامات التجارية.

١٢- إن هناك طبيعة قانونية خاصة للعقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية، تميّزها عن غيرها من العقوبات المقررة لحماية العلامات التجارية، وهذه الطبيعة تتمثل باتصال هذه العقوبات التكميلية بالدعوى الجزائية علاوة على اتصالها بالدعوى المدنية، وهي عقوبات جزائية تتميز عن الإجراءات التحفظية وعن التدابير الحدودية.

١٣- إن العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية ورد النص عليها في اتفاقية تربس، وقد أخذ بها كل من المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية والمشرع المصري والمشرع المغربي في تنظيمهم للحماية الجزائية للعلامات التجارية.

١٤- إن العقوبات التكميلية المقررة لحماية العلامات التجارية تقوم في أساسها على فكرة العقاب، وتهدف إلى تكوين الرادع المعنوي لدى الغير من الاعتداء على العلامات التجارية، علاوة على ما تهدف إليه من المحافظة على العلامة التجارية وما ينبثق عنها من حقوق.

١٥- إن المشرع الأردني وكل من المشرع المصري والمغربي أخذ كل منهم بما ورد في اتفاقية تربس من استثناء يتمثل بجواز الإفراج عن السلع التي تحمل العلامة التجارية الغير مشروعة؛ وأخذوا بعدم تطبيق العقوبات التكميلية على السلع أو البضائع التي ترد ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين.

١٦-إن المشرع الأردني والمشرع المغربي عندما قاما بتنظيم العقوبات التكميلية لحماية العلامات التجارية، فإنهما جعلا هذه العقوبات تتمثل بالمصادرة والإتلاف أو التصرف في غير الأغراض التجارية بالسلع أو المنتجات التي تشكل اعتداء على العلامات التجارية، في حين أن المشرع المصري حصر هذه العقوبات بالمصادرة والإتلاف فقط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

١- يجب على المشرع المصري أن يتخلى عن شرط وجوب ترجمة العلامة التجارية إلى اللغة العربية كشرط من الشروط الموضوعية، التي ينبغي أن تتوفر في العلامة التجارية حتى تكون قابلة للتسجيل، والأخذ بما ورد في القانون الأردني من جعل هذا الشرط هو شرط جوازي يدخل ضمن السلطة التقديرية لمسجل العلامات التجارية.

٢- يجب على المشرع الأردني بأن يكتفي بما جاء من تنظيم قانوني لجرائم العلامات التجارية في قانون العلامات التجارية، والتخلي عن النص الوارد من تنظيم لهذه الجرائم في قانون علامات البضائع.

٣- يجب على المشرع الأردني بأن يكتفي بما ورد النص عليه في قانون العلامات التجارية من عقوبة عامة تشمل كافة جرائم العلامات التجارية، والتخلي عن العقوبة الخاصة بجرائم البيع أو العرض أو الاقتناء بهدف البيع.

٤- يجب على المشرعين المصري والمغربي بالأخذ بموقف المشرع الأردني بما يتعلق بالنص على تجريم الشروع بجرائم العلامات التجارية، والنص صراحة على تجريم فعل المتدخل أو المساعد أو المحرض.

٥- يجب على كل من المشرع الأردني والمصري والمغربي بالنص على زيادة العقوبات المقررة عن جرائم العلامات التجارية، بخاصة العقوبة المالية للتناسب مع حجم الاعتداء على العلامة التجارية.

٦- يجب على المشرع الأردني والمشرع المغربي بالنص على مضاعفة العقوبة في حالة تكرار الاعتداء على العلامات التجارية.

٧- يجب على المشرع الأردني والمشرع المغربي بالنص على ما ورد في قانون حماية الملكية الفكرية المصري من جعل الحكم بالعقوبات التكميلية هو واجب على المحكمة إذا ثبت التعدي على العلامة التجارية، وليس جعل الحكم ضمن السلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

- **الكتب:**

١- أسامة نائل المحيسن – الوجيز في حقوق الملكية الفكرية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى –٢٠١١م.

٢- أنور طلبه – حماية حقوق الملكية الفكرية – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – الطبعة الأولى –٢٠٠٦م.

٣- بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات – الحماية القانونية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – جدارا للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى – ٢٠٠٩م.

٤- جبران مسعود، رائد الطلاب، معجم لغوي عصري للطلاب، دار العلم للملايين،ط٢ _١٩٧٧ بيروت.

٥- جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) – دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع – الإسكندرية – الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.

٦- حسام الدين الصغير – أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس (دراسة تحليلية) – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٩٩م.

٧- ربا القليوبي – حقوق الملكية الفكرية – درا الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – الطبعة الثانية –٢٠٠١م.

٨- رمزي احمد ماضي– مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمتي التمييز والعدل العليا في قضايا العلامات التجارية والأسماء التجارية – دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الاولى –١٩٩٧م.

٩- سميحة قليوبي – الملكية الصناعية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى –٢٠٠٣م.

١٠- شريف محمد غانم – حماية العلامات التجارية في القانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٠م.

١١- صلاح زين الدين – العلامات التجارية (وطنيا ودوليا) – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى – ٢٠٠٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- صلاح زين الدين – الملكية الصناعية والتجارية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الثانية – ٢٠١٠م.

١٣- صلاح زين الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية (دراسة مقارنة) – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – الطبعة الاولى – ٢٠٠٥م.

١٤- صلاح سلمان الأسمر– العلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مطبعة التوفيق – الأردن – الطبعة الثانية – ٢٠٠٠م.

١٥- كامل السعيد – شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الاولى – ٢٠٠٢م.

١٦- عامر محمود الكسواني– الملكية الفكرية– دار الجيب للنشر والتوزيع – الاردن – الطبعة الثانية –٢٠٠٠م.

١٧- عبدالله حسين الخشروم – الملكية الصناعية (دراسة مقارنة) – دار وائل للنشر والتوزيع– الاردن – الطبعة الاولى – ٢٠٠٨م.

١٨- محمد علي الرشدان – العلامات التجارية – دار المسيرة للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى –٢٠٠٩م.

١٩- محمد صبحي نجم – قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – الطبعة الثانية –٢٠١٠م.

٢٠- نعيم مغبغب – الماركات التجارية والصناعية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥ م.

٢١- نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)– دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الثانية – ٢٠١٠م.

٢٢- وائل انور بندق – العلامات التجارية والنماذج الصناعية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – الطبعة الاولى – ٢٠٠٦م.

٢٣- واثبة السعدي – الوجيز في شرح قانون العقوبات العام – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الأولى -٢٠٠٢م.

٢٤- يعقوب يوسف – النظام القانوني للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – مطبوعات جامعة الكويت– الكويت – الطبعة الأولى –١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الرسائل العلمية:**

١- احمد السيد – الحماية القانونية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة القاهرة – القاهرة – ٢٠٠٣م.

٢- علاء المستريحي – الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير غير منشورة –جامعة ال البيت – المفرق – ٢٠١٠م.

٣- عمر محمد حجازي – الحماية الجزائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة القاهرة – القاهرة – ٢٠٠٩م.

٤- محمد حسنين – الحماية القانونية للعلامات التجارية– رسالة دكتوراه غير منشورة – جامعة القاهرة – مصر – ٢٠٠٣م.

- **المجلات العلمية:**

١- مجلة نقابة المحامين الاردنين – لسنة ١٩٧٢م.

٢- مجلة حماية الملكية الفكرية – العدد (٣٥) – لسنة ١٩٩٣م.

٣- المجلة القضائية الأردنية – العدد السادس – لسنة ١٩٩٧م.

٤- مجلة نقابة المحامين الأردنين – لسنة ٢٠٠٠م.

- **المحاضرات العلمية:**

١- سامر الدلالعة – مادة العلامات التجارية – جامعة آل البيت – مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب ماجستير الملكية الفكرية للفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠١٠-٢٠١١م.

- **القوانين:**

١- قانون العلامات التجارية الاردني رقم (٣٣) سنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

٢- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م.

٣- قانون الملكية الصناعية المغربي رقم (١٧.٩٧).

٤- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.

٦- المجموعة الجنائية المغربية رقم (١.٥٩.٤١٣) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

٧- نظام العلامات التجارية الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.

٨- قانون علامات البضائع الأردني رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣.

٩- قانون محاكم الصلح الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨.

١٠- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١.

١١- قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠.

١٢- تعليمات التدابير الحدودية الأردنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

- **الاتفاقيات:**

– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

- **البحوث:**

١- احمد ابراهيم – بحث بعنوان (المحاولة في القانون الجنائي المغربي) – بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي http://www.ahewar.org.

٢- سامي سركيس – بحث منشور بعنوان – حماية حقوق ملكية العلامات التجارية في التشريع والاجتهاد القضائي في سوريا – مجلة حماية الملكية الفكرية – العدد (٣٥) – لسنة ١٩٩٣م.

- **المواقع الالكترونية:**

١- الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة التجارة العالمية:
(http://www.wtoarab.org).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

The Criminal Protection for the Registered Trademarks in the Light of TRIPS Agreement
(A Comparative Study)

Researcher: AkhoIrshaidah Mohammad AkhoIrshaidah

Supervisor: Dr. Samer Dalal'ah

This study discussed and treats the penal protection for trade marks comparatively and basically between the TRIPS and the Jordanian Trademarks Law No. (٣٣) of ١٩٥٢ and its amendments, and the Egyptian Intellectual Property Law No. (٨٢) of ٢٠٠٢, and the Moroccan Industrial Property Law No. (١٧.٩٧), its amendments.

This study was divided into two chapters. Chapter one, titled "the range of penal protection of the trade mark", and discussed the objective and formal terms of the trade mark which have to be available in the trade mark in order to be penal protected either in TRIPS agreement, Jordanian, Egyptian or Moroccan Laws. This study discussed these terms within the requirements of complementing this study, trying to brief, as possible, without defect in studying these terms, and without repetition of previous studies. Then moved to discussing the crimes that rationalize penal protection of the trade mark, the extent of effects defining these crimes in the special laws, the nature of these crimes, and the extent of covering what occurs on trade marks as of infringement acts.

Chapter two discussed the legally prescribed penalties of trade marks' crimes as of the extent of adequacy of these penalties to crimes occurring on trade marks, and the extent of its capacity to achieve its legislative purpose and reasoning, and the legal position of attempt in any trade mark crime. This chapter also discussed the stipulated penal procedures to protect trade marks as complementary procedures for penal protection as of the nature of these procedures, extent of difference than precautionary procedures and limits' arrangements, and the extent of its relationship with the lawsuit related to the trademark, the substance of these penalties, and its legislative reasoning.

This study concluded to some results and recommendations, mainly that the trade mark protection is mandatory and all WTO country members have to adopt that in their trade marks laws; and that protection in TRIPS came as an outline giving the option for country members to incriminate what they deem appropriate of actions that constitute TM crimes, and identify the legal penalty. The Jordanian, Egyptian and Moroccan

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

legislators' positions ranged between strictness and softness in defining TM crimes, defining penalties, incriminating attempt and other results.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com